الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

المراجعة الداخلية ودورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

– دراسة ميدانية على البنوك التجارية العاملة في الجزائر –

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالب:

سحنون نسيم

إشراف الدكتور:

ناصر مراد

السنة الجامعية: 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

المراجعة الداخلية ودورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

– دراسة ميدانية على البنوك التجارية العاملة في الجزائر –

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالب:

سحنون نسيم

أمام اللجنة المشكلة من:

عمورة جمال	أستاذ	جامعة البليدة2	رئيسا
ناصر مراد	أستاذ	جامعة البليدة2	مشرفا ومقررا
أمقران مصطفى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة2	عضوا مناقشا
براق عيسى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهـــــداء

أهدي هذه الرسالة إلى الوالدين الكريمين،

حفظهما الله وأطال في عمرهما، وجزاهما عني

خير الثواب.

إلى أخي وأخواتي.

إلى جميع الأهل والأقارب.

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل من ساهم في ميدان المحاسبة والتدقيق.

وإلى كل من سلك طريقا يبتغي فيه علما.

الباحث سحنون نسيم

الشكـر والتقدير

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

﴿وَمَاتَوْفِيقِيٓ إِلاَّ بِاللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾

[سورة هود، 88]

الحمد والشكر لله أولا وآخرا على نعمه وفضله

وتوفيقه على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على

خير أنبيائه ورسله، وعلى آله وأصحابه.

أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور" ناصر مراد"

لإشرافه على هذه الرسالة، وما بذله معي من نصح وتوجيه،

فجزاه الله خير الثواب.

كما أتقدم بالتحية والشكر إلى أعضاء لجنة

المناقشة، وإلى جميع الأساتذة والإداريين العاملين

في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بجامعة البليدة2.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

الباحث سحنون نسيم

الملخص

يشغل موضوع مكافحة ظاهرة غسيل الأموال أهمية كبيرة، نظرا لما لهذه الظاهرة من آثار خطيرة على الجوانب السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن تهديد الأمن الوطني لكل دول العالم، حيث تمثل البنوك والمؤسسات المالية الهدف الرئيسي لغاسلي الأموال من أجل إضفاء الشرعية على الأموال المشبوهة.

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة ما إذا كانت وظيفة المراجعة الداخلية تساهم في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر، من حيث: الالتزام بمعايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية، دعم استقلالية المراجع الداخلي، تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال، مراجعة إدارة المخاطر وكفاءة إجراءات المراجعة الداخلية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على الاستبيان بالاستناد إلى الدراسة النظرية والدراسات السابقة، وتم توزيعه على المراجعين الداخليين العاملين في البنوك التجارية العاملة في الجزائر، وتم استخدام برنامج spss لمعالجة البيانات المتحصل عليها من أفراد الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة طردية متوسطة بين المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، حيث أن 31,7% من التغيرات التي تحدث في مكافحة غسيل الأموال تفسر بالتغير في المراجعة الداخلية.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
أ- الإهداء	
ب- الشكر والتقدير	
ج-الملخص	
د- قائمة المحتويات	
هـ- قائمة الجداول	
و- قائمة الأشكال	
ز- قائمة الملاحق	
ح- تعريف المختصرات	
مقدمـة.....	16
الفصل الأول: مدخل إلى المراجعة الداخلية.....	27
المبحث الأول: ماهية المراجعة الداخلية.....	28
المطلب الأول: مفهوم المراجعة الداخلية.....	28
المطلب الثاني: تقسيمات المراجعة الداخلية.....	34
المطلب الثالث: أهمية وأهداف المراجعة الداخلية.....	39
المبحث الثاني: مكانة وتنظيم المراجعة الداخلية.....	47
المطلب الأول: موقع دائرة المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.....	47

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي لدائرة المراجعة الداخلية.....	50
المطلب الثالث: علاقة المراجعة الداخلية بالوظائف الأخرى.....	54
المبحث الثالث: الممارسة العملية للمراجعة الداخلية.....	62
المطلب الأول: المعايير الدولية للمراجعة الداخلية.....	62
المطلب الثاني: تقنيات المراجعة الداخلية.....	68
المطلب الثالث: مراحل سير عملية المراجعة الداخلية.....	77
الفصل الثاني: ظاهرة غسيل الأموال.....	86
المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال.....	87
المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال.....	87
المطلب الثاني: مصادر الأموال المغسولة ومراحل عملية الغسيل.....	97
المطلب الثالث: الآثار والانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال.....	109
المبحث الثاني: طرق ومؤشرات غسيل الأموال.....	120
المطلب الأول: طرق غسيل الأموال في المجال البنكي.....	120
المطلب الثاني: طرق غسيل الأموال في المجال غير البنكي.....	127
المطلب الثالث: مؤشرات غسيل الأموال.....	136
المبحث الثالث: جهود مكافحة غسيل الأموال.....	143
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال.....	144
المطلب الثاني: الجهود العربية والجزائرية لمكافحة غسيل الأموال.....	149
المطلب الثالث: صعوبات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.....	158

الفصل الثالث: المراجعة الداخلية كأداة للرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال.....	164
المبحث الأول: دور الرقابة الداخلية في مكافحة غسيل الأموال.....	165
المطلب الأول: ماهية الرقابة الداخلية.....	165
المطلب الثاني: أدوات الرقابة الداخلية.....	174
المطلب الثالث: الإطار القانوني للرقابة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال.....	179
المطلب الرابع: العلاقة بين الإطار المتكامل للرقابة الداخلية وغسيل الأموال.....	183
المبحث الثاني: ضوابط الرقابة الداخلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.....	188
المطلب الأول: ماهية ضوابط الرقابة الداخلية.....	189
المطلب الثاني: الضوابط الوقائية لمواجهة عمليات غسيل الأموال.....	191
المطلب الثالث: ضوابط الكشف عن عمليات غسيل الأموال.....	199
المبحث الثالث: دور المراجعة الداخلية في اختبار ومراقبة ضوابط مكافحة غسيل الأموال.....	205
المطلب الأول: أهمية المراجعة الداخلية في مجال مكافحة غسيل الأموال.....	205
المطلب الثاني: معايير مراجعة برامج مكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة.....	209
المطلب الثالث: إجراءات المراجعة الداخلية في اختبار ضوابط مكافحة غسيل الأموال.....	217
الفصل الرابع: دور المراجعة الداخلية في مكافحة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.....	226

المبحث الأول: طريقة وإجراءات الدراسة.....	227
المطلب الأول: متغيرات الدراسة والأدوات المستخدمة في تحليلها.....	227
المطلب الثاني: الخصائص العامة لعينة الدراسة.....	228
المبحث الثاني: عرض الاستبيان.....	233
المطلب الأول: إعداد الاستبيان.....	233
المطلب الثاني: هيكل الاستبيان.....	234
المطلب الثالث: الاختبارات الأولية للاستبيان.....	235
المبحث الثالث: نتائج تحليل بيانات الدراسة.....	246
المطلب الأول: أهمية وخصائص المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.....	246
المطلب الثاني: واقع مكافحة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر..	258
المطلب الثالث: مدى مساهمة المراجعة الداخلية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال	261
المطلب الرابع: الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في آراء أفراد العينة حول محاور الدراسة تبعا للمتغيرات الشخصية والوظيفية.....	270
خاتمة.....	280
قائمة المراجع.....	286
الملاحق.....	304
الملخص باللغة الأجنبية	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	أوجه الاختلاف بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي	55
2-1	الإطار العام لمعايير المراجعة الداخلية الحديثة	64
1-2	مراحل عملية غسيل الأموال (الهدف، المنهجية، الآلية، الخصائص)	106
2-2	النفقات الإضافية التي تتحملها الحكومة الأمريكية بسبب غسيل الأموال	119
3-2	الإخطارات بالشبهة التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي	152
4-2	مصادر الإخطارات بالشبهة	153
5-2	قضايا صادر فيها أحكام قضائية حول غسيل الأموال في الجزائر	156
1-3	مكونات الرقابة الداخلية	172
1-4	الاستمارات الموزعة والمسترجعة والصالحة للتحليل	229
2-4	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس	230
3-4	توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي	230
4-4	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	231
5-4	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الفئة الوظيفية	232
6-4	توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة	233
7-4	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد الالتزام بمعايير الأداء المهني ودرجته الكلية	236

4-8	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد استقلالية المراجع الداخلي ودرجته الكلية	237
4-9	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال ودرجته الكلية	238
4-10	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد مراجعة إدارة المخاطر ودرجته الكلية	239
4-11	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية ودرجته الكلية	240
4-12	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد مكافحة غسيل الأموال ودرجته الكلية	241
4-13	معامل الارتباط بين درجة كل بعد من أبعاد الاستبيان والدرجة الكلية للاستبيان	244
4-14	نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان	245
4-15	اختبار kolmogorov-smirnov	247
4-16	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات بعد الالتزام بمعايير الأداء المهني	248
4-17	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات بعد استقلالية المراجع الداخلي	250
4-18	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة	251

	لكل عبارة من عبارات بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال	
19-4	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات بعد مراجعة إدارة المخاطر	253
20-4	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات بعد كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية	255
21-4	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لجميع عبارات محور المراجعة الداخلية	257
22-4	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات محور مكافحة غسيل الأموال	258
23-4	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال	262
24-4	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط للالتزام بمعايير الأداء المهني ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال	264
25-4	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاستقلالية المراجع الداخلي ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال	265
26-4	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لتقييم نظام الرقابة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال	267
27-4	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لمراجعة إدارة المخاطر ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال	268

28-4	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لكفاءة إجراءات المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال	269
29-4	اختبار "Independent samples t- test" لمعرفة دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا للجنس	271
30-4	تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا للمؤهل العلمي	272
31-4	تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا للتخصص العلمي	273
32-4	اختبار " Independent samples T- test" لمعرفة دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا للفئة الوظيفية	275
33-4	تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا لسنوات الخبرة	276

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	المراجعة التشغيلية	36
2-1	موقع دائرة المراجعة الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة	48
3-1	موقع دائرة المراجعة الداخلية داخل الهيكل التنظيمي وفقا للجنة المراجعة	49
4-1	الهيكل المركزي للمراجعة الداخلية	51
5-1	الهيكل اللامركزي للمراجعة الداخلية	52
6-1	الهيكل المختلط للمراجعة الداخلية	52
7-1	أشكال ورموز خريطة التدفق	76
1-2	مصادر الأموال المغسولة وعدد مرات تكرارها في حالات غسيل الأموال	102
2-2	مراحل عملية غسيل الأموال	105
3-2	الأدوات المستخدمة وعدد مرات تكرارها في حالات غسيل الأموال	135
4-2	الجهات المستغلة وعدد مرات تكرارها في حالات غسيل الأموال	136
1-3	الوظائف البنكية التي لها دور في مراقبة برنامج مكافحة غسيل الأموال	208
1-4	نموذج الدراسة	227

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	استبيان للموظفين ومسيري الحسابات	304
2	استبيان الدراسة	306
3	قائمة البنوك التجارية العاملة بالجزائر	312
4	مخرجات المعالجة الإحصائية باستخدام برنامج spss	313
1-4	التكرارات والنسب المئوية	313
2-4	معاملات الإرتباط	314
3-4	معامل ألفا كرونباخ	318
4-4	اختبار kolmogorov-Smirnov	318
5-4	اختبار One sample t-test	319
6-4	تحليل الإنحدار الخطي البسيط	322
7-4	اختبار Independent samples t-test	325
8-4	اختبار تحليل التباين الأحادي One way anova	326

تعريف المختصرات

المختصر	المدلول	المعنى باللغة العربية
CIA	Certified Internal Auditor	شهادة المراجع الداخلي المعتمد
COSO	Committee of Sponsoring Organization of the Treadway Commission	لجنة المنظمات الراعية لإطار الرقابة الداخلية المتكامل التابع للجنة تريدواي
FATF	Financial Action Task Force	مجموعة العمل المالي الدولية
IEC	International ethics committee	لجنة السلوك الدولية
IIA	Institute Of Internal Auditors	معهد المراجعين الداخليين
IOSCO	International Organization of Securities Commissions	المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية
KPMG	Klynveld Peat Marwick Goerdeler	أحد أكبر المؤسسات المهنية العالمية في المحاسبة والمراجعة والخدمات الاستشارية
MENAFATF	Middle East and North Africa financial action task force	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
SPSS	Statistical package for the social sciences	المجموعة الإحصائية للعلوم الاجتماعية
SWIFT	Society for wide interbank financial to communicate	الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين الدول

مقدمة

مقدمــة

أصبحت ظاهرة غسيل الأموال تحظى باهتمام كبير من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات، نظرا لما لهذه الظاهرة من آثار خطيرة على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتهديد استقرار وأمن الدول، إنها ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، خاصة بعد أن انتشرت وتعقدت عملياتها وأساليبها بفضل سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي خاصة في البلدان أو الأقاليم التي تعرف بضعف أو تساهل التشريعات والقوانين الضريبية والمصرفية، من خلال ما يعرف بالجنات الضريبية والتي من أشهرها: بنما، جزر كايمان، هونج كونج، الإكوادور.

لقد أدى هذا التدفق الهائل من الأموال في هذه المناطق إلى تظافر الجهود الدولية والإقيمية والمحلية من أجل مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية، والجزائر كباقي الدول تعاني من وجود عدد من الجرائم، مثل: المتاجرة بالمخدرات، تزوير العملة، الرشوة والاختلاس، سرقة السيارات، التهريب، جرائم الفساد،...إلخ، التي يمكن استغلال عوائدها في جرائم غسيل الأموال، فكانت أولى جهودها لمكافحة هذه الظاهرة إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002، ولقد تلقت هذه الخلية إلى غاية أواخر سنة 2009 ما مقداره 510 إخطارا بالشبهة، معظمها من البنوك بنسبة 93,74% من مجموع الإخطارات[1].

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للجزائر**، 2010، http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/Algeria_Mutual_Evaluation_Report_AR.pdf

ويعتبر القطاع المصرفي الهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال الأمر الذي يتطلب تبني مجموعة من الضوابط الرقابية خاصة الداخلية والمنبثقة من القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية كالبنك المركزي مثلا، هذه الضوابط يتم إدراجها ضمن السياسات والخطط والإجراءات بما يضمن نظاما فعالا للرقابة الداخلية يمثل خطا دفاعيا لمواجهة العمليات المشتبه بها، ولضمان فعالية هذا النظام يجب اعتماد وظيفة مراجعة داخلية لاختباره.

وتؤدي وظيفة المراجعة الداخلية دورا بارزا في تفعيل العمليات، حيث تساهم في فحص وتقييم جميع وظائف وأنشطة المؤسسة، للتأكد من تطبيق السياسات والاجراءات الموضوعة واكتشاف نقاط الضعف والثغرات في نظام الرقابة الداخلية، واقتراح الحلول والتحسينات المناسبة لمعالجة النقص بما يساعد على تطوير أساليب العمل ودعم المستويات الإدارية بالمعلومات لحماية الأصول والرقابة على العمليات.

وفي إطار الالتزام بتطبيق ضوابط مكافحة غسيل الأموال، تم تقييم نظام مكافحة غسيل الأموال المطبق في الجزائر من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة2009، ومن بين التوصيات المقترحة لتحسين هذا النظام ضرورة إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وحدات مراجعة داخلية مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بإجراءات وسياسات وضوابط مكافحة غسيل الأموال.

الإشكالية:

يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما مدى مساهمة المراجعة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الآتية:

1- هل لوظيفة المراجعة الداخلية فعالية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر؟

2-ما هي ظاهرة غسيل الأموال؟ وهل تلتزم البنوك التجارية العاملة في الجزائر بمكافحتها؟

3-هل هناك علاقة بين المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟ وما طبيعتها؟

4-هل هناك اختلافات لإجابات الأفراد حول المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود إلى الخصائص الشخصية والوظيفية؟

الفرضيات:

للإجابة على تساؤلات الدراسة، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1-وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر تتمتع بالفعالية.

2-البنوك التجارية العاملة في الجزائر تلتزم بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

3-توجد علاقة طردية بين المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

4-لا توجد اختلافات في إجابات الأفراد للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود إلى الخصائص الشخصية والوظيفية.

أهمية الدراسة:

يستمد البحث أهميته من المكانة التي يحتلها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لبلد من البلدان لما فيه من مصلحة وطنية في ظل وجود إجراءات رقابية فعالة في البنوك والمؤسسات المالية، فظاهرة غسيل الأموال من أبرز العقبات التي تواجهها الدولة والمجتمع مما يستدعي الأمر ضرورة مكافحتها، لذا تسعى الرقابة الداخلية جاهدة للحد أو التخفيف من هذه الظاهرة ذات الأبعاد الخطيرة، ومن الأدوات التي تعتمد عليها الرقابة الداخلية في تحقيق أهدافها نجد المراجعة الداخلية والتي يجب أن تبنى على أسس علمية صحيحة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على الأخطار التي تخلفها ظاهرة غسيل الأموال.
- اكتشاف مدى تجاوب الجهاز المصرفي مع التشريعات والقوانين الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.
- التعرف على إجراءات المراجعة الداخلية وكذا العمل على تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لتفعيل دورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال.
- التعرف على آراء المراجعين الداخليين العاملين لدى أقسام المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر فيما يخص دور المراجعة الداخلية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

مبررات اختيار الموضوع:

يستند اختيارنا لهذا الموضوع إلى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية وهي:

المبررات الموضوعية:

- أهمية الموضوع من خلال الأخطار الجسيمة التي تخلفها ظاهرة غسيل الأموال، وكذا دور المراجعة الداخلية في دعم الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال وامتثال البنوك للقوانين والتعليمات في مجال مكافحة غسيل الأموال.
- صدور نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، وفعالية هذا النظام تتطلب أن يكون بالبنك والمؤسسة المالية وحدة مراجعة داخلية لاختباره.
- صدور قانون الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر سنة 2011، والذي يلزم البنوك بإنشاء وحدات مراجعة داخلية.

المبررات الذاتية:

- الرغبة الملحة في توسيع المعلومات والمعرفة أكثر في هذا الموضوع.
- يرتبط هذا الموضوع بمجال تخصصنا.

منهج الدراسة:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمراجعة الداخلية والرقابة الداخلية وظاهرة غسيل الأموال بالاعتماد على الكتب والرسائل الجامعية والمجلات والدوريات، ثم القيام بالدراسة الميدانية بإعداد وتصميم استبانة وتوزيعها على مديريات المراجعة الداخلية المركزية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر، وتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال استخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائي وإجراء الاختبارات الإحصائية المناسبة والضرورية لموضوع الدراسة.

حدود الدراسة:

أجريت الدراسة الميدانية في المديريات المركزية للمراجعة الداخلية بالبنوك التجارية العاملة في الجزائر والمتواجدة في الجزائر العاصمة، من خلال دراسة وتحليل آراء المراجعين الداخليين، للفترة الممتدة من 8جوان2014 إلى10 سبتمبر 2014.

الدراسات السابقة:

تم القيام بمسح الدراسات السابقة حول موضوع البحث لتكوين إطار مفاهيمي يتم الاستناد إليه في الدراسة الحالية، ومن بين هذه الدراسات:

-دراسة يخلف عبد الرزاق، بعنوان: متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير بجامعة الجزائر3 لسنة2011-2012. هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الحد الأدنى من الالتزامات

أو المتطلبات الأساسية لبناء نظام فعال لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم استنباطها من الجهود أو المعايير الدولية، كما هدفت إلى إبراز مدى التزام واستفادة دول العالم بها بما فيها الجزائر من خلال دراسة مختلف الاستقصاءات والتقارير المتوفرة والمتعلقة بهذا المجال.

وقد توصلت الدراسة على أن نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي اعتمدته الجزائر يعاني النقص في أركانه من خلال درجة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية التي وصلت حسب هذه الدراسة إلى 30,4% والتي تعد منخفضة مقارنة بمتوسط الالتزام في البلدان المتقدمة، النامية والعربية.

– **دراسة عمر علي عبد الصمد**، بعنوان: دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات– دراسة ميدانية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة بجامعة المدية لسنة 2008–2009. هدفت هذه الدراسة إلى تبيين دور المراجعة الداخلية كآلية من آليات تطبيق حوكمة المؤسسات وكذا سبل تفعيلها في الجزائر، وقد خلصت الدراسة إلى أن عمل المراجعة الداخلية يرتكز على ثلاثة عناصر أساسية على أساسها يتحدد تأثيرها على حوكمة المؤسسات وهي: أهلية المراجع الداخلي، استقلالية وموضوعية المراجع الداخلي، جودة أداء عمل المراجع الداخلي. كما أن هناك ثلاثة مجالات أساسية والتي على أساسها يكون دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات: دور المراجعة الداخلية في تقييم نظام الرقابة الداخلية، ودور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، والتفاعل الجيد للمراجعة الداخلية مع باقي أطراف حوكمة المؤسسات.

– **دراسة مؤمن حسن محمد العفيفي**، بعنوان: مدى قدرة المراجع الداخلي من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الدولية على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية–دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل بالجامعة الإسلامية غزة – فلسطين لسنة 2009.

وهدفت الدراسة إلى التعرف على مدى قدرة المراجع الداخلي من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية في كشف ظاهرة الفساد المالي في الشركات المساهمة العاملة في قطاع غزة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن أهمية المراجعة الداخلية في الشركات المساهمة العاملة في قطاع غزة منخفضة بدرجة كبيرة، كما أن ارتفاع تكاليف تطبيق معايير الأداء المهني يحول بدرجة كبيرة دون تطبيقها.

– دراسة رنا فاروق العاجز، بعنوان: دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال– دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة–، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل بالجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين لسنة 2008. هدفت هذه الدراسة الى معرفة الإجراءات المطبقة في المصارف العاملة في قطاع غزة للرقابة على عمليات غسيل الأموال ومكافحتها، وكذا التعرف على العقبات التي تواجه هذه المصارف في سبيل مكافحة غسيل الأموال.

وخلصت الدراسة إلى أن المصارف العاملة في قطاع غزة تلتزم بإجراءات التحقق من العميل وإجراءات الرقابة المطبقة، وتجهيزات مكافحة غسيل الأموال، كما أن هذه المصارف تتقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد وتدريب وتأهيل الموظفين.

– دراسة (ناجي شايب كايم الركابي، نادية طالب)، بعنوان: التدقيق الداخلي وأثره في الحد من ظاهرة غسيل الأموال، بحث في مجلة الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية–العراق، العدد 60، سنة 2010، هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية في الحد من الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال في عينة من البنوك الخاصة العراقية.

وتوصلت الدراسة إلى أن60% من التغير في مكافحة غسيل الأموال يعود إلى التغير في المراجعة الداخلية أما النسبة الباقية فتعود لعوامل نجهلها، كما توصلت الدراسة إلى أن مصارف

عينة البحث تفتقر إلى وجود قسم مختص لمتابعة عمليات غسيل الأموال وكذا الإطار المحاسبي والقانوني، إضافة إلى أنها تركز على جلب العملاء أكثر مما تركز على مسألة كون هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، كما تبين من نتائج البحث عدم وجود تنسيق كافي بين المراجعة الداخلية وقسم مكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى النقص الواضح في قاعدة المعلومات لدى المصارف عن العملاء الذين يتعاملون معهم.

– دراسة (Okab ream) بعنوان:

"The Role of the Audit Committee in Raising the Efficiency of the Internal Control System to Combat Money Laundering in Jordanian Banks".

مقال في مجلة: "International Research Journal of Finance and Economics" العدد 88، 2012.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور لجنة المراجعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال في البنوك الأردنية، من خلال دورها في رفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية، وكذا دعم وظيفة المراجعة الداخلية والخارجية.

وخلصت الدراسة إلى أن لجنة المراجعة تساهم بدرجة كبيرة في مكافحة عمليات غسيل الأموال في البنوك الأردنية من خلال أنشطتها في تقييم نظام الرقابة الداخلية، وفي دعم وظيفي المراجعة الداخلية والخارجية.

من خلال الدراسات السابقة يتبين أن بعض الدراسات ركز على المراجعة الداخلية، أما بعض الدراسات فقد تناول مكافحة غسيل الأموال، ماعدا إحدى الدراسات تناولت قياس أثر كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية في الحد من الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال في عينة من البنوك العراقية الخاصة. وعليه يتبين أن الدراسة الحالية ركزت على دراسة دور المراجعة الداخلية من

خلال أهميتها وخصائصها في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر من وجهة نظر المراجعين الداخليين الموظفين في هذه البنوك، من حيث: الالتزام بمعايير الأداء المهني، استقلالية المراجع الداخلي، تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال، مراجعة إدارة المخاطر، وكفاءة إجراءات المراجعة الداخلية.

كما يتبين أن الدراسة الحالية تم إجراؤها في البيئة الجزائرية، حيث كانت شاملة للبنوك التجارية العاملة في الجزائر كمجتمع للدراسة.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي صادفتنا أثناء دراستنا ما يلي:

- صعوبات توزيع الإستبيانات واستردادها من عينة الدراسة.
- بعض أفراد العينة كانت إجاباتهم عشوائية.

هيكل الدراسة:

انطلاقا من طبيعة إشكالية البحث وفرضياته، والأهمية والأهداف المرجوة منه، وبناء أيضا على الدراسات السابقة المطلع عليها، كان لزاما أن نعتمد في تنظيم هيكل البحث وفق فصول أربعة أساسية، على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان: مدخل إلى المراجعة الداخلية، حيث سيشمل على ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية المراجعة الداخلية من خلال عرض مفهوم المراجعة الداخلية وأنواعها وأهميتها وأهدافها، أما المبحث الثاني فيركز على الهيكل التنظيمي للمراجعة الداخلية حيث يتطرق إلى موقع دائرة المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة والتنظيم الداخلي لدائرة المراجعة الداخلية وكذا علاقة المراجعة الداخلية بالوظائف المجاورة، ليأتي المبحث الثالث لنعرض من خلاله الممارسة العملية للمراجعة الداخلية من خلال تناول المعايير الدولية المهنية للمراجعة الداخلية

وقواعد السلوك الأخلاقي وتقنيات المراجعة الداخلية ومراحل سيرها.

أما الفصل الثاني فيتطرق إلى ظاهرة غسيل الأموال، حيث سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نتناول ضمن صفحات المبحث الأول ماهية ظاهرة غسيل الأموال من خلال تحديد مفهومها ومصادر الأموال المغسولة ومراحل عملية الغسيل ومختلف الآثار والانعكاسات المترتبة عن هذه الظاهرة، أما المبحث الثاني فسيخصص لعرض مختلف الطرق التي يمكن أن تستخدم في عمليات غسيل الأموال في المجال البنكي وغير البنكي وكذا المؤشرات التي توحي بوجود اشتباه في عمليات غسيل الأموال، أما المبحث الثالث فيعرض الجهود الدولية والعربية والجزائرية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال وكذا صعوبات المكافحة.

أما الفصل الثالث فيتناول دور المراجعة الداخلية كأداة للرقابة الداخلية على عمليات غسيل الأموال، من خلال ثلاثة مباحث أساسية، يركز المبحث الأول على دور الرقابة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، بينما يهتم المبحث الثاني بدراسة ضوابط الرقابة الداخلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وذلك بالتطرق إلى ماهية ضوابط الرقابة الداخلية والتدابير الوقائية وإجراءات الكشف عن عمليات غسيل الأموال، ليأتي المبحث الثالث ليسلط الضوء على دور المراجعة الداخلية في اختبار ومراقبة ضوابط برنامج مكافحة غسيل، من خلال إبراز هذا الدور، وكذا معايير مراجعة برامج مكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة، بالإضافة إلى إجراءات المراجعة الداخلية للتحقق من الالتزام بضوابط مكافحة غسيل الأموال.

وفي الأخير يتطرق الفصل الرابع إلى الدراسة الميدانية، حيث يهتم بدراسة وتحليل أراء المراجعين الداخليين في المديريات المركزية للمراجعة الداخلية بالبنوك التجارية العاملة في الجزائر، وهذا فيما يخص أهمية وخصائص المراجعة الداخلية ودورها في تفعيل الالتزام بضوابط الرقابة الداخلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

الفصل الأول

الفصل الأول:

مدخل إلى المراجعة الداخلية

إن اتساع حجم المؤسسات وما أدى إلى ذلك من تعقيد وصعوبة في العمليات الإدارية والمالية، ألزم وجود أنظمة رقابة داخلية تعمل على ضمان إنجاز الأعمال بكفاءة وفاعلية للتحقق من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفق السياسات والإجراءات المتبعة.

وتعد المراجعة الداخلية إحدى الوظائف التي تعمل على متابعة ومراقبة نظام الرقابة الداخلية، من خلال مراجعة العمليات المالية والمحاسبية والعمليات بهدف تحسين كفاءة وفاعلية الأداء في المؤسسة والعاملين فيها.

سيركز هذا الفصل على تقديم ماهية المراجعة الداخلية من خلال تناول نشأتها وتطورها وتحديد مفهومها وأنواعها، وأهميتها وأهدافها، وكذا الوقوف على تنظيمها من خلال موقعها في الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرض التنظيم الداخلي لإدارتها وعلاقتها مع الوظائف الأخرى، بالإضافة إلى التطرق للممارسة العملية للمراجعة الداخلية من خلال المعايير الدولية للمراجعة الداخلية، وأدوات المراجعة الداخلية، ومراحل سير العملية.

المبحث الأول: ماهية المراجعة الداخلية

في هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية المراجعة الداخلية وذلك باستعراض نشأتها وتعريفها وخصائصها، بالإضافة إلى تناول أنواعها حسب موضوع المراجعة وحسب طبيعة المراجعة، وحسب الجهة التي تقوم بالمراجعة، كما سنركز على أهمية وأهداف المراجعة الداخلية.

المطلب الأول: مفهوم المراجعة الداخلية

سنتناول في هذا المطلب نشأة المراجعة الداخلية وتعريفها وأخيرا نتطرق إلى خصائصها.

أولا: نشأة المراجعة الداخلية وتطورها

تعد المراجعة قديمة جدا فهي ترجع إلى حكومات قدماء المصريين والرومان واليونان الذين استخدموا المراجعين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى سلامتها من كل التلاعب والأخطاء، بالتالي صحتها.[1]

وقد وجد في مصر ما يعرف بالمراقبين الذين توكل لهم مهمة مراقبة الحسابات الخاصة بالصادرات والواردات الخاصة بالقمح ومختلف الغلال التي تزرع وتنتجها الأرض، والضرائب المتعلقة بذلك عندما كان سيدنا يوسف– عليه السلام – أمينا على خزائن مصر. وخلال العهد الروماني كان هناك مجلس للشيوخ يتكفل بمراجعة حسابات الموظفين الذين يقومون بتحصيل الضرائب، ثم أنشئ مجلس للمحاسبة. وفي العهد اليوناني وفي "أثينا" تم اعتماد سلك من الخبراء

---

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسات التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 6-7.

كانوا مكلفين بالقيام بعملية التحقيق في الحسابات المتعلقة بالخزينة العامة ومجموعة أخرى مكلفة بالحسابات الشخصية للأفراد الذين يقومون بتسيير الأموال العمومية.[1]

أما بالنسبة لمراجعة ومراقبة الحسابات فلم تظهر إلا بعد ظهور النظام المحاسبي بقواعده ونظرياته، لفحص حسابات النظام من حيث مدى تطبيق تلك القواعد والنظريات عند التسجيل فيها، لذا فالمحاسبة لم تعرف في شكل منظم إلا بعد اختراع الأرقام واختيار النقود وحدة قياس قيم السلع والخدمات المتبادلة. إن ظهور المؤسسات الضخمة في عهد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر تميز بالحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة، فكانت الأموال على مستوى الأفراد نادرة، وكذا امتناع البعض– حيث تتوفر لديه– على المخاطرة بها، مما أدى إلى ظهور شركات الأموال، وهذا أدى بدوره إلى انفصال الملكية عن الإدارة. وعليه فإن انفصال الملكية عن الإدارة كان سبب ظهور المراجعة والمراقبة، التي يقوم بها شخص محترف محايد وخارجي كوسيلة تطمئن أصحاب الأموال نتيجة ما استثمروه، وعن عدم التلاعب فيه.[2]

أما المراجعة الداخلية فقد ظهرت الحاجة إليها داخل المشروع في أوربا بعد الأزمة العالمية (1929–1933) وفي الولايات المتحدة وغيرها من الدول، وعلى إثر تعرض عدد من هذه المؤسسات في هذه الدول للإفلاس وتحميل إدارات هذه الشركات المسؤولية لعدم وجود نظام فعال للرقابة الداخلية، مما اقتضى وجود مراجعة فعّالة تضمن وجود نظم للرقابة الداخلية ملائمة وجيدة وهذه المراجعة هي المراجعة الداخلية، التي تستطيع من خلال فحصها وتتبعها المستمر لجميع

---

[1] مراد سكاك، **التدقيق الاجتماعي بين رهانات الواقع وتحديات المستقبل**، الملتقى الوطني الثامن حول: "مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص178.

[2] محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 7– 8.

نشاطات المشروع وإعلام الإدارة بحقيقة أوضاع المشروع وتزويدها بالنتائج والتوصيات التي تهدف إلى معالجة أي خلل أو تحسين أي عمل يتطلبه تنظيم المشروع كله.[1]

لذا فإن إنشاء معهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1941 قد ساهم في تطوير المراجعة الداخلية واتساع نطاق الانتفاع بخدماتها، وقد عمل المعهد على تدعيم وتطوير المراجعة الداخلية عن طريق بذل الجهود المختلفة، حيث تم في عام1947 إصدار أول قائمة تتضمن مسؤوليات المراجعة الداخلية صادرة عن (IIA)، وفي عام 1957 تم إصدار أول قائمة معدلة لمسؤوليات المراجعة الداخلية.[2]

وفي عام 1964 تم اعتماد دليل تعريف المراجعة الداخلية، ويختلف نطاق وأهداف المراجعة الداخلية كثيرا في المنشآت المختلفة وقد تميز وخاصة في المنشآت الكبيرة إلى أمور متعددة لا تتعلق مباشرة بالنواحي المالية[3]، وفي عام 1974 قام المعهد بتشكيل لجان لدراسة واقتراح إطار متكامل لمعايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية، وفي عام 1977 انتهجت اللجان من أعمالها، وتم المصادقة على المعايير بصورتها النهائية في المؤتمر الداخلي السنوي السابع والثلاثين للمعهد عام 1978 وساهمت هذه المعايير في بزوغ مهنة المراجعة الداخلية.[4]

وفي عام 1996م تم إصدار دليل أخلاقيات مهنة المراجعة الصادر عن IIA، وتم صياغة دليل جديد لتعريف المراجعة الداخلية عام 1999م من قبل معهد المراجعين الداخليين، وأصبحت المراجعة الداخلية تهدف إلى تحسين إنجاز أهداف المؤسسة، من خلال التحقق من اتباع السياسات

---

[1] http://www.acc4arab.net/new/accountants-library/finish/9-/453-/0.html، تاريخ الاطلاع: 2014/02/25.

[2] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006، ص ص 30-31.

[3] نفس المرجع، ص31.

[4] القاضي حسين، **التدقيق الداخلي**، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص31.

والخطط والإجراءات الموضوعية واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل إلى درجة الكفاية الإنتاجية القصوى. أما في عام 2001 فقد تم صياغة دليل جديد لممارسة مهنة المراجعة الداخلية، وأصبح ينظر للمراجعة الداخلية على أنها تصمم لإضافة قيمة للمؤسسة ولتحسين عملياتها.[1]

تعتبر هذه الوظيفة حديثة الاستعمال في الجزائر أو حتى حديثة الاعتراف بها كنشاط لا يمكن الاستغناء عنه، فلم ينص عليها المشرع الجزائري إلا في نهاية الثمانينات من خلال المادة 40 من القانون التوجيهي للمؤسسات رقم 88-01 الصادر بتاريخ 12جانفي1988، الذي ينص على أنه: "يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها"، كما أكمل في نص المادة 58 على أنه: "لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها، تشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسييرا ضمنيا ويترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن".[2]

ثانيا: تعريف المراجعة الداخلية

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم المراجعة الداخلية، نذكر منها:

- التعريف القديم لمعهد المراجعين الداخليين: "المراجعة الداخلية وظيفة تقويم مستقلة تنشأ داخل المؤسسة لفحص وتقييم الأنشطة كخدمة للمؤسسة، بهدف مساعدة أفراد المؤسسة على تنفيذ مسؤوليتهم بفعالية من خلال تزويد الأفراد بالمؤسسة بالتقييمات والتوصيات والمعلومات

---

[1] حسين يرقي، عمر علي عبد الصمد، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وانعكاساته على تطبيق حوكمة المؤسسات**، الملتقى الوطني الثامن حول: "مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص244.

[2] لطفي شعباني، **المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص70.

المختصة بفحص الأنشطة، وتشمل أهداف المراجعة أيضا توفير رقابة فعالة بتكلفة معقولة"[1].

- تعريف آخر: "وظيفة المراجعة الداخلية تشكل رقابة الرقابة وهي تقوم على مفهوم الرقابة المفاجئة غير المتوقعة، وترتكز على تناسق وتجانس أنظمة الرقابة الداخلية، هذا الإجراء يشكل حلا متكاملا ومتماسكا، يمنح للمؤسسة فرصة تنويع الرقابات حسب نشاطاتها، لكن يجب أن تبقى نفس الغاية والكيفيات والخاصيات التي وجدت من أجلها مهما كانت النشاطات".[2]

- وتعرف أيضا بأنها نشاط تقييمي داخل المشروع لخدمة إدارته، ويقوم بها إدارة داخل المشروع تسمى إدارة المراجعة الداخلية، ومجالها عمليات ونظم معلومات وأنشطة المشروع ككل.[3]

- تعرف المراجعة الداخلية على أنها: "مجموعة من أنظمة وأوجه نشاط مستقل داخل المشروع تنشئه الإدارة للقيام بخدمتها في مراجعة العمليات والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية، والتأكد من كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول وممتلكات المشروع والتحقق من إتباع موظفي المشروع للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية المرسومة لهم، وقياس صلاحية تلك الخطط والإجراءات والسياسات وجميع وسائل الرقابة الأخرى، واقتراح التحسينات التي يلزم إدخالها حتى يصل المشروع إلى درجة الكفاءة الإنتاجية القصوى في ضوء القدرات الإنتاجية القصوى"[4].

- تعريف المعهد الفرنسي للمراجعة والرقابة الداخليين: "المراجعة الداخلية هي نشاط مستقل

---

[1] عطاء الله وراد خليل، **الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك التجارية الأردنية في ظل الحاكمية المؤسسية**، المؤتمر العربي الأول حول "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص265.

[2] Lionel Collins et géranrd.valin, **audit et contrôle internes, principes objectifs et pratique**, édition Dalloz, paris, France, 1997, p p 80-81.

[3] عبد الفتاح الصحن وآخرون، **المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007-2008، ص163.

[4] خالد راغب الخطيب، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص130.

وهادف، يوفر للمؤسسة ضمانا بخصوص درجة التحكم في عملياتها، ويقدم نصائح لتحسينه، كما يساهم في خلق القيمة، فهو يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها من خلال عمل منهجي لتقييم عمليات إدارة المخاطر، الرقابة والحوكمة، تقديم اقتراحات لتدعيم فعالية الإجراءات المتخذة"[1].

- التعريف الحديث الصادر عن معهد المراجعين الداخليين، كما ورد في المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية: "المراجعة الداخلية هي نشاط مستقل، موضوعي واستشاري، مصممة لتزيد من قيمة المؤسسة، وتحسين عملياتها، وتساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال منهجية منتظمة لتقييم وتطوير فعالية إدارة المخاطر وضبط وإدارة (ترشيد) العمليات".[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للمراجعة الداخلية بأنها وظيفة داخل المؤسسة يقوم بها أشخاص ضمن إدارة يطلق عليها إدارة المراجعة الداخلية، وهي مستقلة عن الأنشطة والوظائف محل الفحص، تقوم بإجراء اختبارات التحقق لعمليات ونظم معلومات المؤسسة ككل من خلال عمل منهجي لتقييم عمليات الرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة، وذلك بهدف زيادة قيمة المؤسسة وتحسين عملياتها، كما تقوم باقتراح التحسينات التي يلزم إدخالها لمعالجة النقص ولتدعيم فعالية الإجراءات المتخذة.

---

[1] بديسي فهيمة، **التدقيق الداخلي ودوره في إنجاح مسار الحوكمة**، الملتقى الوطني الثامن حول: "مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص67.

[2] داوود يوسف صبح، **دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية**، اتحاد المصارف العربية، ط2، بيروت، لبنان، 2010، ص46.

ثالثا: خصائص المراجعة الداخلية

تتميز المراجعة الداخلية بمجموعة من الخصائص، وفيما يلي نذكر أهمها:[1]

- أنها وظيفة تنشأ داخل المؤسسة، وبالتالي ضرورة أن يوجد بالهيكل التنظيمي للمؤسسة شخص مسؤول عنها يسمى المراجع الداخلي؛
- يقوم بها موظفون من داخل المؤسسة ويخضعون لها ماليا وإداريا؛
- مهمتها فحص وتقييم أنشطة المؤسسة بطريقة موضوعية؛
- لا يؤدى القيام بها إلى إنجاز أعمال تنفيذية؛
- أن يتم تأديتها بطريقة موضوعية؛
- من يقوم بها يكون مستقلا عن الأنشطة محل الفحص والتقييم؛
- تحدد الإدارة مجال ونطاق عملها.

المطلب الثاني: تقسيمات المراجعة الداخلية

يمكن تقسيم المراجعة الداخلية إلى أقسام متنوعة: حسب موضوع المراجعة، وحسب طبيعة المراجعة، والجهة التي تقوم بالمراجعة.[2]

أولا: تقسيم حسب موضوع المراجعة

حسب هذا التصنيف تقسم المراجعة الداخلية إلى ما يلي:

1-المراجعة المالية:

يعتبر هذا النوع من المراجعة أداة مهمة تمكن الإدارة العليا من التأكد من دقة البيانات المالية، وحفظ الأصول والوجود المادي لها ومنع سرقتها باستخدام عمليات الغش والاحتيال، بمعنى

---

[1] أشرف محمد إبراهيم منصور، **مصادر الحصول على خدمات التدقيق الداخلي في ضوء تعريفه الأخير**، مجلة المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، المملكة العربية السعودية، العدد53، 2011، ص12.

[2] داوود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص ص51-64.

آخر يقصد بالمراجعة المالية فحص أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر الخاصة بالمنشآت للخروج برأي فني محايد يشمل الفحص والتقييم والتقرير والتحقق.[1]

2- مراجعة الالتزام:

ويطلق عليها البعض مراجعة الإذعان أو مراجعة الامتثال، وهي عبارة عن مراجعة الضوابط المالية وضوابط الأنشطة، وما له علاقة بالقوانين والتنظيمات، لتحديد مدى الالتزام بالمعايير المعتمدة والتوقعات، وللتأكد من مطابقتها مع ما هو موضوع ومعد مسبقا ومدى الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

كما يقصد بـها أيضا مراجعة الضوابط الرقابية والمالية والتشغيلية للحكم على جودة وملاءمة الأنظمة التي تم وضعها للتأكد من الالتزام بالأنظمة والتشريعات والسياسات والإجراءات.[3]

3-المراجعة التشغيلية:

تعرف المراجعة التشغيلية بأنها الفحص والتقويم الشامل لعمليات المشروع لغرض إعلام الإدارة عما إذا كانت العمليات المختلفة قد نفذت طبقا للسياسات الموضوعة والمتعلقة مباشرة بأهداف الإدارة، كما تشمل المراجعة تقويم كفاءة استخدام الموارد المادية والبشرية، بالإضافة إلى تقويم إجراءات مختلف العمليات، ويجب أن تتضمن المراجعة أيضا التوصيات اللازمة لمعالجة المشاكل، والطرق لزيادة الكفاءة والربحية.[4]

---

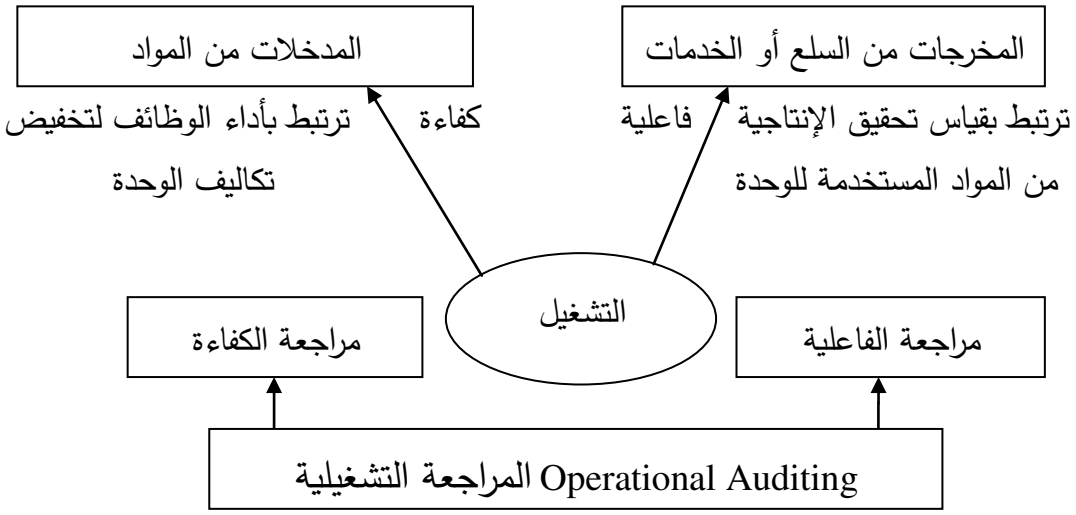
[1] محمود رأفت وآخرون، **علم تدقيق الحسابات النظري**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011، ص39.

[2] داوود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص52.

[3] إبراهيم إيهاب نظمي، **التدقيق القائم على مخاطر الأعمال حداثة وتطور**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص23.

[4] خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص57.

شكل رقم(1-1): المراجعة التشغيلية



المصدر: ناظم حسن عبد السيد، **دور التدقيق الداخلي وفقا للمفاهيم والاتجاهات الحديثة في الرقابة على تكاليف الجودة ومؤشراتها "دراسة ميدانية في معمل اسمنت طاسلوجة** "، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العراق، المجلد7، العدد 26، 2010، ص158.

4-المراجعة البيئية:

تهدف إلى قياس مدى الالتزام بالأنظمة الخاصة بالبيئة والتلوث وما يمكن أن يواجه المؤسسة، والحفاظ على الأنظمة البيئية وحمايتها من مختلف المصادر التي تؤدي إلى تدهور الأنظمة البيئية ومواردها، وحماية البيئة من الاستنزاف أو الانقراض. فعلى المراجعة أن تتأكد من أن المؤسسة عملت على اعتماد مظاهر البيئة الهامة لضبطها والسيطرة عليها لتحسين الأداء البيئي للمؤسسة، وكذلك أخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة أي أثر بيئي قد يؤثر على عدالة البيانات المالية والتأكد من الالتزام بها.[1]

5-المراجعة الاجتماعية:

هي نابعة من المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة المحيطة، حيث بدأت المؤسسات

[1] خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص60.

تأخذ بمفهوم المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية التي يتم الإفصاح عنها حتى تم إدماجها مع المعلومات المالية في القوائم المالية التقليدية، فظهرت الحاجة إلى نشاط مستقل يهدف إلى التأكد من صحة ودقة المعلومات الاجتماعية الناتجة. وتعرف المراجعة الاجتماعية بأنها الدراسة والفحص والتقييم المنظم للأداء الاجتماعي للمؤسسات، بهدف التحقق من مدى سلامة تعبير القوائم المالية والتقارير الاجتماعية عن مدى تنفيذ المؤسسة للمسؤولية الملقاة على عاتقها ومدى مساهمتها في الرفاهية العامة للمجتمع.[1]

6- مراجعة نظم المعلومات:

يهدف هذا النوع من المراجعة إلى اختبار أمن تشغيل بيانات نظم المعلومات ونزاهتها بالإضافة إلى البيانات التي أخرجتها هذه النظم، وذلك من خلال التأكد من أن السجلات الخاصة بالعمليات المالية والتشغيلية والتقارير المعدة على أساسها تتضمن معلومات دقيقة قابلة للتصديق، معدة في الوقت المناسب، وكاملة ومفيدة.[2]

ثانيا: تقسيم حسب طبيعة المراجعة الداخلية

تقسم المراجعة الداخلية حسب طبيعة الفحص إلى مراجعة مستمرة، ومراجعة نهائية.

1-المراجعة المستمرة:

يقصد بها المراجعة على مدار السنة، وتعني اتباع طريقة المراجعة المستمرة خلال السنة وفي نهايتها بالنسبة للمعاملات والأنشطة التي ترى الإدارة العليا في المؤسسة ضرورة متابعتها ومراجعتها بصورة مستمرة بسبب أهمية النشاط أو المهام، أو بسبب ضخامة حجم الأعمال والبنود النقدية، وتحقيقا لأهداف معينة يحددها مجلس الإدارة أو الإدارة العليا، وقد يكون ذلك النوع من

---

[1] لطفي أمين السيد أحمد، **المراجعة في عالم متغير**، دار الكتاب الأول، القاهرة، مصر، 2002، ص197.

[2] خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص58.

المراجعة قبل العمليات أي المراجعة المسبقة وبعد التسجيل في الدفاتر بمعنى المراجعة اللاحقة.[1]

2-المراجعة النهائية:

ويتم القيام بأعمالها بعد إقفال السنة المالية (المراجعة على نتيجة الأعمال).

3-مراجعة المهام الخاصة:

ويقوم بها المراجع الداخلي حسب ما يستجد من موضوعات تكلفة الإدارة العليا للقيام بها، وتتفق من حيث الأسلوب أو النطاق مع المراجعة المالية ومراجعة العمليات، ولكنها تختلف معهما من ناحية التوقيت إذ أنها غالبا ما تكون فجائية وغير مدرجة ضمن خطة المراجعة الداخلية، ويشمل هذا النوع من المراجعة عمليات التفتيش الفجائية والتي تهدف لاكتشاف الغش أو الفساد وإجراء التحقيقات المتعلقة بهذا الموضوع.

ثالثا: تقسيم حسب الجهة التي تقوم بالمراجعة الداخلية

عملية المراجعة الداخلية تقوم بها وحدة من داخل المؤسسة، كما يمكن أن تقوم بأدائها وحدة من خارج المؤسسة.

1-المراجعة الداخلية من خلال وحدة داخل المؤسسة:

وتقوم بها وحدة إدارية من داخل المؤسسة وتؤسس خصيصا للقيام بأعمال المراجعة الداخلية تسمى إدارة أو دائرة أو قسم أو وحدة المراجعة الداخلية، تكون مستقلة استقلالا تاما عن الإدارة المسؤولة عن العمليات بمختلف أنواعها المالية منها والتشغيلية والإدارية...، وليس لهذه الدائرة مسؤوليات تنفيذية ولا تقوم بأي أعمال تنفيذية، ويعين لها رئيس أو مسؤول يسمى مدير المراجعة

[1] داوود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص55.

التنفيذي، يتم تعيينه وتحدد تعويضاته وأتعابه من قبل مجلس الإدارة ويكون تابعا مباشرة له، وله الصلاحية بالاتصال والتواصل والتقرير إلى المجلس مباشرة تطبيقا لمبدأ الاستقلالية.[1]

2- المراجعة الداخلية من خلال وحدة خارج المؤسسة:

من ضمن التطورات الحديثة التي طرأت على مجال المراجعة الداخلية الدعوات المتزايدة لإسناد وظيفتها إلى مراجعين خارجيين، حيث أن التعاقد الخارجي للقيام بوظيفة المراجعة الداخلية أصبح مألوفا بعد ثمانينيات القرن الماضي بسبب ارتفاع تكلفة المراجعة الداخلية واحتياجها إلى مهارات متخصصة، ويتراوح التعاقد الخارجي بين تعاقد كامل بمعنى التعاقد لإنجاز جميع أعمال المراجعة الداخلية أو تعاقد جزئي.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المراجعة الداخلية

للمراجعة الداخلية أهمية كبيرة وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها، بالإضافة إلى ذلك هناك أهداف تسعى لتحقيقها.

أولا: أهمية المراجعة الداخلية

للمراجعة الداخلية أهمية كبيرة تتمثل في كونها وسيلة لا غاية، وتهدف هذه الوسيلة إلى خدمة مستخدمي التقارير المالية وتعتمدها في اتخاذ قراراتها ورسم سياساتها، فهي تستخدم من طرف الإدارة لغرض التحقق من فاعلية الرقابة الداخلية، وتعتبر إحدى حلقات الرقابة الداخلية، وتمد الإدارة بالمعلومات المستمرة[2]، وقد ازدادت أهميتها في وقتنا الحالي وأصبحت نشاطا تقويميا لكافة الأنشطة والعمليات في المؤسسة بهدف تطوير هذه الأنشطة ورفع كفايتها الإنتاجية، وتعود أهمية هذه الوظيفة نظرا للخدمات التي تقدمها للإدارة في مختلف المجالات، بحيث اعتبرت كأداة رقابية

---

[1] نفس المرجع، ص63.

[2] القاضي حسين، مرجع سبق ذكره، ص103.

لدى الإدارة، وتظهر أهمية المراجعة الداخلية للإدارة العليا من خلال تقديم الخدمات التالية:[1]

1- خدمات وقائية: حيث تقوم وظيفة المراجعة الداخلية بالتأكد من وجود الحماية الكافية للأصول وحماية السياسات الإدارية من الانحراف عند التطبيق الفعلي لها.

2- خدمات تقويمية: حيث تعمل هذه الوظيفة على قياس وتقييم نظم الرقابة وإجراءاتها في المؤسسة، ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة.

3- خدمات إنشائية: حيث تقوم هذه الوظيفة باقتراح التحسينات اللازمة على الأنظمة الموضوعة داخل المؤسسة، وتضمن للإدارة سلامة ودقة المعلومات المقدمة لها.

4- خدمات أخرى:

كما تقوم المراجعة الداخلية بمساعدة الإدارة في تحمل مسؤولياتها بتقديم الخدمات التالية:[2]

أ- تحديد كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة: تقوم الإدارة بالتخطيط والتنظيم والإشراف بطريقة توفر ضمانا معقولا بأن الأهداف والغايات سوف يتم تحقيقها. هناك تأثير معقول بأن الأهداف المنشودة سوف يتم تحقيقها ولذلك فإن جميع أنظمة وعمليات وأنشطة المؤسسة خاضعة لتقييم المراجعة الداخلية.

ب- قابلية المعلومات للاعتماد عليها: يجب أن تكون المعلومات المالية والتشغيلية المقدمة للإدارة دقيقة، وكاملة، ومفيدة، وأن تكون قدمت في الوقت المناسب، حتى يمكن للإدارة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة.

ت- حماية الأصول: يؤكد المراجع الداخلي على ضرورة بحث الخسائر الناتجة عن السرقة والحريق، والتصرفات غير القانونية في ممتلكات المؤسسة، ولذلك فإن الرقابة التشغيلية الجيدة تمنع

---

[1] خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص133.

[2] خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص ص 39-41.

سوء استخدام الأصول وحمايتها من المخاطر المحتملة بالتأمين عليها ضد هذه المخاطر.

ث- **الالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعية:** تتحقق المراجعة الداخلية من أن منتسبي المؤسسة يقومون بما هو مطلوب منهم القيام به من اتباع السياسات والخطط والإجراءات والأنظمة والتعليمات، وفي حالة عدم التزام الموظفين بذلك فعلى المراجع تحديد أسباب ذلك، إذ قد تكون الإجراءات خاطئة ولا يمكن تطبيقها وليس المسؤول عن ذلك الموظف فقط، كما يجب عليه تحديد التكلفة الناتجة والمخاطر الناجمة عن عدم الالتزام وما هي الاقتراحات التي تحقق التزام العاملين بالإجراءات والسياسات المحددة.

ج- **الوصول إلى الأهداف والغايات:** يتم وضع الأهداف والغايات وإجراءات الرقابة من قبل الإدارة، ويقوم المراجع الداخلي بتحديد فيما إذا كانت متوافقة مع أهداف وغايات المؤسسة، وتقع مسؤولية وضع أهداف المؤسسة على عاتق الإدارة العليا أو مجلس الإدارة، وعلى المراجع التأكد من أن البرامج أو العمليات قد نفذت كما خطط لها.

ح- **تحديد مواطن الخطر:** على المراجع الداخلي تحديد المناطق والأنشطة التي تتضمن مخاطرة عالية، وإعلام الإدارة عنها لتحديد فيما إذا تطلب الأمر إخضاعها للمراجعة، ويتم تحديد مواطن الخطر من خبرة المراجع السابقة في المؤسسة، أو من معلومات مستقاة من مصادر أخرى، أو من مشاكل موجودة في مؤسسات أخرى ذات نشاط مشابه للمؤسسة الخاضعة للمراجعة، أو من خبرة المراجع ومعرفته العامة.

خ- **اكتشاف الغش والاحتيال:** تقع مسؤولية اكتشاف الغش والاحتيال على إدارة المؤسسة وعلى المراجع الداخلي فحص، وتقييم كفاية وفعالية الإجراءات المطبقة من قبل الإدارة للحيلولة دون وقوع الغش، وليس من مسؤولية المراجع الداخلي اكتشاف الغش ولكن عليه أن يكون لديه معرفة كافية بطرق واحتمالات الغش ليكون قادرا على تحديد أماكن حدوث الغش والاحتيال، وعلى المراجع عند

اكتشافه ضعف في نظم الرقابة الداخلية عمل اختبارات إضافية للتأكد من عدم حدوث الغش. رغم ذلك لا يستطيع المراجع الداخلي أن يضمن عدم حدوث الغش والاحتيال، إلا أنه يجب أن يكون باستطاعته التحقيق في الغش أو المشاركة مع جهات أخرى.

د- الشك المهني: يجب على المراجع الداخلي أن يخطط وينفذ أعمال المراجعة باعتبار الشك المهني، إذا لا يجب عليه افتراض عدم الأمانة للجهات الخاضعة للمراجعة، كما ليس له افتراض الأمانة المطلقة، وبدلا من ذلك عليه تقييم قرائن المراجعة بموضوعية، وعليه الاهتمام بالظروف والأحوال التي إن وجدت فلا بأس عليه حيث أخذ الحيطة والحذر في تطبيق إجراءات المراجعة.

5- خدمات المراجعة الداخلية في ضوء التطورات الحديثة:

لقد ازدادت أهمية المراجعة الداخلية خاصة بعد صدور التعريف الأخير لها عن معهد المراجعين الداخليين، مما أدى إلى اتساع مجالها وامتد نشاطها إلى جميع مجالات عمل المؤسسة، وذلك من خلال ما يلي:[1]

أ- تقييم وتحسين إجراءات الرقابة وحوكمة المؤسسة: تعتبر عملية تقييم وتحسين إجراءات الرقابة وحوكمة* المؤسسة من المهمات التي تضمنها التعريف الحديث للمراجعة الداخلية، حيث أشار إلى أن نطاق المراجعة الداخلية الأن يتضمن تقييم وتحسين فعالية عملية حوكمة المؤسسة والمراجعة الداخلية تعد الأداة الرئيسية للتحكم في المؤسسة. ويعتبر مصطلح الحوكمة من المصطلحات الحديثة في مجال المراجعة الداخلية حيث لم يرد في جميع التعاريف السابقة للمراجعة الداخلية التي

---

[1] أشرف محمد إبراهيم منصور، **مهمات المراجعة الداخلية في ضوء التطورات الحديثة**، مجلة المحاسبون السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المملكة العربية السعودية، العدد 75، جوان2013، ص ص 14- 18.

* حوكمة المؤسسات هي مجموعة من الإجراءات الرقابية التي يمارسها أصحاب المصالح في المؤسسة من أجل الرقابة على ما تقوم به إدارة المؤسسات من إجراءات رقابية وإجراءات لإدارة المخاطر التي تواجهها، فهي رقابة على مستوى أعلى أي أنها تمثل رقابة على الإدارة.

وضعت من طرف IIA، هذا المصطلح الذي أخذ في الانتشار بعد صدور تقرير لجنة كادبوري (Cadbury) بإنجلترا في ديسمبر 1992 عن لجنة الجوانب المالية لحوكمة المؤسسات المشكل من قبل مجلس التقارير المالية سنة 1990 وسوق الأوراق المالية بلندن.

وجدير بالذكر أن مفهوم الرقابة لا يختلف عن مفهومها التقليدي، فالمراجعة الداخلية دائما تتضمن تقييم نظم الرقابة الداخلية ضمن نطاق عملها، ولا يوجد اليوم تقليل لهذه المسؤولية، حيث أنها أداة للتأكد من الالتزام بتحقيق الأهداف والخطط والسياسات الموضوعة مسبقا لتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية، إلا أن IAA أضاف هدفا آخر للرقابة، حيث أضاف نصا صريحا بأنها يجب أن تعمل على تواجد نظام كفء وفعال لإدارة المخاطر في المؤسسة، ودور المراجع الداخلي هو التأكد من توافر هذا النظام ويتم ذلك من خلال قيامه بالتحليلات والتقييمات اللازمة.

ب- تقديم الاستشارات: يمكن لوظيفة المراجعة الداخلية تقديم الاستشارات إن طلب منها وليس مجرد القيام بعملية التقييم فقط، ويعني ذلك قدرة المراجع الداخلي على تقديم المشورة والنصح والتوجيه لجميع العاملين في المؤسسة بخصوص جميع المشكلات والعقبات التي تعترضهم أثناء أداء أعمالهم، وقد قدم العديد من الأعضاء البارزين في IAA العديد من الاستشارات للمؤسسات التي يعملون بها. ويمكن القول أن الاستشارات لا تعتبر مهمة جديدة بشكل مطلق كلفت بها المراجعة الداخلية، حيث أنها كانت ضمن المهمات الرئيسية للمراجعة الداخلية في ضوء معايير المراجعة الداخلية الصادرة عام 1978، إلا أن الأمر الجديد اعتبار هذه المهمة أحد جناحي المراجعة الداخلية والاعتراف بها صراحة وإقرارها من قبل IAA.

ت- خدمات التأكيد: إن التعريف الحديث ينص على أن المراجعة الداخلية نشاط يقدم خدمات تأكيدية (إضفاء الثقة)، والهدف الأساسي لخدمات التأكيد هو تقييم المعلومات التي تحتاج المؤسسة إلى تقييمها من أجل تحديد مصداقيتها، لتحديد إمكانية الاعتماد عليها. ويعرف مجمع المراجعين

الداخليين خدمات التأكيد عل أنها: "فحص موضوعي للإثباتات لإجراء تقييم محايد لكل من إجراءات إدارة المخاطر والرقابة وحوكمة المؤسسة"[1].

ويمكن القول أن مهمة خدمات إضفاء الثقة هي الأخرى لا تعتبر مهمة جديدة بشكل مطلق، حيث كانت هذه من المهام الأساسية التي تؤديها المراجعة الداخلية في ضوء معايير المراجعة الداخلية الصادرة عام 1978، إلا أن الأمر الجديد هو اعتبار هذه الخدمات أحد جناحي المراجعة الداخلية، خاصة في ضوء الأبعاد الحديثة للمراجعة الداخلية المتمثلة في إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة التي تركزت حولها معايير المراجعة الداخلية الصادرة عام2001.

ث- إضافة قيمة للمؤسسة: يقصد بإضافة قيمة للمؤسسة أي نشاط أو عملية قد تدعم من حق المساهم في موارد المؤسسة بعد الوفاء بكافة المتطلبات الأخرى المستحقة على مواردها. إن كثير من المراجعين الداخليين يرون أن هدفهم الأكثر أهمية هو زيادة عائد أو قيمة المؤسسة من خلال ما يقدمونه من خدمات خاصة خدمات إضفاء الثقة والاستشارات التي يقدمونها للإدارة ولجنة المراجعة ولجميع العاملين بالمؤسسة.

إن المراجعين الداخليين يقدمون بالفعل قيمة للمؤسسة التي يعملون بها من خلال:[2]

- تحليل العمليات التي تقوم بها المؤسسة بشكل منطقي ومبرر؛
- تقييم كفاءة أداء العمليات التي تتم داخل المؤسسة بشكل موضوعي؛
- التقرير عن النتائج وإبداء التوصيات لإجراء التحسينات المطلوبة؛
- دعم انتشار وتطبيق أفضل للممارسات (أحسن طرق الأداء) في جميع أنحاء المؤسسة؛

---

[1] نفس المرجع، ص16.

[2] نفس المرجع، 17.

- تقييم قدرة المؤسسة على مواجهة التحديات خاصة في ظروف المنافسة، وضمان أن نظم الرقابة تستطيع الحد من الأثار السلبية للمخاطر؛
- التأكد من أن المؤسسة تدار من وضع ومكانة تجارية قوية تمكنها من مواجهة الخسائر المالية أو أية أضرار قد تؤثر سلبيا على شهرتها؛
- تخفيض الوقت المستغرق في أداء العمل خاصة إن كان الاقتصاد في حالة كساد؛
- حماية المؤسسات من التقلبات السريعة من خلال الرقابة الفعالة؛
- تخفيض المجال من خلال استبعاد الأعمال غير الضرورية من أجل تقليل وقت أداء العمل وتخفيض التكاليف؛
- التأكد من وجود نظم رقابة فعالة، لأن عدم وجودها يزيد من احتمالات التعرض للمخاطر.

ج- تقييم وتحسين عملية إدارة المخاطر: تعتبر المراجعة الداخلية أحد مكونات نظام إدارة المخاطر الذي يجب على المؤسسات اعتماده وانتهاجه وتطبيقه. فمنذ صدور الإطار الجديد لمعايير ممارسة مهنة المراجعة الداخلية عام 1999 والمعدل عامي 2004 و2009 والإطار الصادر عن لجنة coso عام2002، والمعدل عام 2004، فقد تم التأكيد على أن وظيفة المراجعة الداخلية يمكن أن تؤدي دورا كبيرا وتقدم خدمة قيمة من خلال إدارة مخاطر المؤسسة، هذه الأخيرة جعلت من المراجعة الداخلية ركيزة أساسية يستعان بها في تقويم أنظمة إدارة المخاطر من أجل تقويتها وتحسينها.[1]

---

[1] العايب عبد الرحمان، **نشاط التدقيق الداخلي بين الواقع الجزائري والممارسات الدولية**، الملتقى الوطني الثامن حول: "مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص ص37-38.

إن دور المراجعة الداخلية في تحليل وإدارة المخاطر ينبع من حسن تفهمها لاستيراتيجيات المؤسسة، حيث يمكن ذلك المراجعين الداخليين من مساعدة الإدارة في تحديد المخاطر التي تتعرض لها والمشاركة في تحسين نظم الرقابة وإدارة هذه المخاطر.

ثانيا: أهداف المراجعة الداخلية

إن الهدف الرئيسي للمراجعة الداخلية يتمثل في مساعدة جميع أعضاء المؤسسة في أداء واجباتهم بفعالية من خلال إمدادهم بالتحليل، والتقييم المناسب عن الأنشطة التي يتم مراجعتها، وتقديم التوصيات المناسبة عن تلك الأنشطة. ومن أهداف المراجعة الداخلية ما يلي:[1]

- التأكد من مدى ملاءمة وفعالية السياسات وإجراءات الضبط الداخلي المعتمدة لبيئة وظروف العمل في المؤسسة والتحقق من تطبيقها؛
- التأكد من التزام الإدارات والدوائر بالمؤسسة، خلال ممارسة أعمالها بتحقيق الأهداف والسياسات والإجراءات المعتمدة خلال فترة زمنية أو مالية معينة؛
- التأكد من صحة البيانات المالية وغير المالية ذات العلاقة، ومدى الاعتماد عليها، من خلال مراجعة وفحص العمليات، ودراسة الضبط الداخلي، وتقييم إدارة المخاطر، ومراجعة البيانات المالية؛
- التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- رفع الكفاية الإنتاجية عن طريق التدريب، حيث أن إدارة المراجعة الداخلية بحكم إلمامها التام بجميع أوجه نشاط المؤسسة وعملياتها، أقدر من غيرها من الدوائر والأقسام على المساهمة الفعالة في البرامج التدريبية من حيث اقتراح اللازم منها وصياغة بعض مواده؛[2]

---

[1] داوود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص ص49-50.

[2] خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 136 -137

– تقصي وتحديد أسباب المشكلات التي تحدث في المؤسسة وتقدير الخسائر والأضرار الناجمة عنها، واقتراح ما من شأنه معالجتها ولمنع حدوث ذلك في المستقبل.[1]

المبحث الثاني: مكانة وتنظيم المراجعة الداخلية

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تبعية وظيفة المراجعة الداخلية ومكانتها ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ثم نتناول تنظيم إدارتها، وأخيرا علاقتها بالوظائف الأخرى.

المطلب الأول: موقع المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة

قد تكون وظيفة المراجعة الداخلية تابعة للإدارة العليا، وقد تكون تحت وصاية مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة، وقد تكون تابعة للمديرية العامة أو إدارة متخصصة.

أولا: وظيفة المراجعة الداخلية تابعة للإدارة العليا

تبعية وظيفة المراجعة الداخلية للإدارة العليا تضمن للمراجعين التأثير والفعالية، فهي أقرب للواقع ولكنها لا تقدم نتائج حسنة عند تطبيقها ميدانيا، إضافة إلى أن هناك بعض العناصر المسؤولة وظيفيا (مراقبة التسيير مثلا) تابعة لهذا المستوى، فالإدارة تخاطر إذا لم تقم بتنظيم الوقت الضروري لمراقبة المراجعين.[2]

ثانيا: وظيفة المراجعة الداخلية تابعة لإدارة متخصصة

إن التبعية المتعلقة بإدارة متخصصة (إدارة المحاسبة، المالية، التقنية...) غالبا ما يكون تضارب في الجانب التطبيقي، وهذا ما يبرر ضرورة وجود متابعة دقيقة لنشاط المراجعة الداخلية

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

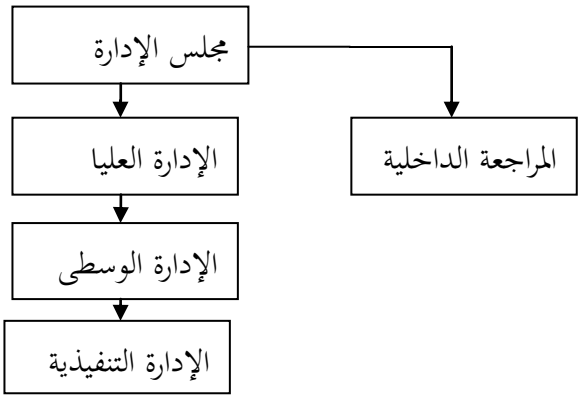
[2] زين يونس، عوادي مصطفى، **المراجعة الداخلية وتكنولوجيا المعلومات وفق معايير المراجعة الدولية**، مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، الجزائر، 2010-2011، ص46.

والمستوى الأقل ارتفاعا من التبعية يمكن تعويضه بأسلوب نظام دقيق وصارم.[1]

ثالثا: وظيفة المراجعة الداخلية تكون تابعة لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة

أصبحت تبعية المراجعة الداخلية لمجلس الإدارة مألوفة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الحل لا يقلص من مجال التأثير الذي يتمتع به المراجعون، غير أن الخبرة تظهر أن المشاكل ليست دائما جادة في كل تعقيداتها على المستوى الإداري، مما يخلق غالبا نوعا من التبسيط الذي يقلص من الميزة الأساسية للتوجيه.[2]

شكل رقم (1-2): موقع إدارة المراجعة الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة



المصدر: عبيرات مقدم، نقاز أحمد، **المراجعة الداخلية كأداة فعالة في اتخاذ القرار " دراسة حالة مؤسسة صنع الأدوية صيدال"**، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، العدد 2، 2007، ص67، نقلا عن: فتحي رزق السوافيري وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص83.

كما أن تبعية وظيفة المراجعة الداخلية لمجلس الإدارة بواسطة لجنة المراجعة يزيد من استقلالية قسم المراجعة الداخلية عن الإدارة، ولجنة المراجعة هي لجنة منبثقة من مجلس إدارة المؤسسة وعضويتها، قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين الذين لديهم خبرة في مجال

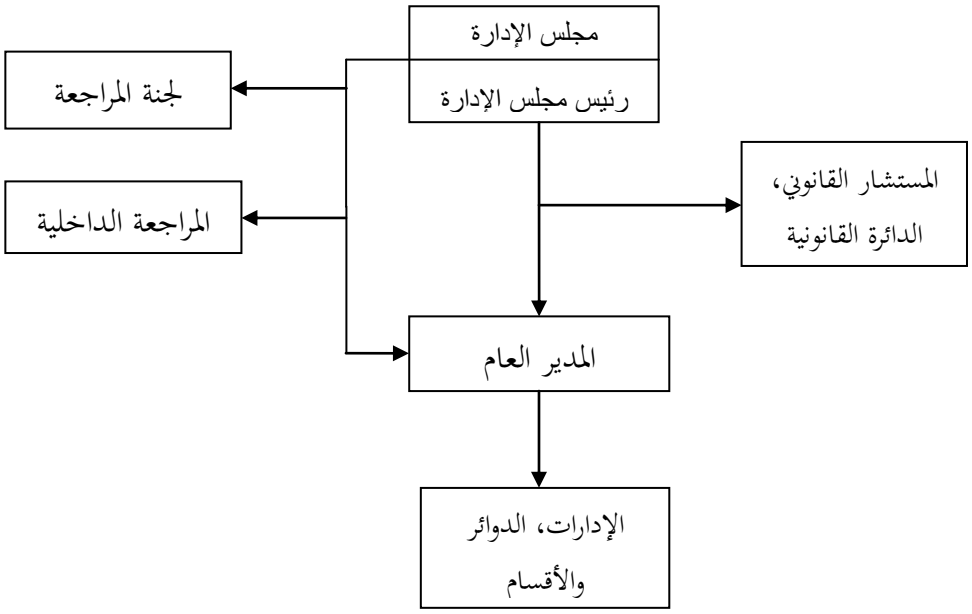
---

[1] نفس المرجع، ص ص46-47.

[2] زين يونس، عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص46.

المحاسبة والمراجعة، وتكون مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد القوائم المالية، ومراجعة المبادئ والسياسات المحاسبية، ومراجعة وظيفتي المراجعة الخارجية والداخلية، ومراجعة الالتزام بقواعد حوكمة المؤسسات[1]. ويصبح موقع قسم المراجعة الداخلية داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة كما يلي:

شكل رقم (1-3): موقع المراجعة الداخلية داخل الهيكل التنظيمي وفقا للجنة المراجعة



المصدر: داوود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص67.

رابعا: وظيفة المراجعة الداخلية تكون تابعة للمديرية العامة

إن إيجابيات هذا النوع من التبعية يتمثل في التدفق الهائل للمعلومات والتفاعل في اتخاذ القرارات، إذ تسمح للمراجعين الداخليين بممارسة مهامهم كاملة كمستشارين للتحاور مع الإدارة العليا وجميع مستويات الإدارة.

---

[1] سليمان محمد مصطفى، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري** "**دراسة مقارنة**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص142.

أما سلبيات هذه التبعية تدل على أن وظيفة المراجعة الداخلية دركي المديرية، فهي لا تأخذ في الحسبان دورها حقيقة في معالجة إدارة المخاطر وإنتاج المعلومة المالية وغير المالية، ومن جهة أخرى مثل هذه التبعية في المجمعات الدولية يمكن أن تستغل وتحرم أعضاء مجلس الإدارة معلومات عن إدارة الشركات التابعة.[1]

إن تبعية وظيفة المراجعة الداخلية للجنة المراجعة ومجلس الإدارة تمثل أفضل حالة، باعتبار أن اتصالها المباشر مع هذين المستويين يساعد المراجع الداخلي في الحصول على أكبر قدر ممكن من التعاون من قبل إدارة المؤسسة، ويدعم استقلاليته وما ينتج عنها من رفع لكفاءة وفاعلية المراجع الداخلي.

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للمراجعة الداخلية

وظيفة المراجعة الداخلية يتم تنظيمها مركزيا ولا مركزيا، ويجب على المؤسسة اختيار التنظيم الذي يلائمها حسب الحجم وتركيب المؤسسة.[2]

أولا: التنظيم المركزي للمراجعة الداخلية

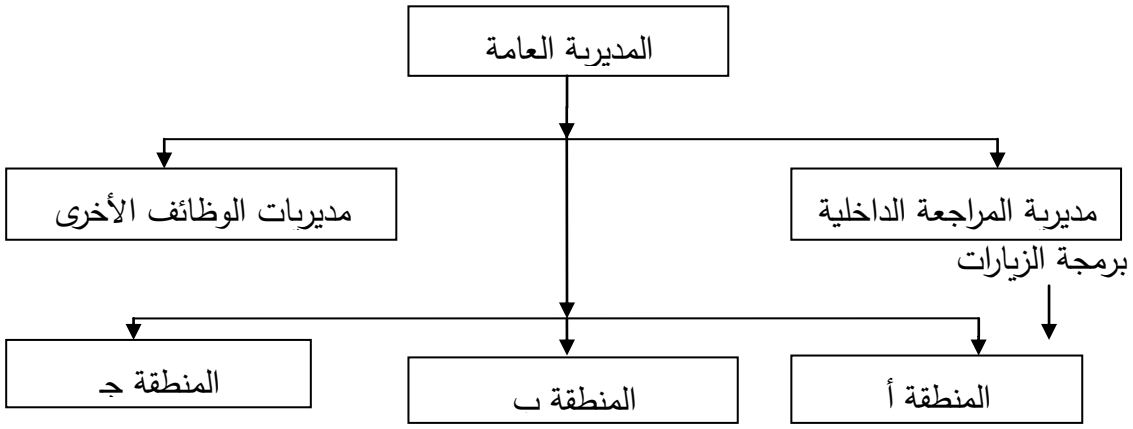
تكون باعتماد مديرية واحدة للمؤسسة الكبيرة لتقوم ببرمجة الزيارات المختلفة الميدانية لفروع هذه المؤسسة، وهذا كما يظهر في الشكل الموالي:

---

[1] Elisabeth Bertalin, Audit interne, Edition Eyrolles, Paris, France, 2007, P33.

[2] مسعود صديقي، محمد براق، **انعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي**، مؤتمر دولي حول "الأداء المتميز للمنظمات والحكومات"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 08-09مارس2005.

شكل رقم (1-4): الهيكل المركزي للمراجعة الداخلية



المصدر: مسعود صديقي، محمد براق، مرجع سبق ذكره.

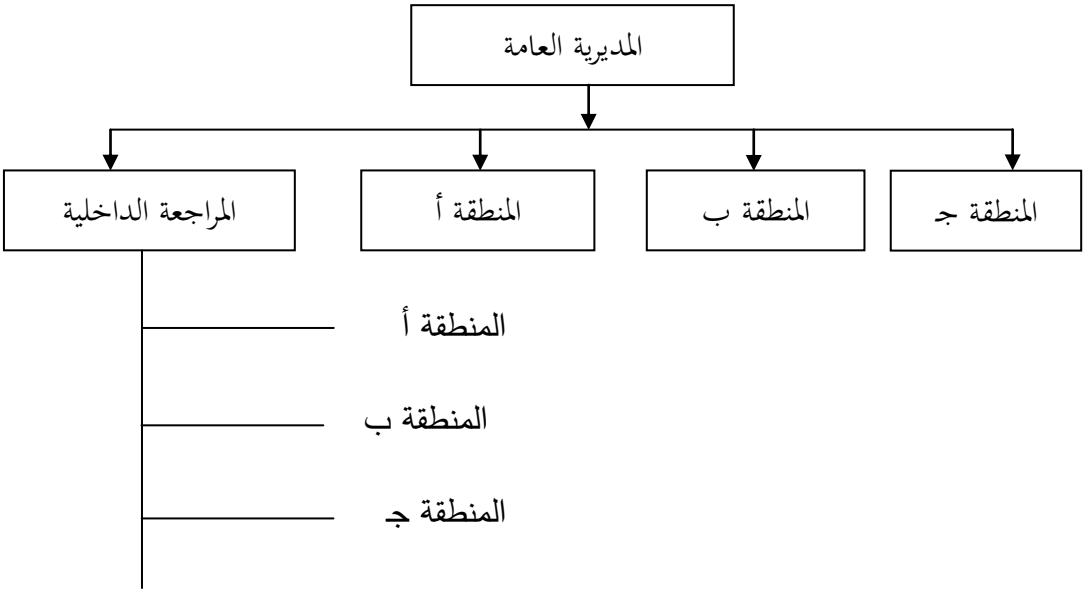
ففي هذه الصيغة تكون خلية المراجعة الداخلية عبارة عن مديرية مقسمة إلى مصالح ومهام، وكل مهمة ومصلحة تنظم مراجعين من نفس التكوين، وعادة يمكن التمييز بين المصالح أو المهام التالية: مهمة تنظيم مراجعين مختصين في العمليات التجارية والعمليات المالية والإعلام الآلي. وتسمح هذه الصيغة بسهولة إدماج المختصين في مصلحة المراجعة الداخلية، وتسمح كذلك بفهم حقل تطبيق المراجعة الداخلية لكل وظائف المؤسسة، ومن أهميتها أيضا يقوم مدراء الأقسام بمحاورة واستفسار نفس رئيس المهمة الذي يعتبر من نفس ثقافتهم غير أنها لا تخلو من بعض السلبيات.[1]

ثانيا: التنظيم اللّامركزي للمراجعة الداخلية

في ظل هذا النوع هياكل المراجعة الداخلية على مستوى كل منطقة نشاط أي يكون على مستوى كل فرع معين للمؤسسة قسم للمراجعة الداخلية، ويظهر هذا في الشكل التالي:

[1] زين يونس، عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص49.

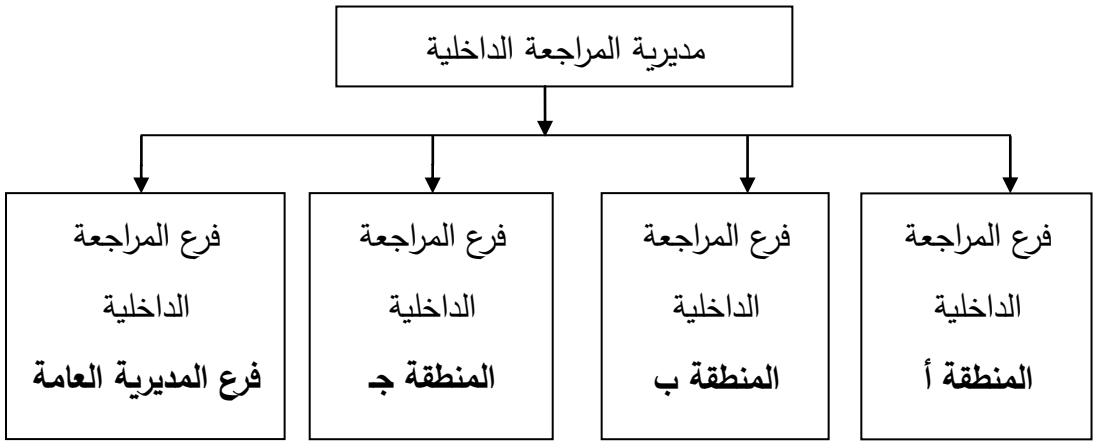
شكل رقم (1-5): الهيكل اللّامركزي للمراجعة الداخلية



المصدر: مسعود صديقي، محمد براق، مرجع سبق ذكره.

إن النمطيين السابقين تتخللهم جملة من النقائص تبعا لطبيعة كل واحد، كالبطء في تنفيذ الزيارات وعدم المتابعة الآنية وغياب التنسيق بين فروع المراجعة وكذا التقدم اللامتوازن في العملية بين الفروع، لهذا ينبغي أن نجد شكلا متكاملا نسبيا للمراجعة الداخلية، في ظل ضخامة حجم المؤسسات وتنوع نشاطها. إن بناء هذا الشكل يعتمد على المزج بين الشكليين السابقين من خلال إرساء مديرية على المستوى المركزي للمراجعة الداخلية وفروع لها على مستوى كل منطقة نشاط.

شكل رقم (1-6): الهيكل المختلط للمراجعة الداخلية



المصدر: مسعود صديقي، محمد براق، مرجع سبق ذكره.

إن الشكل السابق يسمح لمديرية المراجعة الداخلية من تقديم رأي فني واحد عن الأعمال التي تقوم بها على مستوى المناطق، من خلال إشرافها على الفروع المختلفة لها وبإلزامهم بالتقيد بإجراءات ومعايير المراجعة وحثها على العمل على تحقيق الأهداف من أي فحص، كما أن هذا الشكل يقضي على عيوب الشكليين السابقين من خلال الآتي:

- الإشراف على عمل المراجعين على مستوى المناطق؛
- السهر على التقيد بالإجراءات والمعايير؛
- العمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من العملية؛
- المقابلة والمتابعة الآنية في عين المكان من قبل مراجعي المناطق؛
- التنسيق بين جميع الفروع.

ثالثا: الوصف الوظيفي لدائرة المراجعة الداخلية

تتدرج المراكز الوظيفية لدائرة المراجعة الداخلية بين مدير المراجعة الداخلية ورئيس المراجعة الداخلية والمراجع الرئيسي والمراجع المساعد.[1]

1- مدير المراجعة الداخلية:

يكلف بإدارة برامج شاملة واسعة النطاق وتكون لديه حرية الاطلاع الكاملة غير المقيدة على جميع العمليات داخل المؤسسة، وسجلاتها وممتلكاتها وتقديم التقارير مباشرة إلى لجنة المراجعة المستقلة، كما يقوم مدير المراجعة بتحديد الأهداف السنوية لدائرة المراجعة الداخلية والتي تبنى على أساس أهداف وغايات عملية المراجعة بناء على خطط وسياسات المؤسسة وتحديد الجهات التي توزع لها التقارير.

---

[1] خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 148-149.

2- رئيس المراجعة الداخلية:

يقوم رئيس المراجعة برفع تقاريره مباشرة إلى مدير المراجعة ويكون مسؤولا عن تنسيق الخطط والموافقة على أوراق العمل النهائية.

3- المراجع الرئيسي:

يعتبر مسؤولا عن عمليات المراجعة الجارية (المراجعة المالية ومراجعة العمليات) تحت إشراف رئيس المراجعة، وقد يكون مسؤولا عن الإشراف على المراجعين المساعدين(المبتدئين) أثناء عملية المراجعة، وأعمال الإشراف، والتأكد من اتباع خطوات برامج المراجعة المعتمدة وإجراء بعض التعديلات على إجراءات المراجعة عند الحاجة.

4- المراجع المساعد:

يكلف الموظفون المساعدون (المراجعون الداخليون) بأعمال المراجعة التفصيلية تحت إشراف المراجعين الرئيسيين وتوجيهاتهم، بالنظر إلى أن الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف هم في معظمهم موظفون مبتدئون، ويلزمهم التدريب خصوصا خلال الأشهر الأولى من التحاقهم بالعمل.

المطلب الثالث: علاقة المراجعة الداخلية بالوظائف الأخرى

هناك غموض موجود بين المراجعة الداخلية والوظائف المجاورة (المراجعة الخارجية، المفتشية، المستشار الخارجي، مراقبة التسيير)، وسنبين فيما يلي علاقة وظيفة المراجعة الداخلية بهذه الوظائف.[1]

أولا: المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

تتمثل العلاقة التي تربط المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، من خلال ما يلي:

[1] Jacques Renard, Théorie **et pratique de l'audit interne**, Edition groupe Eyrolles, Paris, France,2010, P79.

1- أوجه التشابه بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي:

يتشابه المراجع الداخلي والمراجع الخارجي في الآتي:[1]

- كل منهما لديه تأهيل علمي وعملي؛
- يهدف كل منهما لوجود نظام رقابة داخلية فعال لمنع وتقليل حدوث الأخطاء والتلاعب؛
- كل منهما يساعد في توفير نظام محاسبي فعال، يقوم بتوفير المعلومات التي تساعد في إعداد القوائم المالية التي يمكن الاعتماد عليها من قبل الأطراف المعنية.

2- أوجه الاختلاف بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي:

بالرغم من أن كليهما يهدفان إلى رفع الكفاية الإنتاجية في المؤسسة، إلا أن هناك اختلاف بينهما وهو ما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم (1-1): أوجه الاختلاف بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي

أوجه الاختلاف	المراجع الخارجي	المراجع الداخلي
التعيين	مهني مستقل عن المؤسسة	موظف يتبع رئيس مجلس الإدارة إدارياً ويتبع وظيفيا لجنة المراجعة من حيث التقرير عن نشاط المراجعة الداخلية.
المسؤولية الإدارية	مسؤول أمام ملاك المؤسسة والجهات الخارجية	مسؤول أمام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة /ولجنة المراجعة.

[1] المطارنة غسان فلاح، **تدقيق الحسابات المعاصر "الناحية النظرية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009، ص26.

أهداف المراجعة	يتم تحديدها طبقاً لأحكام القوانين/المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة الدولية.	يتم تحديدها بمعرفة لجنة المراجعة بناء على معايير المراجعة الداخلية الدولية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين في فبراير 2001 والتي تم تفعيلها في يناير 2002.
الجهات المستفيدة	معاونة الأطراف الخارجية للمؤسسة بالإضافة إلى ملاك المؤسسة في التحقق من سلامة المعلومات التي تحتويها القوائم المالية للمؤسسة.	معاونة مجلس الإدارة ورئيس مجلس إدارة المؤسسة عن طريق التقارير والتحليلات والتقييم والرقابة على أنشطة المؤسسة ومختلف منتجاتها والتي يتم رفعها إلى لجنة المراجعة للموافقة قبل عرضها على مجلس الإدارة للتقرير عن مدى الالتزام بالسياسات والتعليمات المقررة ومدى دقة التقارير والبيانات المالية وكذا عن حسن استخدام المصادر المتاحة.
نطاق المراجعة	مراجعة مالية، مراجعة تعاقدية	مراجعة مالية وإدارية وتشغيلية ومراجعة كفاءة ونظم إدارة المخاطر.
الرقابة الداخلية	يتم اختبار الرقابة الداخلية لتحديد نطاق المراجعة وحجم العينة المختارة ودرجة الاعتماد على نظام	يتم اختبار وتقييم نظام الرقابة الداخلية للتأكد من أن القواعد واللوائح والنظم المالية والرقابية والإدارية والتشغيلية

	الرقابة الداخلية لإبداء الرأي على المعلومات الواردة بالقوائم المالية.	وسياسات المؤسسة يتم تطبيقها بطريقة سليمة وبما يساعد على تطوير أساليب العمل واكتشاف نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية واقتراح وسائل العلاج.
دورية المراجعة	تتم مراجعة المؤسسة عادة مرة أو مرتين في العام ومراجعات محدودة خلال العام.	يتم مراجعة أنشطة المؤسسة المختلفة بطريقة مستمرة على مدار العام وفقاً لخطة تعتمدها لجنة المراجعة.
الغرض من المراجعة	التركيز على صحة تسجيل البيانات التاريخية	التركيز على الكفاءة والفعالية لما تم في الماضي وتقييم الأداء في المستقبل
توزيع التقرير	يوزع على مستخدمي القوائم المالية	يوجه بصفة أساسية للجنة المراجعة تمهيداً لرفعه لمجلس الإدارة
مجالات المراجعة	يقتصر النشاط على الأهداف التي تؤثر مباشرة على عدالة وشفافية الإفصاح فى عرض القوائم المالية.	تغطية كافة الأنشطة كما يتم قياس كفاءة وفعالية، مدى الاستفادة من الموارد المتاحة بالمؤسسة (مالية وغير مالية).

المصدر: مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها، **مقياس المراجعة المتقدمة**، القاهرة، مصر، ص ص109-111، http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/7th-6%20(4).pdf، تاريخ الاطلاع: 2014/03/15، [بتصرف].

3- أوجه التكامل بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي:

يبين معيار المراجعة الدولي رقم(610)، أن المراجع الخارجي يقوم بدراسة وفهم عمل المراجع الداخلي لتحديد مخاطر وجود تحريفات مادية في البيانات المالية وتصميم إجراءات المراجعة وتنفيذها، وفي هذا الإطار ومن أجل فهم عمل المراجع الداخلي وتنفيذ إجراءات تقييم وظيفة المراجعة الداخلية، فإن المراجع الخارجي يقوم بدراسة ما يلي:[1]

- الموقع التنظيمي للمراجعة الداخلية؛
- نطاق المراجعة الداخلية؛
- الكفاءة المهنية للمراجعة الداخلية والتأكد من إنجاز أعمال المراجعة الداخلية بواسطة أفراد ذوي كفاءة وتدريب ومهارة، وأنه يوجد إشراف ومراجعة مناسبة على ذلك العمل، وأنه تم توثيقه بصورة مناسبة، بالإضافة إلى القيام بالإجراءات اللازمة تجاه أية استثناءات تم تحديدها؛
- مدى بذل المراجعة الداخلية للعناية المهنية من خلال الحصول على أدلة كافية ومناسبة للخروج بنتائج سليمة وأن التقارير تنسجم مع تلك النتائج.

ثانيا: المراجعة الداخلية والمستشار الخارجي

تمارس وظيفة الاستشارة الخارجية من طرف مستشارين مختصين مستقلين، والتي غالبا ما تكون مكاتب مراجعة خارجية، التي لها معارف متخصصة في ميادين تطبيقية محددة ودقيقة، وكذلك معارف خاصة بمحيط المؤسسة، على عكس المراجعة الداخلية، فإن مهمة المستشار هي محدودة زمنيا، وتتعلق بمشكل خاص متعلق بكفاءته التقنية ويمكن أن تنتقل من تشخيص بسيط للمشكل إلى غاية اقتراح نظام جديد وحتى المساهمة في تشغيله، وعلى المستشار أن يقوم بإعداد

---

[1] الذنيبات علي عبد القادر، **تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية والأنظمة والقوانين المحلية "نظرة وتطبيق"**، دار المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2010، ص34.

تقرير للمسؤول الذي قام بتعيينه، ومما سبق يمكن أن نحصر الاختلاف بين المراجعة الداخلية والاستشارة في الجانب التطبيقي وذلك في أن:[1]

- المستشار يستدعى من أجل مشكل محدد له علاقة بمعرفته التقنية؛
- المستشار الخارجي هو مختص مهني تطلب خدماته من أجل مهمات محددة وخاصة ودقيقة؛
- المستشار يهتم بهدف محدد ومهمته عامة تكون محددة زمنيا؛
- المستشار يحلل بسرعة عكس المراجع الداخلي؛
- المستشار يمكنه العمل لحساب المراجع الداخلي إذا قام هذا الأخير بطلب مساعدته فيما يخص بعض المواضيع التقنية البحتة كأمن المعلومات مثلا؛
- المستشار يضع مخطط نشاط لاستخدام التوجيهات، على عكس المراجع الداخلي فهو غير ملزم بوضعه.

ثالثا: المراجعة الداخلية والمفتشية العامة

يقترب كثيرا نشاط المفتشية العامة من نشاط المراجعة الداخلية، لكن اختصاصاتهما ومتطلباتهما مختلفة، فالمفتشية تتطلب وجود مسؤولين ذوي مستوى سلَّمي عال، أما المراجعة الداخلية فتتطلب وجود مسؤولين على دراية جيدة وشاملة بالنشاطات التي يقومون بمراجعتها، أما العلاقة بين الوظيفتين فتتجلى فيما يلي:[2]

- إن مجال تدخل المراجع الداخلي يختلف عن مجال تدخل المفتش، فالأول يضمن الرقابة الوقائية أما الثاني فيقوم أحيانا بإعداد رقابة ردعية؛
- يكلف المفتشون بمراقبة حسن تطبيق القواعد والأوامر من طرف المنفذين في فترة زمنية محددة

---

[1] توام زهية، **منهجية المراجعة الداخلية في البنوك "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص ص84-85.

[2] نفس المرجع، ص ص 86-87.

ويقومون بمراقبة شاملة للعمليات التي تسمح لهم باكتشاف الأخطاء أو الغش، أما بالنسبة للمراجع فإن اكتشافه الخطأ قد يكون بمحض الصدفة لأن المراجع يختبر العمليات عن طريق تطبيق قواعد العينة العشوائية؛

- المفتش عند اكتشافه الغش بإمكانه أن يعاقب أو يشارك في اقتراح العقوبة، ويمكن القول أيضا أن التفتيش يهتم بالأشخاص أما المراجعة فتهتم بكيفية سير النظم، فالمراجع يعمل كل ما في وسعه لتحسين سير النظم (طرق عمل، اختيار عمال أكفاء، رقابة فعالة)؛
- المراجع الداخلي يبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوث الأخطاء أو الغش لمعالجتها واقتراح الحلول المناسبة؛
- يكلف بالتفتيش أشخاص لهم خبرة عالية ويتميزون بالجدية في العمل، ولهم موهبة وسلطة تمكنهم من فرض أنفسهم، الأمر الذي يجعلهم في أعلى المراتب الوظيفية.

رابعا: العلاقة بين المراجعة الداخلية ومراقبة التسيير

مع ظهور مفهوم تفويض السلطات ظهرت ضرورة الحاجة الماسة إلى رقابة لاحقة أو بعدية تسمح بتقييم النتائج المتحصل عليها وهذا حسب الأهداف المسطرة. ومن بين المسؤوليات التي أسندت إلى مراقبة التسيير نذكر ما يلي:[1]

-تصميم وإعداد نظم المعلومات؛

-المساهمة في تصميم الهيكل التنظيمي للمؤسسة على أساس اللامركزية الفعالة للسلطة؛

-القيام بدراسة اقتصادية والتنسيق فيما بينهما؛

وبما أن مراقبة التسيير والمراجعة الداخلية لهما طبيعة مختلفة ومتشابهة في آن واحد فإن من الطبيعي أن يكون هناك خلط في المفهومين، الناتج عن أن هاتين الوظيفتين عرفتا تطورا متقاربا

[1] زين يونس، عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص55-56.

في نفس الفترة، ولهذا يجب القيام بمقارنتهما لرفع هذا الالتباس، وسيتم تناول العلاقة التي تربط بين المراجعة الداخلية ومراقبة التسيير من خلال أوجه الاختلاف وأوجه التشابه.[1]

1-أوجه الاختلاف: يمكن توضيحها في النقاط التالية:

- تدرس المراجعة الداخلية كيفية العمل بما هو موجود حاليا وكيفية تطويره، بينما مراقبة التسيير تبحث عن الحد الذي تريد المؤسسة الوصول إليه وطرق ذلك؛
- تمدنا المراجعة الداخلية بالمشاكل التي تواجهنا في الميدان، أما مراقبة التسيير فتعطينا مؤشرات عامة في معالم معينة.
- تقوم المراجعة الداخلية بمراقبة تنفيذ التوجهات وسلامة المعلومات واحترام الطرق، النظام، وشروط الحصول على النتائج، أما مهمة مراقبة التسيير فهي تخطيط ومتابعة العمليات، نتائجها المحققة والاهتمام بتصميم نظام المعلومات وتنفيذه؛
- جميع الوظائف في المؤسسة خاضعة للفحص والمراجعة من قبل وظيفة المراجعة الداخلية بما فيها وظيفة مراقبة التسيير، وكذلك هذه الوظائف موازناتها تخضع للتحليل من طرف وظيفة مراقبة التسيير بما فيها خلية المراجعة الداخلية؛
- المراجعة الداخلية تبحث في الماضي عن الحقيقة الوحيدة من أجل إيجاد ما أمكن فعله لضمان أحسن تطبيق في المستقبل وبالتالي الإرادة في التغيير، بينما مراقبة التسيير تبحث من أجل التحكم في المستقبل(الخطة) وتحليل أسباب عدم تطابق الانحراف مع الحاضر.

2- أوجه التشابه: وهي كما يلي:

- مجال تدخل كل وظيفة يمس جميع أنشطة المؤسسة؛
- كل منهما مرتبط مباشرة بالإدارة العليا للمؤسسة؛

---

[1] نفس المرجع، ص ص56-58.

- كلا الوظيفتين يجلب نظر الإدارة العليا للمؤسسة لبعض المسائل ويقدم كل منهما توصيات واقتراحات تساعدها على اتخاذ القرارات من داخلها.

المبحث الثالث: الممارسة العملية للمراجعة الداخلية

يتناول هذا المبحث المعايير الدولية للمراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهني، كما يستعرض تقنيات المراجعة الداخلية من خلال الأدوات الوصفية والاستفهامية، فضلا عن التعرف على مراحل سير المراجعة الداخلية.

المطلب الأول: المعايير الدولية للمراجعة الداخلية

يعتبر معهد المراجعين الداخليين الرائد والمرشد المهني للمراجعين الداخليين في مجالات التصنيف والأبحاث والأدلة التطبيقية للمراجعة الداخلية عبر أنحاء العالم، تأسس هذا المعهد بفلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1941، وبتطوره أصبحت تتضح مفاهيم ومنهجية وآليات المراجعة الداخلية، وأصبح يشعر المراجعون بالمستوى المهني اللائق. في عام2006 ضم المعهد أكثر من 128000عضو، المركز الرئيسي في فلوريدا–أمريكا، ويحمل شهادة المعهد في عام 2006 أكثر من 29300 مراجع معتمد.[1]

أولا: المعايير المهنية الدولية للمراجعة الداخلية

تعرف معايير المراجعة الداخلية بأنها: "المقاييس والقواعد التي يتم الاعتماد عليها في تقييم وقياس عمليات قسم المراجعة الداخلية، بحيث تمثل نموذج ممارسة المراجعة الداخلية كما يجب أن تكون وفقا لما اعتمد من قبل معهد المراجعين الداخليين".[2]

---

[1] داوود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص114.

[2] العمري أحمد محمد، عبد المغني فضل عبد الفتاح، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك التجارية اليمنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الأردن، المجلد 02، العدد3، 2006، ص346.

ويكمن دور معايير المراجعة الداخلية وأهميتها في:[1]

- هي التي تقوم على وضع المبادئ الأساسية لممارسة المراجعة الداخلية؛
- وضع الإطار العام لأداء أنشطة المراجعة الداخلية؛
- تضع الأسس التي يمكن استخدامها لقياس أداء المراجعة الداخلية؛
- وضع الأسس التي يمكن من خلالها تقييم أداء المراجعين الداخليين.

وقد أصدر معهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية معايير المراجعة الداخلية في عام 1978، إذ تضمنت مقدمة تلك المعايير قائمة بمسؤوليات المراجع الداخلي، فضلا عن تعريف مهنة المراجعة وبيان أهمية هذه المعايير، وتم تقسيم معايير المراجعة الداخلية إلى خمسة أقسام رئيسية هي:[2]

-استقلالية وحياد المراجع الداخلي.

-العناية المهنية.

-نطاق عمل المراجع الداخلي.

-أداء عملية المراجعة الداخلية.

-إدارة المراجعة الداخلية.

ويتكون الإطار العام للمعايير المهنية الجديدة والتي وضعت سنة2003 وأصبحت نافذة اعتبارا من سنة 2004 من مجموعتين هما:[3]

---

[1] عمرو يس، **استقلالية المراجع الداخلي بين النظرية والتطبيق في ظل حوكمة الشركات**، المؤتمر العربي الأول حول: "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة مصر، 2009، ص348.

[2] صفاء أحمد محمد العاني، **دور لجان التدقيق في تعزيز أداء واستقلالية المدقق الداخلي**، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، العدد54، 2005، ص75.

[3] حسين يرقي، عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص245.

1- معايير الصفات (سلسلة الألف)، التي تتناول معايير السمات وخصائص المؤسسات والأفراد الذين يؤدون أنشطة المراجعة الداخلية وشملت على الأهداف والصلاحيات والمسؤوليات (وثيقة المراجعة الداخلية)، الاستقلالية والموضوعية، البراعة وبذل العناية المهنية والرقابة النوعية وبرامج التحسين.

2- معايير الأداء (سلسلة الألفين)، التي تصف طبيعة أنشطة المراجعة الداخلية، وتضع المقاييس النوعية التي يمكن أن يقاس بها أداء المراجعة الداخلية وشملت على إدارة نشاط المراجعة الداخلية (الخطة السنوية)، طبيعة العمل، التخطيط للمهمة، تنفيذ المهمة، إيصال النتائج، مراقبة ورصد مراحل الإنجاز وقبول إدارة المخاطر.

وتنطبق كل من معايير الصفات ومعايير الأداء على خدمات المراجعة الداخلية بشكل عام، بينما معايير التنفيذ فتتولى تطبيق معايير الصفات ومعايير الأداء على أنواع محددة من الأنشطة مثل مراجعة الإذعان وفحص الغش والتدليس والرقابة الذاتية على المؤسسة.

والجدول الموالي يوضح الإطار العام لمعايير المراجعة الداخلية الحديثة:

جدول رقم (1-2): الإطار العام لمعايير المراجعة الداخلية الحديثة

المجموعة الأولى	معايير الصفات
1000	الهدف والسلطة والمسؤولية
1100	الاستقلالية والموضوعية
1110	الاستقلال التنظيمي
1120	الموضوعية الفردية
1130	العوامل التي تهدد الاستقلالية أو الموضوعية
1200	الكفاءة والعناية المهنية اللازمة
1210	الكفاءة المهنية

1220	العناية المهنية اللازمة
1230	التطوير المهني المستمر
1300	تأكيد الجودة وبرامج التحسين
1310	تقويم برامج الجودة (داخلي وخارجي)
1320	التقرير عن برامج الجودة
1330	استخدام عبارة (لقد دققنا وفقا للمعايير)
1340	الإفصاح عن عدم الإدمان
المجموعة الثانية	**معايير الأداء**
2000	إدارة أنشطة المراجعة الداخلية
2010	التخطيط
2020	الاتصال والموافقة
2030	إدارة الموارد
2040	السياسات والإجراءات
2050	التنسيق
2060	رفع التقرير لمجلس الإدارة والإدارة العليا
2100	طبيعة العمل
2110	إدارة المخاطر
2120	الرقابة
2130	التحكم المؤسسي
2200	تخطيط العمل
2201	اعتبارات التخطيط
2210	أهداف العمل
2220	نطاق العمل
2230	تخصيص مصادر العمل
2240	برنامج العمل

2300	أداء العمل
2310	تحديد المعلومات
2320	التحليل والتقويم
2330	تسجيل المعلومات
2340	الإشراف على العمل
2400	توصيل النتائج
2410	معايير توصيل نتائج العمل
2420	جودة الاتصال
2430	الإفصاح عن عدم الإذعان للمعايير
2440	نشر النتائج
2500	برامج الرقابة
2600	رضا الإدارة عن مستوى المخاطر

المصدر: كريمة علي الجوهر، صالح العقدة، **إعادة هندسة التدقيق الداخلي في ضوء المعايير الدولية وأثرها في تعزيز إدارة المخاطر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، مصر، 2012، ص ص11- 12.

ثانيا: قواعد السلوك المهني

إن أول إصدار لقواعد السلوك المهني كان سنة1968، ويطبق على أعضاء معهد المراجعين الداخليين. عند وضع برامج للحصول على شهادة المراجع الداخلي المعتمد CIA، تم وضع قواعد سلوك مهني منفصل. وفي سنة 1988 تم حذف الفروقات بين نظامي قواعد السلوك المهني المذكورين، وفي سنة1999 أصدرت لجنة السلوك الدولية IEC مسودة جديدة معدلة، وفي 17جوان2000 تمت موافقة مجلس إدارة معهد المراجعين الداخليينIAA على النسخة النهائية من

قواعد السلوك المهني.[1] ولقد حدد مجمع المراجعين الداخليين الأمريكي ميثاق خاص للسلوك الأخلاقي الذي يجب أن يتحلى به المراجع الداخلي، ويتكون مما يلي: [2]

1- النزاهة: تعد أساسا مهما و واجب التحلي بها من قبل المراجع الداخلي في أي مؤسسة، لأن توافرها يؤدي إلى ترسيخ الثقة بالمراجعين أنفسهم لذلك فإنه يجب على المراجعين التحقق من الالتزام بما يلي:

- القيام بأداء أعمالهم بكل مصداقية ونزاهة مطلقة وبذل الجهد في تحقيق المسؤوليات الملقاة عليهم عند تأدية أعمالهم؛
- الالتزام بالقوانين الصادرة عن مهنة المراجعة الداخلية ومتابعة جميع التطورات الحديثة المتعلقة بها؛
- بيان أي أنشطة غير قانونية أو أعمال لا تتناسب مع توجيهات المهنة؛
- احترام أهداف المؤسسة الأخلاقية والمساهمة الفاعلة في تحقيقها ببذل الجهد والوقت.

2- الموضوعية:

هنا يجب أن يمارس المراجع الداخلي أعلى مستويات المهنية المطلوبة منه لأداء عمله بكفاءة عالية، حيث عليه جمع وتقييم وإيصال المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بمراجعتها، ويجب ألّا تكون الأحكام الصادرة بخصوص تلك الأنشطة متأثرة بمصلحة شخصية أو مصلحة خاصة بالآخرين. لذلك فإن مجمع المراجعين الداخليين الأمريكي ووفقا لقواعد السلوك المهني الخاص به أكد على ضرورة تدعيم موضوعية المراجعين الداخليين وذلك من حيث عدم المشاركة في أي أنشطة من الممكن أن تضعف من حياديتهم، كالمشاركة على سبيل المثال في علاقات

---

[1] داوود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص115.

[2] علي حسين الدوغجي، **آليات حوكمة الشركات التي تؤثر في اتخاذ المدقق الداخلي للقرار الأخلاقي**، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، المجلد16، العدد59، 2010، ص ص246-247.

تتضارب مع مصلحة المؤسسة، أو عدم المشاركة في أي أعمال من الممكن أن تؤثر على موضوعيتهم واستقلاليتهم، ويجب الإفصاح عن جميع الحقائق والإبلاغ عنها في تقارير المراجع.

3- السرية:

على المراجعين الداخليين الحرص على أهمية وقيمة المعلومات التي يحصلون عليها في المؤسسة تحت المراجعة وعدم الإفصاح عن أي معلومة يتم الحصول عليها إلا إذا كان هناك التزام مهني أو قانوني للإفصاح. لذلك فإن ميثاق السلوك الأخلاقي الذي أكد عليه المجمع يتطلب عدم استخدام المراجع لأية معلومة لمصلحة أو منفعة شخصية أو استخدامها بشكل مخالف لقوانين وأهداف المؤسسة الأخلاقية.

4- الكفاءة المهنية:

تعد الكفاءة المهنية عنصرا جوهريا في تأدية مهام وظيفة المراجعة الداخلية، وتشمل: المعرفة والخبرة، واستمرارية تأهيل المراجع ضمن سياسة تدريبية منتظمة لكل من أعضاء إدارة المراجعة الداخلية.

المطلب الثاني: تقنيات المراجعة الداخلية

يستخدم المراجع الداخلي في إطار مهمته عدة تقنيات لتحقيق الأهداف التي يتم التوصل إليها، وفيما يلي الأدوات الاستفهامية والأدوات الوصفية.[1]

أولا: الأدوات الاستفهامية

من أهم الأدوات الاستفهامية التي يستخدمها المراجع الداخلي: المعاينة، المقابلات والأسئلة المكتوبة، أدوات الإعلام الآلي، الفحوصات والمقاربات المختلفة.

[1] Jacques Renard, OP .cit p 330

1- المعاينة:

المعاينة الاحصائية هي طريقة تسمح من خلال اختبار عشوائي لعينة في مجتمع ما بتعميم على المجتمع الملاحظات والنتائج المستنتجة من العينة.

يلجأ المراجع إلى استخدام المعاينة الإحصائية في مهمته بسبب استحالة الفحص في جميع مكونات المؤسسة، من خلال زيادة المخاطر الناتجة عن العدد الكبير من الوثائق والمستندات وكذا العمليات والمهام التي هي بصدد المراجعة.

وتنفيذ المراجعة بأسلوب العينة يتطلب عادة من المراجع كفاءة وخبرة إما في اختيار العينة أو تحليل النتائج، التي تؤدي إلى تعميم الظاهرة المدروسة على المجتمع.

ويقوم استخدام أسلوب العينة على عدة فروض أساسية:[1]

- يفترض في العينة أن تكون ممثلة لخصائص المجتمع؛
- أن تمثيل العينة خصائص المجتمع المأخوذة منه، لإمكانية تعميم نتائج دراسة هذه العينة على كل مفردات المجتمع؛
- إن استخدام أسلوب العينات يختصر الجهد والوقت؛
- إن استخدام أسلوب العينات يتفق مع انتشار تطبيق أساليب الرقابة الداخلية للمؤسسات.

2- المقابلات والأسئلة المكتوبة:

يهدف المراجع من خلالها إلى الحصول على مجموعة من المعلومات، ويخضع الاستجواب إلى مجموعة من الشروط:[2]

- يجب احترام خط السلطة وعدم القيام بأي استجواب دون علم المسؤول الأول عن القسم؛

---

[1] مسعود صديقي، براق محمد، مرجع سبق ذكره.

[2] عيادي محمد لمين، **مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسة**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 121.

- التذكير بمهمة المراجعة وأهدافها وإعلام الطرف المستجوب بسبب وكيفية الاستجواب؛
- يقوم المراجع بعرض الصعوبات، المشاكل، ونقاط الضعف التي اكتشفها قبل بداية الاستجواب؛
- يجب أن يصادق الطرف المستجوب عن نتائج الاستجواب الملخصة قبل تقديمها إلى المسؤولين؛
- يتفادى المراجع الأسئلة الشخصية ولا يعير اهتمامه بالأفراد.

على المراجع أن يستمع أكثر ويقوم بتوجيه الاستجواب في إطـار المهمـة لتحقيق الهـــدف المسطــر ويجب اعتبار الطرف الآخر في مرتبة مساوية من حيث إدارة الاستجواب. وتتم عملية الاستجواب حسب المراحل التالية:[1]

أ- تحضير الاستجواب: يتم من خلال:

- تحديد موضوع الاستجواب والمعلومات التي يريد المراجع الحصول عليها؛
- الإلمام بالموضوع من جانبين، الأول يتعلق بمعرفة نشاط ومسؤولية ورتبة الشخص الذي سيقوم باستجوابه، والثاني يتعلق بتحديد الهدف من الاستجواب والحصول على معلومات كمية عن نشاط معين؛
- إعداد الأسئلة، بمعنى طرح الاسئلة المناسبة للحصول على إجابات مهمة في عملية المراجعة ويعتمد الأسئلة المفتوحة؛
- تحديد موعد الاستجواب، ويقوم المراجع بالانتقال إلى الطرف المستجوب لخلق جو من الثقة.

ب- بداية الاستجواب: وهي كما يلي:

- يبدأ الاستجواب بالتعارف ويعرف المراجع بنفسه وبأهداف المهمة والتقنيات التي يستخدمها في الاستجواب؛

---

[1] نفس المرجع، ص ص121-122.

- يتكيف المراجع مع الشخص المستجوب ويمنحه الثقة قبل البداية في طرح الأسئلة؛
- يعتمد المراجع على المنهج اللغوي العصبي الذي يساعده في ملاحظة وتحليل حركات ووضعيات الشخص المستجوب بهدف الحصول على المعلومات.

ويحاول المراجع إعداد الاسئلة بشكل جيد للحصول على المعلومات المناسبة، وعليه أن يتأكد من الفهم الصحيح لأجوبة الشخص المستجوب، وتركه يعبر عن موضوع المراجعة بحرية لتحصيل المعلومات ويقوم بتسجيلها.

ت- نتيجة الاستجواب: تتم من خلال:

- يتم تلخيص النقاط الأساسية المسجلة لضمان عدم وجود خطأ في الفهم؛
- يمكن عند الاستنتاج الطلب من الشخص المستجوب إذا كان يود التطرق إلى نقاط يراها مهمة أو أشخاص يمكن استجوابهم أو وثائق يمكن الاطلاع عليها، ويقوم بشكر الشخص عن تعاونه.

3- أدوات الإعلام الآلي:

إن الثورة التكنولوجية في آخر القرن الماضي وبداية هذا القرن مسّت جميع نواحي النشاط للعون الاقتصادي، فتم إدخال الإعلام الآلي إلى جميع مستويات المعالجة في الوظائف المختلفة، فأصبحت المؤسسة تستخدم البرامج لمعالجة وتجهيز البيانات المختلفة في الأنظمة المتعددة، ومن بين هذه الأنظمة النظام المحاسبي الذي يسعى إلى توليد معلومات تعكس الواقع الفعلي للمؤسسة من خلال مسار معين للمعالجة، فعند إدخال هذه البرامج أصبحت المعالجة آلية من خلال ممارسة عملية الإدخال إلى الآلة، ثم تبدأ المعالجة الآلية إلى غاية الوصول إلى النتائج النهائية للمعالجة، في ظل الذي سبق وجب على المراجع أن يمارس عمليات الرقابة على النمط الجديد من المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات من خلال:[1]

[1] مسعود صديقي، محمد براق، مرجع سبق ذكره.

- التأكد من المعالجة السليمة للبيانات المدخلة ومن مسار المعالجة؛
- التأكد من احترام الخطوات في المعالجة؛
- إدخال جميع البيانات والأحداث المالية للمؤسسة؛
- ضرورة استكمال واستحداث المعلومات بعد كل حدث مالي؛
- التأكد من كفاءة الأشخاص المنفذين للعمليات الآلية.

4- الفحوصات والمقاربات المختلفة:

وهي طريقة يستخدمها المراجع خلال عمله في الميدان لضمان صحة العمليات ولاكتشاف أسباب الأخطاء، وتعتمد على:[1]

-الفحوصات: هي عديدة منها الفحوصات الحسابية، فحص وجود الوثائق والبحث عن الأدلة؛

-المقاربات: هي عبارة عن تقنية إثبات وتأكد من دقة المعلومات اعتمادا على مصدرين مختلفين، مثل: المقاربة بين ملفات الأفراد والأفراد المعروفين في الوحدة، المقاربة بين المخزون المحاسبي والمخزون السلعي.

ثانيا: الأدوات الوصفية

تتمثل أهم الأدوات الوصفية المستخدمة في عملية المراجعة الداخلية في: الملاحظة المادية، المحادثة، الهيكل الوظيفي، جدول تحليل المهام، خرائط التدفق، مسار المراجعة.

1- الملاحظة المادية:

من الممكن أن يعتمد المراجع في عملية المراجعة على الملاحظة المادية المباشرة، للتحقق من تطابق ما هو مدون على الوثائق مع ما هو موجود فعلا في الواقع، ويتعلق الأمر بـ:[2]

---

[1] عيادي محمد لمين، مرجع سبق ذكره، ص122.

[2] زين يونس، عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ص 94-95.

أ- **الملاحظة المادية للإجراءات:** تهدف ملاحظة الإجراءات إلى تحديد المراحل التي تمر بها عملية أو نشاط ما للتحقق من تطابقه مع ما هو مدون في دليل الإجراءات واحترام الأفراد لها.

ب- **الملاحظة المادية للأصول:** تهدف إلى التحقق من وجود الأصول وتطبق أساسا على المخزون، الاستثمارات، السندات، والنقدية في الصندوق.

ت- **الملاحظة المادية للوثائق:** تهدف إلى التحقق من الوثائق المحاسبية والمستندات المختلفة التي تستخدمها المؤسسة من حيث تصميمها، كيفية استخدامها وانتقالها.

ث- **ملاحظة التصرفات:** ويتعلق الأمر بالمراجعة الاجتماعية أي ملاحظة مدى احترام الأفراد للتعليمات وتصرفهم داخل أماكن العمل.

2- المحادثة:

تستخدم هذه الأداة لفهم الجوانب التطبيقية للعمليات التي يقوم بها مختلف المستخدمين داخل المؤسسة في مختلف المستويات الإدارية والتشغيلية. في إطار البحث عن النجاعة في المحادثة الآتي:[1]

- توجيه الأسئلة في إطار اختصاصات كل شخص بما يحافظ على السلم التسلسلي للمسؤوليات في المؤسسة؛
- التحديد الدقيق لأهداف المحادثة واختيار أحسن الأساليب ثم معرفة لماذا وكيف تتم هذه المحادثة؛
- استحضار الصعوبات ونقاط الضعف في المواطن من أجل طرحها في شكل أسئلة؛
- استعمال الأساليب المنهجية في طرح الأسئلة، بمعنى الاختصار في الطرح وتعظيم فوائد الإيجابية؛

[1] مسعود صديقي، محمد براق، مرجع سبق ذكره.

- كتابة وتدوين الأجوبة بما يخدم أهداف المحادثة.

3- الهيكل الوظيفي:

يقوم المراجع الداخلي بإعداد الهيكل الوظيفي انطلاقا من المعلومات التي تحصل عليها من عمليات الاستقصاء والملاحظة والوصف التي قام بها في بداية المهمة، ويعرض هذا الهيكل مختلف الوظائف في المؤسسة إلى جانب الأشخاص المسؤولين عن القيام بها، ويستعمل المراجع هذه الأدلة من أجل معرفة ما إذا كان هناك:[1]

- شخص واحد يقوم بعدة وظائف؛
- وظيفة واحدة يقوم بها عدة أشخاص؛
- عدم إسناد وظيفة ما إلى شخص محدد؛
- شخص بدون وظيفة.

ويسمح هذا الهيكل بإثراء المعارف المكتسبة والخاصة بوظائف المؤسسة وبتحليل مراكز العمل بهدف تحديد نقاط الضعف المرتبطة بسوء تقسيم العمل في المؤسسة.

4- جدول تحليل المهام:

يستخدم لتحليل الوظائف أو الإجراءات محل الدراسة إلى أعمال أولية بهدف تحديد نقائص الفصل بين الوظائف داخل المؤسسة ومعالجتها، ويقسم الجدول إلى:[2]

- العمود الأول: يتم فيه تحديد الأعمال الأولية المتعلقة بالوظيفة أو الإجراء بشكل مفصل ومتسلسل؛

---

[1] عيادي محمد لمين، مرجع سبق ذكره، ص123.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

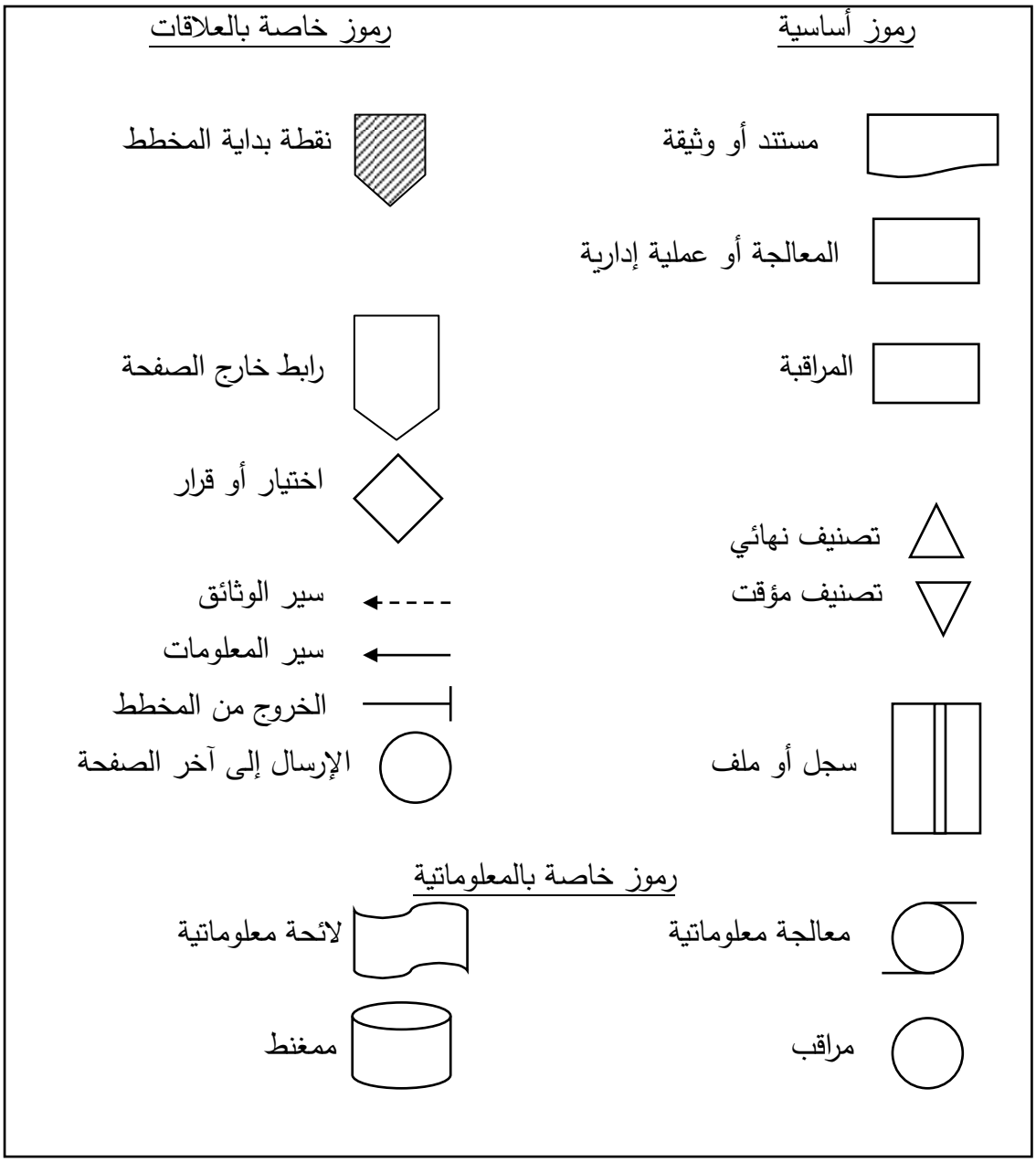
- العمود الثاني: يتم توضيح طبيعة المهمة الأولية ويتعلق الأمر بالتنفيذ، الترخيص، التسجيل المحاسبي، المراقبة؛
- الأعمدة الموالية تحدد الأشخاص المسؤولين عن القيام بالأعمال الأولية؛
- العمود الأخير مخصص لتحديد الأعمال غير المنفذة.

5- خرائط التدفق:

يمكن تصوير نظام الرقابة الداخلية لأي عملية من عمليات المؤسسة في شكل خريطة تدفق (معبرا عنها على شكل رموز أو رسومات)، تبين الإدارات والأقسام المختصة بأداء العملية (المصدر الذي أعد المستند والجهة التي يرسل إليها، والمستندات التي تعد في كل خطوة والدفاتر التي تثبت فيها، والإجراءات التي تتبع لمعالجتها وإتمامها)، وتتميز هذه الخرائط بأنها تعطي لمعدها ولقارئها فكرة سريعة عن نظام الرقابة وتمكنه بسهولة من الحكم على مدى جودتها، يعاب على هذه الطريقة أن إعدادها يتطلب وقتا طويلا، كما أنها قد تكون صعبة الفهم إذا تضمنت تفاصيل كثيرة، فضلا على أنها لا تبين الإجراءات الاستثنائية والتي قد تعتبر ذات أهمية كبيرة لتقييم نظام الرقابة الداخلية.[1]

[1] يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات المتقدمة وفقا لمعايير المراجعة الدولية**، مطبعة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2002، ص48.

الشكل رقم(1-7): أشكال ورموز خريطة التدفق



المصدر: بلخيضر سميرة، **المراجعة في قطاع البنوك مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص48.

6- مسار المراجعة"La piste d'audit"

هو طريقة فحص وتحليل مبنية على مستند نهائي أو على النتيجة النهائية لأي عملية، تسمح بالصعود إلى المصدر مرورا بكل المراحل الوسيطية، وتتميز هذه التقنية بـ:[1]

- تخص عملية واحدة في مرة واحدة؛
- تنطلق من مستند أو نتيجة نهائية من أجل الصعود إلى المصدر؛
- تسمح بمراقبة (للعملية المحددة) جميع المراحل الوسطية ومبرراتها؛
- تسمح بفحص كل النقاط الخاصة بالترابط خلال سير العملية، وهذا ما يتطلب أحيانا عملية المصادقة والمعاينة على الواقع.

المطلب الثالث: مراحل سير عملية المراجعة الداخلية

قبل البدء بعملية المراجعة الداخلية، يجب اختيار النشاط الذي سيخضع لهذه العملية.

أولا: طرق اختيار النشاط الخاضع للمراجعة الداخلية

يمكن للمراجع الداخلي، اختيار هذا النشاط بطرق نوجزها فيما يلي:[2]

1- الاختيار المنظم:

يتم اختيار النشاط أو الجهة الخاضعة للمراجعة بالاستناد إلى خطة المراجعة السنوية التي يتم وضعها في بداية السنة والموافق عليها من قبل الإدارة العليا.

2-الاختيار بناء على طلب الإدارة العليا:

قد تحتاج الإدارة العليا إلى الحصول على معلومات بشأن وضع أو مشكلة ما، ترى الإدارة أنها بحاجة إلى حكم أو رأي فيها، مثل مراجعة اتفاقية محددة على وشك التوقيع، أو مراجعة حساب أحد العملاء تمهيدا لدفع قيمة فاتورة ما.

---

[1] Jacques Renard, OP .cit p 367.

[2] خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص ص155-156.

3-الاختيار بناء على طلب الجهة الخاضعة للمراجعة:

قد يحتاج بعض مدراء الدوائر إلى مساعدة المراجعة الداخلية لتقييم كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية لبعض الأنشطة الخاضعة لإدارتهم. وأيا كانت الطريقة المتبعة في اختيار الجهة الخاضعة للمراجعة فإن المراجع الداخلي يحدد الأولوية حسب الأهمية النسبية وإعادة جدولة مهمات المراجعة باستمرار على ضوء المستجدات.

ثانيا: مراحل المراجعة الداخلية

تنقسم مراحل المراجعة الداخلية إلى أربع مراحل أساسية، أولها يتمثل في الاتصال وقبول المهمة، وثانيها التخطيط والتحضير، وثالثها التنفيذ ورابعها التقرير والمتابعة، هذا عندما تكون مؤسسة خارجية مستقلة مكلفة بالقيام بمهمة المراجعة، أما في حال كانت المراجعة الداخلية هي وحدة مستقلة في داخل المؤسسة فإن المرحلة الأولى أي الاتصال والقبول بالمهمة لا يتم الأخذ بها لأن في هذه المرحلة تكون دائرة المراجعة هي حكما قد قبلت المهمة بما أنها دائرة في داخل المؤسسة.[1]

أولا: مرحلة الاتصال وقبول المهمة

إن هذه المرحلة تسري فقط في حال كان مصدر المراجعة الداخلية هو مؤسسة خارجية، ففي هذه المرحلة يتم الاتصال بالمؤسسات المتخصصة في مجال المراجعة الداخلية للطلب منها تقديم عروض للقيام بمهمة المراجعة الداخلية. وبدورها في حال استعدادها لذلك تجرى دراسة مبدئية أولية عن المؤسسة كما يلي:[2]

---

[1] داوود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص242.

[2] نفس المرجع، ص243.

1- عرض الخدمات: الذي يوضح المهمة، الهدف، الفترة، موضوع المراجعة، طريقة القيام بالمهمة، الوقت، التقارير أنواعــها ومواعيدها الأتعاب وطريقة الدفع.

2- وثيقة التكليف/التعاقد: إذا وافقت المؤسسة على عرض تقديم خدمة المراجعة الداخلية، يتم إصدار وثيقة تكليف أو تعاقد يوثق ويؤكد مهام الجهة المكلفة بالمراجعة الداخلية للمهمة، الصلاحية، النطاق ومدى وتوقيت ومسؤولية كل من الإدارة والمراجع والمستلزمات الواجب على الإدارة تأمينها لمؤسسة المراجعة المتخصصة والتقارير الدورية الواجب إصدارها، ومواعيدها، والأتعاب وطريقة الدفع.

ثانيا: مرحلة التحضير والتخطيط للمهمة

يجب على المراجع الداخلي أن يخطط لكل عملية مراجعة وأن يكون التخطيط موثقا، ويشمل:[1]

- بيان أهداف العمل ونطاقه؛
- الحصول على معلومات بحيث يشكل خلفية للنشاطات التي تجري مراجعتها؛
- تحديد الموارد الضرورية لإجراء عملية المراجعة؛
- الاتصال بكل من ينبغي أن يعلم بعملية المراجعة؛
- القيام بمسح ميداني للتعرف إلى النشاطات والنواحي الرقابية التي سيتم مراجعتها، وذلك لتحديد المجالات التي يتوجب التركيز عليها وتقديم الاقتراحات حولها؛
- كتابة برنامج المراجعة؛
- تحديد كيف، ومتى، ولمن ستقدم نتائج المراجعة؛
- الحصول على الموافقة اللازمة على خطة العمل.

---

[1] خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص171-174.

ويجب على المراجع الداخلي مراعاة جميع الجوانب الواردة في مرحلة التخطيط للبدء بعملية التنفيذ بعد كتابة برنامج المراجعة. والذي يمثل خطة المراجع التي سيتبعها في مراجعة الدفاتر والسجلات وما تحتويه من بيانات، كما تحتوي هذه الخطة على الأهداف الواجب تحقيقها، والخطوات التي ستتخذ في سبيل تحقيق هذه الأهداف والوقت المحدد لإنهاء كل خطوة، والشخص المسؤول عن تنفيذها. ويتم إعداد البرنامج على أساس ما يلي:[1]

-تغطية كافة أنشطة وإدارات المؤسسة (المالية، الإدارية التجارية،...الخ) آخذين في الاعتبار الأهمية النسبية للأنشطة التي يتم مراجعتها؛

-عدد العاملين بإدارة المراجعة الداخلية؛

-يتم حساب عدد ساعات التشغيل التقديرية لمدير الإدارة والمراجعين خلال السنة المالية المقبلة بعد خصم الإجازات الاعتيادية والتدريب؛

-يتم توزيع ساعات العمل التقديرية على الموضوعات الرئيسية التي سيتم مراجعتها وفقا للأهمية النسبية لكل منهم.

ويمكن القول بأن هناك نوعان من برامج المراجعة هما:[2]

أ- برامج مراجعة ثابتة:

وهي نماذج مطبوعة ثابتة تحتوي على كل الخطوات، التي يطلب من مساعدي المراجع التقيد بها مع تعديلها في ضوء ما يحصل عليه من بيانات ومعلومات من المؤسسة.

ب- برامج مراجعة متدرجة يتم إعدادها أثناء التنفيذ:

يحتوي هذا النوع أولا على تحديد الخطوط العريضة لعملية المراجعة، أما التفاصيل وكمية

---

[1] مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها، مرجع سبق ذكره، ص132.

[2] خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص171-174.

الاختبارات فيتم تقريرها أثناء القيام بعملية المراجعة وطبقا لما يطرأ من مستجدات.

3- مرحلة تنفيذ المهمة

يتم تنفيذ مهمة المراجعة وفقا لمخطط المراجعة المعد مسبقا والموافق عليه من مدير المراجعة، على أن يتم الاختبار وتجميع الأدلة وتوثيق أعمال المراجعة بصورة كافية وملائمة في ملف المراجعة الجاري، ويجب على فريق المراجعة خلال مختلف مراحل تنفيذ مهمة المراجعة جمع كل المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمهمة الموكلة إليه، إضافة إلى برامج المراجعة الموضوعة لهذه الغاية، ويمكن توضيح أهمية التوثيق، أي أوراق العمل، على أنها تساعد في التخطيط وفي تنفيذ عملية المراجعة، وعلى إدارة المهمة، وفي الإشراف ومراجعة أعمال المراجعة، كما أنها تدعم وتعزز وتثبت عملية ونتائج وتوصيات المراجعة الناتجة عن أدلة المراجعة من أعمال المراجعة المنجزة.[1]

رابعا: التقرير والمتابعة

حسب معيار المراجعة الداخلية رقم 2060: "التقرير لمجلس الإدارة والإدارة العليا"، فإن على مدير المراجعة التنفيذي أن يقدم تقارير منتظمة لمجلس الإدارة والإدارة العليا عن الهدف، السلطة والمسؤولية لنشاط المراجعة الداخلية، والأداء المتعلق بخطة نشاط المراجعة الداخلية، كما يجب أن يشمل التقرير على المخاطر الهامة، مواضيع الرقابة، مخاطر الغش، مواضيع الحوكمة، وأية أمور تحتاجها أو تطلب من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا[2]. ويجب أن تتضمن التقارير الشروط التالية:[3]

---

[1] داوود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص253، [بتصرف]

[2] The Institute Of Internal Auditors, **"International Standards For Professional Practice Of Internal Auditing"** , Florida, 2008, P06.

[3] خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 176-177.

- عند انتهاء المراجع من عملية المراجعة يجب إصدار تقرير مكتوب وموقع؛
- يجب على المراجع الداخلي أن يناقش الاستنتاجات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة قبل إصدار التقارير النهائية؛
- يجب أن تكون التقارير موضوعية واضحة ومركزة، بناءة، ومقدمة في حينها؛
- يجب أن تظهر التقارير هدف عملية المراجعة ونطاقها ونتائجها، وأن تتضمن رأي المراجع الداخلي؛
- يجب أن تتضمن التقارير التوصيات التي سوف تؤدي إلى التحسينات المحتملة، والإنجازات القائمة والمرضية، والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها؛
- آراء الجهات التي تم مراجعتها بخصوص الاستنتاجات والتوصيات؛
- على مدير المراجعة الداخلية أو الشخص المعني بإدارة المراجعة أن يراجع ويوافق على التقرير قبل إصداره، كما عليه تحديد الجهات التي ينبغي أن يوزع عليها هذا التقرير.

ويجب على المراجعين الداخليين أن يتابعوا عملهم من أجل التأكد من أن الإجراءات المناسبة قد تم اتخاذها حول الملاحظات التي رفعت تقارير بها، وعلى دائرة المراجعة الداخلية أن تحدد فيما إذا تم تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقترحة للوصول إلى النتائج المرجوة وأن الإدارة أو مجلس الإدارة قد أخذت على مسؤوليتها عدم العمل بهذه الإجراءات المقترحة ضمن التقرير[1]. وتأخذ هذه الخطوة ثلاثة أشكال:[2]

- تقوم الإدارة العليا بالاستفسار من الجهة الخاضعة للمراجعة لاتخاذ قرار فيما إذا كان من الممكن تطبيق هذه التوصيات ومتى سيتم تطبيقها وكيف.

---

[1] نفس المرجع، ص180.

[2] خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص191.

- تقوم الجهة الخاضعة للمراجعة بالمباشرة في تنفيذ التوصيات.
- تقوم المراجعة الداخلية بعد منح الجهة الخاضعة للمراجعة مهلة كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة بمتابعة اتخاذ هذه الإجراءات أو التأكد من أن الإدارة تتحمل مسؤولية عدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

خلاصة الفصل الأول:

المراجعة الداخلية أحد الوظائف الإدارية التي تسمح للإدارة العليا بالتحكم في الكيفية التي تتولى بها إدارة مؤسستها، حيث حدثت تطورات في دورها حتى تواكب المتغيرات الحديثة التي طرأت على مجال الأعمال مثل: إدارة المخاطر ودعم التحكم المؤسسي، بعدما كانت في السابق تركز على الرقابة وتشمل على: الفحص والتقييم والتأكيد، فوفقا للمفهوم الحديث أصبح ينظر إليها على أنها نشاط يهدف إلى إضافة القيمة للمؤسسة وتقديم الخدمات الاستشارية.

ولتحقيق الأهداف السابقة يجب المحافظة وبشكل كاف على استقلالية وكفاءة موظفي المراجعة الداخلية، حيث تتبع لأعلى مستوى إداري في المؤسسة، لإمداده بالتقييم المستمر لعمليات إدارة المخاطر المرافقة لأنظمة الرقابة الداخلية.

وتعتبر المعايير الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين بمثابة مقاييس وقواعد يتم الاستناد إليها في أداء وظيفة المراجعة الداخلية. وتستخدم المراجعة الداخلية عدة تقنيات لتحقيق أهدافها، منها الأدوات الاستفهامية والأدوات الوصفية.

تساعد المراجعة الداخلية إدارة المؤسسة على تحمل مسؤولياتها بتقديم العديد من الخدمات منها اكتشاف الغش والاحتيال، ومن مظاهر الغش والاحتيال الفساد المالي والإداري، حيث تعتبر المؤسسات المالية وخاصة البنوك هدفا رئيسيا لممارسة عمليات الفساد المالي والإداري، ومن بين صوره ما يعرف بظاهرة غسيل الأموال، ما أوجب على البنوك والمؤسسات المالية محاربتها عن طريق تفعيل الرقابة الداخلية وهذا بواسطة المراجعة الداخلية. ولإبراز دور المراجعة الداخلية في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، يجب التطرق أولا إلى ظاهرة غسيل الأموال، وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني:

ظاهرة غسيل الأموال

تمثل ظاهرة غسيل الأموال صورة من صور الفساد المالي والإداري ناتجة عن التحولات التي شهدها القطاع المالي وخاصة العولمة، وما لحقها من انهيارات مالية واقتصادية مست البنوك والمؤسسات المالية.

اكتسبت ظاهرة غسيل الأموال في السنوات الأخيرة أهمية بالغة، واهتماما بارزا من قبل رجال القانون ومكافحي الإجرام، ورجال السياسة والاقتصاد وذلك نظرا للخطورة الكبيرة والخاصة لتلك الظاهرة.

أصبحت هذه الظاهرة تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان باعتبارها من الجرائم الاقتصادية الأكثر خطورة لما لها من تأثيرات سلبية على الدورة الاقتصادية لأي بلد، إضافة إلى آثارها الخطيرة على المجتمع، وتهديد استقرار الدول.

يسلّط هذا الفصل الضوء على مفهوم ظاهرة غسيل الأموال وخصائصها ومراحلها والآثار المترتبة عنها، وكذا مختلف طرق وأساليب ومؤشرات غسيل الأموال، ثم سيتم عرض الجهود والمعايير الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

للإحاطة بماهية غسيل الأموال، يتعين أن نتناول تعريف ظاهرة غسيل الأموال وخصائصها وتاريخها ومراحلها، بالإضافة إلى التطرق إلى مصادر الأموال المغسولة والمخاطر الناتجة عنها.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف ظاهرة غسيل الأموال وخصائصها، ثم نستعرض التطور التاريخي للظاهرة وأسبابها.

أولا: تعريف ظاهرة غسيل الأموال

وردت تعاريف عديدة لمصطلح غسيل الأموال، نذكر منها ما يلي:

- يعرف غسيل الأموال على أنه: "أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت فيه الأموال، وذلك بهدف تمويه السلطات ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع"[1].
- ويعرفه الأخصائي في الشؤون الاقتصادية Michel Schiray:"عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع، بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى"[2].
- يمكن تعريف جريمة غسيل الأموال، على أنها العملية (التجارية، المصرفية، العقارية...) الذي يسعى الفاعل (عميل المصرف مثلا) من خلالها إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال، التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من نشاطات إجرامية (سرقة، اختلاس، اتجار بالمخدرات...) أو سواها من النشاطات غير المشروعة، غالبا تحت ستار اسم مستعار، وتوفير

---

[1] خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008، ص15.

[2] حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة2002، شأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة** "**دراسة مقارنة**"، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2003، ص23.

غطاء قانوني لهذه الأموال، حتى يصعب تتبع أثرها من المحققين (يجري الفاعلون، مثلا، تحاويل مالية كثيرة ومعقدة –غالبا من بلد الى آخر– لتضليل التحقيق أو هم يشترون عقارات أو أشياء أخرى ثمينة: ذهب، ألماس...).[1]

- أما على المستوى العالمي فقد عرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات غسيل الأموال، عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله وكأنه دخل مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي.[2]
- أما على صعيد التشريع الجزائري، فنجد في المادة الثانية من قانون رقم 05-01المؤرخ في06فبراير2005 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث تنص المادة على أنه يعتبر غسيلا للأموال:

✓تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

✓إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكافحتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

---

[1] بول مرقص، بين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، منشورات مجلس النواب اللبناني، 2009، ص7، http://www.justiciabc.com/pdf/Book_AML_version_13_11_Roul%5B1%5D.pdf، تاريخ الاطلاع: 2014/03/22.

[2] أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد67، 2007، ص ص214-215.

✓اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

✓المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

ولمصطلح غسيل الأموال تسميات عديدة أوردتها الأدبيات التي تناولت الموضوع، إلا أنها متفقة في المضمون، ومن هذه التسميات: "تبييض"، "تطهير"، أو تنظيف الأموال أو تجفيف الأموال القذرة أو السوداء.[2]

إن الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي Money laundering هي غسيل الأموال وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها، وكذلك الاتفاقيات الدولية، لأن هذا اللفظ يعني أن هناك شبهات بأن مصدر هذه الأموال جريمة.

وتجتمع التعريفات السابقة لظاهرة غسيل الأموال في عناصر هي:[3]

- الغاسل: وهو الشخص أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك أموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسيلها.
- المغسول: وهو تعبير للأموال والمتحصلات غير الشرعية التي يراد غسيلها.
- الغسول: وهو المؤسسة أو المخالفة للقانون، ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين.

---

[1] القانون رقم05-01المؤرخ في 06فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم11، سنة2005.

[2] عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، **تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد14، العدد50 ، 2010، ص106.

[3] أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، مرجع سبق ذكره، ص215.

ومن خلال ما تم استعراضه من تعريفات لظاهرة غسيل الأموال، يتضح لنا أن عمليات غسيل الأموال هي محاولات إضفاء الصبغة الشرعية لأموال في الأصل ذات مصادر غير مشروعة، وإدماجها في أموال ذات مصادر مشروعة من خلال توفير غطاء قانوني لها بحيث يستحيل تمييزها وتتبع أثرها من المحققين.

ثانيا: خصائص ظاهرة غسيل الأموال

تتسم ظاهرة غسيل الأموال بمجموعة من الخصائص، وفيما يلي أهمها:

1- جريمة دولية:

نظرا لتجاوز الأفعال، التي بمجموعها تكون هذه الجريمة، للحدود الإقليمية للدول، ونظرا لأن مصدر الأموال يكون في دولة من الدول ومن ثم يتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى، وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى، وبالتالي فإن أولى خصائصها أنها جريمة دولية، أي يتم ارتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة.[1]

2- جريمة اقتصادية:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار، لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد، بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه.

هذا السحب له مخاطر كبيرة على الاقتصاد حيث يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى انهيار البنوك،

---

[1] عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال** "**دراسة مقارنة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص21.

فالعملاء الذين يودعون أموالهم في البنوك قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.[1]

3- جريمة فنية تقنية:

أي أن الأساليب والتقنيات المستعملة فيها هي تقنيات حديثة، فضلا عن وجود ذوي الاختصاص، كالمحامين والمحاسبين، وخبراء الاقتصاد، وخبراء الحاسوب وما إلى ذلك. وبطبيعة الحال فإن عمليات غسيل الأموال تتطلب تقنيات لا يمكن توفرها في المجرم العادي ذو المستوى العلمي المحدود، لاسيما مع لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل الإلكترونية، فعملية غسيل الأموال هي فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين متحصلات غير مشروعة لإحدى الجرائم.[2]

4- ظاهرة وثيقة الصلة بالجريمة المنظمة:

إن الأموال المتولدة عن هذه الظاهرة هي أموال غير مشروعة ناتجة عن ممارسات وجرائم عصابات منظمة كتهريب المخدرات والتجارة غير المشروعة والسرقة والتي تنطوي جميعها على عدم الشرعية وإخفاء عناصر الجريمة.[3]

5- غسيل الأموال جريمة تابعة:

يشترط لقيام جريمة غسيل الأموال وجود جريمة سابقة لها أدت إلى الحصول على كمية من الأموال غير المشروعة، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، جرائم الفساد الإداري والمالي، ومن

---

[1] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص28.

[2] محمد أحمد حمد، **دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال**، مجلة رسالة الحقوق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، العدد2، 2011، ص64.

[3] علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها**، مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإنسانية"، غزة، فلسطين، المجلد17، العدد2، يونيو2009، ص647.

ثم فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعة، فإنه لا يتصور وجود جريمة غسيل الأموال لأن محل الجريمة والدافع لها غير موجود.[1]

6-خصائص أخرى لجريمة غسيل الأموال: وتتمثل فيما يلي:[2]

أ- التكامل: يجب أن تتوفر لها عناصر متكاملة بحيث تكمل كل حلقة الأخرى، بدء من مرحلة الإيداع يليها مرحلة الترقيد وانتهاء بمرحلة الإدماج، إذ يحرص القائمون عليها على عدم تعرضها لأي خلل في أي حلقة من حلقاتها، وهذا يتطلب من الأجهزة المختصة بمكافحة غسيل الأموال قطع الحلقة في إحدى نقاطها، حتى يتسنى السيطرة على الجريمة.

ب-التنظيم والتخطيط: إن أداء الأدوار يتم بدقة ومهارة وإتقان. ويجري التنسيق والتحضير لها ومتابعتها وفق تنظيم وخطط محددة لكل خطوة من خطوات تنفيذها، وتعمل بتنسيق جرمي كامل، ضمن قنوات مأمونة يتضاءل فيها عنصر المفاجأة، وتنتفي فيها أحيانا عوامل المخاطرة.

ت-المردود الهائل: جريمة غسيل الأموال ذات مردود مالي كبير وثروة سريعة لمنفذها، وذلك خلال فترة زمنية بسيطة، إذا ما قيست بالأعمال التجارية والاستثمارية ذات الأرباح النسبية لفترات زمنية طويلة.

ث-النفوذ: يحرص غاسلو الأموال على توفير نفوذ سلطوي في عملياتهم ليتستروا فيه وراء جرائمهم، إذ يسعون في الغالب إلى شراء من هم في مراكز السلطة، لتوفير غطاء لأعمالهم الإجرامية ويأمنوا سير أعمالهم بلا خوف ولا مفاجآت.

---

[1] صفوت عبد السلام عوض، "**الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**"، مجلة الحقوق، العدد 02، 2005، ص 12.

[2] صالح السعد، **خصائص جريمة غسيل الأموال وأنماطها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، المجلد21، العدد03، 2013، ص ص69-70.

ج- جريمة الحق العام: جرائم غسيل الأموال هي جرائم حق عام يغيب عنها المدعي الشخصي، ولذا فإن من الضروري أن تتم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بنفس أسلوب ملاحقة الحق العام وإجراءاته. ويعود ذلك إلى أن جريمة غسيل الأموال لا تتسبب كالجرائم الأخرى في وجود ضحايا بطريقة مباشرة.

ح- الوقائية: جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تفيد في منعها الإجراءات الوقائية، لأن العلاج المتأخر صعب وطويل ومتدني المردود أحيانا.

خ- جريمة الاحتراف والتبصر: إن مرتكبي جرائم غسيل الأموال على قدر كبير من الدراية والمعرفة بالثغرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، التي يستطيعون من خلالها تحقيق أقل قدر ممكن من احتمالات الفشل.

د- جريمة نقطة الضعف: قد يؤدي تتبع جرائم غسيل الأموال بدقة ومهارة إلى كشف الجرائم المنبثقة عنها، أي أن متابعة التحقيق الدقيق فيها يؤدي إلى الوصول إلى بؤر الفساد والجرائم المستترة وغير المكشوفة (المجهولة) حيث أن تتبع الخيط الرفيع في العملية يؤدي إلى كشف المصدر والتوصل إلى العصابة واكتشاف جرائمها.

ذ- جريمة غسيل الأموال جريمة قصدية: يشترط لقيام جرية غسيل الأموال توفر ركن المعرفة والعلم(القصد) بذلك، سواء تم ذلك من قبل أشخاص أو مؤسسات مصرفية أو مالية، لأن ذلك من شأنه المساهمة في إخفاء مصدر الأموال المغسولة أو المراد غسيلها.

ر- جريمة المسؤوليات المتعددة :جريمة غسيل الأموال تنشئ مسؤوليات جزائية ومدنية وتأديبية عندما تتعلق بالخطأ أو الإهمال عن غير قصد، والذي ينشأ عن الإهمال في مراقبة الأموال المغسولة أو الإخفاق في تتبعها أو مخالفة تعليمات مراقبتها، أو عدم تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات والأنظمة الخاصة بها في المؤسسات المالية والمصرفية.

ز- **جريمة مولدة للسلوك الإجرامي وناتجة عنه في آن واحد:** تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة ناتجة عن جريمة سابقة، والجريمة السابقة لجريمة غسل الأموال هي التي أنتجت الأموال غير المشروعة المراد غسيلها بواسطة جريمة جديدة، وهي جريمة غسل الأموال، كما أنها تعتبر جريمة مولدة للسلوك الإجرامي، أي أن الأموال المغسولة تستخدم في ارتكاب جرائم أخرى، مثل شراء صفقات المخدرات، أو شراء صفقات أسلحة، أو تمويل الإرهاب.

س-جريمة معقدة متشابكة: ترتبط جريمة غسيل الأموال بأنواع مختلفة من الجرائم، وتتكامل في مسار إجرامي واحد، تترافق فيه على سبيل المثال، الجرائم المنظمة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم الاتجار بالسلاح، وجرائم التزوير والتزييف، وغيرها. وهذا يؤدي إلى سرعة انسياب الجريمة في الأطر الشرعية من خلال القنوات المتعددة التي يقدمها لها تشعب الدوائر المالية، كما أن طبيعتها السرية تساهم في صعوبة كشفها، بسبب عملياتها الشائكة المتداخلة.

ثالثا: التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال وأسبابه

نستعرض فيما يلي التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال، مع ذكر الاسباب التي أدت إلى تنامي هذه الظاهرة.

1- التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال:

إن عمليات غسيل الأموال ظاهرة قديمة تعود بجذورها التاريخية إلى بابل القديمة عندما كانت الأموال غير المشروعة تودع لدى كهنة المعابد، لأن دور العبادة تمثل أماكن آمنة وجديرة بالثقة، مما أعطى هذه الظاهرة بعدا دينيا. وفي بلاد أوراك الكلدانية اكتشفت آثار يعود تاريخها للفترة ما بين(3400ق.م-3200ق.م)، تعد بمثابة آثار أولية للنشاط المصرفي البدائي، وهناك من يرجع تاريخ هذه الظاهرة إلى حقب تاريخية سحيقة، فتجار الصين وقبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يخبئون أموالهم غير المشروعة المكتسبة من جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين خوفا

من مصادرتها، عن طريق استخدام القوافل التجارية كوسيلة لتجنيب السلطات الوصول إلى حقيقة هذه الثروات، وبعضهم يرجع ظهورها إلى القرون الوسطى حين كان المرابون يخفون ما يحصلون عليه من ربا خوفا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا، وهناك من يرجع ظهورها إلى عمليات القرصنة التي كانت تمارس منذ القدم، من أشهرها العمليات التي قام بها "هنري انري" في المحيط الأطلنطي والهندي حيث استطاع أن يجمع أطنانا من الذهب، ثم اختفى بها وصرفها في أعمال تجارية ليخفي مصادرها غير المشروعة.[1]

ظهر مصطلح غسيل الأموال أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، أي تلك الحقبة التي كانت تقوم فيها عصابات المافيا بشراء المشروعات بأموال قذرة ذات مصادر غير مشروعة وخلط هذه الأموال برؤوس أموال ذات صفة مشروعة. كما تشير المراجع إلى أن عمليات غسيل الأموال خارج الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، إذ شكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة خزانتها للقيام بحصر الأموال التي غسلتها البنوك السويسرية لصالح النظام النازي الألماني، فأثبتت اللجنة وجود وثائق تشير إلى حدوث عمليات غسيل أموال، ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تدعو كافة دول العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوربا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.[2]

---

[1] ليلى عاشور الخزرجي، **ظاهرة غسيل الأموال** "**رؤية اقتصادية تحليلية معاصرة**"، مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية، جامعة واسط، العراق، المجلد6، العدد6، 2012، ص218.

[2] أروى فايز الفاعوري، **جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية** "**دراسة مقارنة**"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص27.

وتشير الدراسات إلى أن مصطلح غسيل الأموال ظهر أول مرة على صفحات الجرائد عام 1973 مرتبطا بفضيحة (ووترجيت)، تلك الفضيحة التي مضمونها جمع تبرعات مالية للحملة الانتخابية للرئيس نيكسون إذ قامت لجنة إعادة انتخابات الرئيس بتنفيذ عمليات غسيل أموال عديدة التي كان يتم التبرع بها لصالح الحملة الانتخابية.[1]

لكن الظهور القانوني للمصطلح تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام1982، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إضفاء المشروعية على الأموال القذرة المحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة، في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا.[2]

ومع التطورات التكنولوجية وزيادة تعقيدات الحياة انتشرت ظاهرة غسيل الأموال مما أدى بالدول إلى محاولة مواجهة هذه الظاهرة، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات واللجان منها فريق FATF الذي جرى تكوينه في إطار قمة الدول الأوروبية، واتفاقية فيينا عام1988التي جرى تكوينها في إطار الأمم المتحدة.[3]

2- أسباب تنامي ظاهرة غسيل الأموال:

توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء تنامي أنشطة غسيل الأموال، من أهمها:[4]

---

[1] رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر "دراسة مقارنة"**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص15.

[2] عرب يونس، **جرائم غسيل الأموال "دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم"**، مجلة البنوك الأردنية، الأردن، المجلد19، العدد9، 2000، ص04.

[3] بشير عبد العباس، **غسيل الأموال العراقية في ظل بيئة الفساد المالي والإداري**، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، العراق، العدد7، 2010، ص06.

[4] علاء الدين عادل الرفاتي، **دور المصارف في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال لحماية الاقتصاد الوطني**، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد30، العدد91، 2008، ص145.

- انتشار التهرب الضريبي والغش الضريبي وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تخفي في طياتها ما يعرف بالقروض المتعثرة، وهي المرآة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العامة والخاصة؛
- الفساد السياسي والإداري وما ينجم عنهما من عدم الاستقرار في التوازنات الاقتصادية الكبرى؛
- القواعد الاحترازية الخفية من خلال البحث عن الأمن واكتساب الشرعية والأمان خشية المصادرة أو التجميد للأموال المراد غسيلها؛
- التسابق ببن البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة، وكذلك الصرف الأجنبي وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك؛
- الثغرات الواردة في تشريعات العمل والنقد والصرف والاستيراد والتصدير في ظل تحرير الاقتصاد؛
- وجود الجنات الضريبية التي تسهل استقطاب رؤوس الأموال وضعف المشرع الوطني في صياغة القوانين.

المطلب الثاني: مصادر الأموال المغسولة ومراحل عملية الغسيل

تتنوع وتتعدد مصادر الأموال المغسولة، هذه الأموال يتم غسيلها في عدة مراحل والتي تكون في ظاهرها تعبر عن عمليات مشروعة إلا أن واقع الحال ينتهي بأن تلك العمليات المشبوهة عبارة عن غسيل الأموال تم التخطيط لها بعناية وحذر فائقين، ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى مصادر الأموال المغسولة ومن ثم الانتقال إلى مراحل عمليات غسيل الأموال.

أولا: مصادر الأموال المغسولة

هناك العديد من مصادر الأموال غير المشروعة التي تدخل في إطار غسيل الأموال وهي:

1- تجارة المخدرات:

إن معظم مصادر الأموال القذرة تكاد تكون محط إجماع معظم القوانين الدولية تأتي من تجارة المخدرات، وأن أهم عمليات غسيل الأموال ترتبط بها، نظرا للمردود المالي الضخم التي تدرها هذه التجارة، ولعل أشهر العمليات المتعلقة بتجارة المخدرات هي تلك العمليات التي قام بها رئيس بنما المخلوع "نورييغا" إذ سمح لعصابات المخدرات الدولية في كولومبيا من استخدام مدينة "بنما" كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في أحد البنوك الدولية لإجراء عملية الغسيل لها[1]. وقدرت مبيعات المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بحوالي 122مليار دولار عام 1990 تم غسيل ثلاثة أرباعها[2].

2- تجارة البشر:

حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة المنتشرة في بقاع مختلفة من الدول الفقيرة لاسيما أمريكا اللاتينية وإفريقيا وجنوب شرق آسيا وشبه القارة الهندية باستغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسر الفقيرة بشراء أطفالها بمبالغ زهيدة للمتاجرة ببعضهم والاحتفاظ بالبعض الآخر ليكونوا نواة لأفراد عصابات الجريمة المنظمة في المستقبل، كما تتاجر هذه العصابات في الأعضاء البشرية فضلا عن إدارة أوكار الدعارة[3]. ففي مجال الدعارة فقد تم في الفترة الواقعة بين عامي 1990-1995 استثمار حوالي 4مليار دولار في البنوك الإسرائيلية وتم غسيل 600 مليون دولار

---

[1] ليلى عاشور الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص224.

[2] تانيا قادر عبد الرحمن، **دور الجهاز المصرفي في مكافحة غسيل الأموال**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإسلامية، جامعة كركوك، العراق، المجلد3، العدد2، 2008، ص198.

[3] صباح مجيد العبيدي، **عملية غسيل الأموال أبرز المضامين وسبل المعالجة**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد3، العدد 7، 2005، ص48.

وغيرها في مجال العقارات[1]. وقد تم تقدير القيمة السنوية للدعارة العالمية عام2006 بما يعادل 52مليار دولار[2].

3- الفساد السياسي والمالي:

يقصد بالفساد الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، و هو فعل مجرم ويستوجب العقاب على اقترافه نظرا للمخاطر التي تنجم عن استغلال الوظيفة على وجه غير مشروع. حيث أصبح صندوق النقد الدولي وكذا البنك الدولي كجهات مانحة للقروض تشترط سلامة وخلو الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد المالي والإداري وفقا للائحة تعد سنويا من طرف محققين ومختصين في هذا المجال، والتي تتضمن ترتيب الدول حسب واقع تسيرها المالي، وبذلك يضمن صندوق النقد الدولي مآل القروض إلى المشاريع التنموية وعدم اختلاسها.

فكثير من أموال القروض الممنوحة من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي ما تعرضت إلى التحويل وسوء الاستغلال، وهنا يظهر أن عملية غسيل الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروة، ثم تهريبها إلى الخارج والقيام بغسيلها وإرجاعها في صورة مشروعة من خلال إبرام بعض التصرفات، أو من خلال تعدد قنوات البنوك. لذلك تعتبر جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها خاصة الرشوة واختلاس المال العام وتبديده مصدرا هاما من المصادر غير المشروعة للكسب ومحلا لغسيل الأموال.[3]

---

[1] لوريتا نابوليوني، **الاقتصاد الخفي**، ترجمة: لبنى حامد عامر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2010، ص26.

[2] نفس المرجع، ص29.

[3] فنيش كمال، **مفهوم تبييض الأموال**، ملتقى وطني حول:" مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي4-5مارس2013.

4- التهرب الضريبي:

يقصد بالتهرب الضريبي أو الغش الضريبي، أنه تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير، ومخالفة الأنظمة الضريبية المعتمدة.

يعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي تمكن من جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات غسيل الأموال، وتربطه علاقة وثيقة مع هذه الأخيرة باعتبار أن المهربين يتجهون إلى إيداع أرباحهم في المصارف لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها ومصادرتها كما أن الانتشار الواسع للتهرب الضريبي يمثل خطورة أساسية، لأن العوائد الضريبية هي ركيزة انتعاش الخزينة العمومية خاصة في الدول النامية والموجهة أساسا لدعم القطاعات غير المنتجة كالتعليم والصحة والبنية التحتية ... الخ[1]

ففي الجزائر، 33% من المؤسسات الوطنية الجزائرية تتهرب بشكل شبه كلي من دفع الضرائب والنسبة الباقية من المؤسسات لا تخلو من أسلوب المغالطة في الفواتير والأوعية الضريبية وتقدر قيمة مبالغ التهرب الضريبي حسب إحصائيات وزارة المالية سنة 2005 بـ 600 مليار دينار جزائري. وهذه الإحصائية خارج إيرادات الاقتصاد الموازي الذي يتوسع في الانتشار بمرور الوقت في الجزائر.[2]

---

[1] هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة قالمة، الجزائر، 2006-2007، ص 14.

[2] نفس المرجع، نقلا عن: شيبيلا سمير، حصة تحولات اقتصادية، التلفزة الوطنية الجزائرية، الثلاثاء أفريل 2006.

5- تمويل العمليات الإرهابية:

تقوم بعض الدول والمنظمات والأحزاب السياسية بتمويل أو جمع التبرعات وتقديمها لعصابات إجرامية لتقوم بنشاطات لتحقيق أهداف معينة عن طريق استخدام العنف كاغتيال الشخصيات السياسية والدبلوماسية والمشاهير.[1]

6- إضافة إلى مصادر الأموال المشبوهة أعلاه، نذكر ما يلي: الجريمة المنظمة، تجارة العملة وتزييفها، الرشوة، جرائم الياقات البيضاء، السرقات والاختلاسات من الأموال العامة، الغش التجاري والتعدي على حقوق الملكية الفكرية (تقليد العمليات التجارية العالمية والمحلية وتزوير ونسخ المصنفات المقروءة والمسموعة والمرئية)، الاقتراض من البنوك بدون ضمانات كافية، خطف واحتجاز الرهائن والحصول على فدية مالية، النصب والاحتيال، جرائم البيئة (دفن النفايات النووية والسامة)، وغيرها.[2]

وفي دراسة قامت بها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتفMENAFATF)، حيث اعتمدت الدراسة على عدة مصادر منها الحالات العملية (79 حالة: 73حالة غسيل الأموال، 6 حالات تمويل الإرهاب) في 12دولة*، والقوائم الوطنية لمؤشرات الاشتباه لبعض الدول. والشكل الموالي يوضح عدد مرات تكرار مصادر الأموال المغسولة في الحالات التي تم تحليلها، مع ملاحظة أن بعض الحالات ورد فيها أكثر من مصدر.

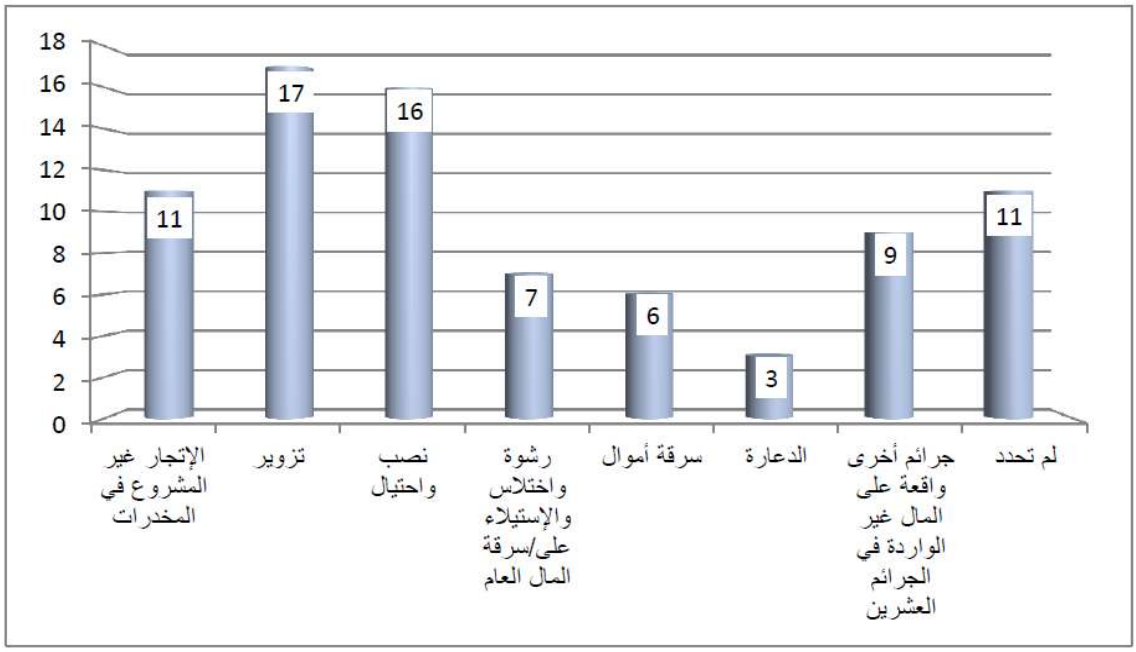
---

[1] صباح مجيد العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2] عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص ص26-27.

* الدول هي: الأردن، البحرين، السعودية، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، موريتانيا، اليمن.

شكل رقم(2-1): مصادر الأموال المغسولة وعدد مرات تكرارها في حالات غسيل الأموال



المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، **مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الارهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، نوفمبر 2010، ص8.

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/MLTF_Trends_and_Indicators_in_the_MENA_Region_Arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 2014/04/15.

من الشكل السابق يتضح لنا جليا أن جريمتي التزوير والنصب والاحتيال كانتا أكثر الجرائم تكرارا في الحالات، وتساوي تقريبا عدد مرات تكرار جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم الأخرى الواقعة على المال.

ثانيا: مراحل عملية غسيل الأموال

لتحديد مراحل غسيل الأموال هناك اتجاهان:

1- الاتجاه التقليدي:

وفقا لهذا الاتجاه تمر عملية غسيل الأموال بمراحل ثلاثة هي: الإيداع، التمويه، والإدماج.

أ- مرحلة الإيداع أو التوظيف:

وتسمى هذه المرحلة بالإحلال أو التوظيف، وتعد مرحلة الإيداع بصفة عامة، من أخطر مراحل غسيل الأموال وأكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تكون أموالها – في هذه المرحلة- عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون، التي تكون لديها فرص أكبر لكشف وتتبع هذه الأموال من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على السواء.

وخلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك إما بتزوير بعض المستندات، أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يستترون على ما يجري.[1]

ب- مرحلة التغطية:

بموجب هذه المرحلة يتم إدخال الأموال غير الشرعية إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال وأنشطتها ومصادرها الأصلية غير المشروعة، وتحقيقا لهذه الغاية، يتم استخدام مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة لإخفاء مصادر الأموال، وفي هذ المرحلة يصعب اكتشاف مصادر تلك الأموال بسبب استخدام الأوراق المالية سهلة التحويل كخطابات الضمان والشيكات البنكية والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم غير المشروعة وشراء الأصول ذات القيمة العالية ثم إعادة بيعها.[2]

---

[1] خالد رميح تركي المطيري، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-19.

[2] الخطيب سمير، **مكافحة عمليات غسيل الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص14.

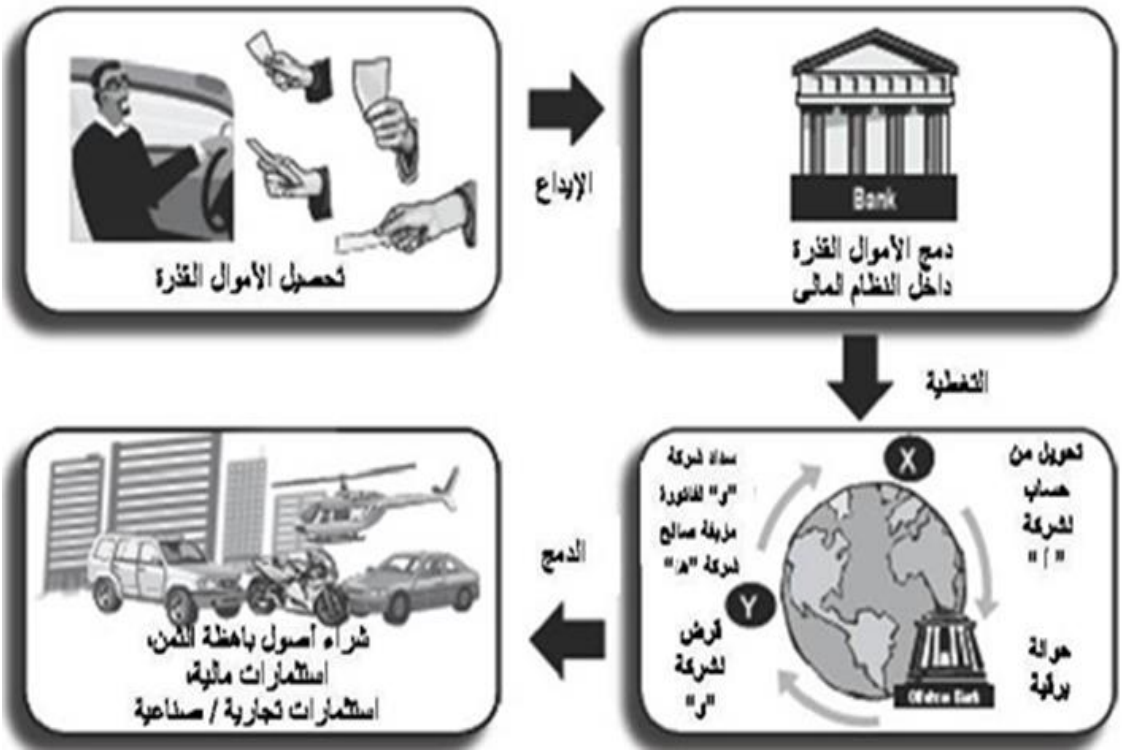
ت- مرحلة الدمج:

وتعتبر المرحلة النهائية من مراحل غسيل الأموال، التي يتم فيها إضفاء الشرعية على العائدات غير المشروعة بعد أن أصبحت وثيقة الصلة تماما من منشئها غير المشروع، وفي هذه المرحلة يتم ضخ الأموال التي تم غسيلها في الاقتصاد الرسمي مرة أخرى كأموال مشروعة كأن تشترك هذه الأموال في مشروع تجاري بحيث يصعب الفصل بين المال المشروع والمال غير المشروع، وتساهم البنوك أو المؤسسات المالية في أغلب الأحوال في تلك العملية وتستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم لإدماج تلك الأموال بسهولة.[1]

والشكل الموالي يوضح مراحل عملية غسيل الأموال.

[1] هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص54.

شكل رقم(2-2): مراحل عملية غسيل الأموال



المصدر: جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال**، ترجمة: الشبكة الدولية لخبراء الالتزام الرقابي، جمعية الاختصاصيين المعتمدين لمكافحة غسيل الأموال للطبع والنشر، ط4، ميامي، الو.م.أ، 2007، ص17.

يتضح مما سبق أن مراحل غسيل الأموال هي عمليات تتم بصورة متكاملة ومتتابعة وليس من السهولة الفصل بين مرحلة وأخرى كونها عمليات متداخلة ومتسلسلة. والجدول الموالي يبين مراحل غسيل الأموال وفقا للهدف والمنهجية والآلية والخصائص.

جدول رقم(2-1): مراحل عملية غسيل الأموال (الهدف، المنهجية، الآلية، الخصائص)

	التوظيف	التجميع	الدمج
الهدف	إدخال الأموال غير المشروعة واستثمارها داخل الدورة المالية.	إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية.	إظهار الأموال غير الشرعية وكأنها أموال قانونية ومشروعة.
المنهجية	نقل الأموال غير المشروعة وإعادة توظيفها في أماكن مدروسة.	- استخدام الدول ذات الجنات لغسيل الأموال (ضريبيا). - أنظمة بنكية متساهلة وذلك بإبعاد الأموال القذرة عن مصدرها لمنع معرفة مصدر هذه الأموال.	إعطاء صفة الشرعية للأموال الوسخة وإعادة توظيفها وإدخالها في الدورة المالية لتبدو أنها أموال قانونية.
الآلية	استبدال الأموال النقدية بأشكال أخرى عن طريق(الكازينوهات، المطاعم، الفنادق.....الخ).	عبارة عن سلسلة معقدة من التحويلات التي تتم عن طريق الجهاز البنكي، وخلق مؤسسات وشركات وهمية للتغطية.	استخدام تقنيات متطورة عن إعادة توظيف واستثمار الأموال في بلدان أكثر أمنا، وترحب بمثل هذه الأموال لخدمة الدورة الاقتصادية الداخلية.
الخصائص	هي المرحلة الأكثر ضعفا والأكثر خطورة،	أكثر أمانا وأقل خطرا من المرحلة الأولى،	الأكثر أمانا والأقل خطرا والأصعب اكتشافا، وهي تعتمد

	وحجم السيولة فيها ضخم جدا.	وتعتمد على تواطؤ الغير وتبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها وأنظمتها ويتم معظمها في البلدان النامية.	على أسلوب التقنيات الحديثة في دول ليس لها خبرات كافية في مجال المعلوماتية والاتصالات.

المصدر: هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2004، ص70.

2- الاتجاه الحديث (النظرية الحديثة):

والذي يقوم على أساس أنه ليس من المحتم أن تمر عملية غسيل الأموال بالمراحل الثلاثة السابقة الذكر في النظرية التقليدية، لأن القول بوجود نموذج موحد تمر من خلاله الأموال غير المشروعة التي يتم غسيلها يفترض وجود ظروف واحدة في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال سواء من حيث: نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسيلها، أو من حيث كمية هذه الأموال، أو من حيث النظم القانونية التي يجري الغسيل في ظلها. ولأن فرضية وحدة الظروف سالفة الذكر نادرة التحقق فإنه من النادر تحقق تتابع المراحل التي تحدثت عنها النظرية التقليدية. لهذا فإن غسيل الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت تلك المراحل الثلاثة، كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة. ويقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات غسيل الأموال تقسيما ديناميكيا من خلال:[1]

[1] فريد علواش، **جريمة غسل الأموال "المراحل والأسباب"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد12، نوفمبر2007، ص ص254-255.

أ- الغسيل البسيط:

يتميز هذا النوع من الغسيل بأنه تستخدم فيه أقصر دورات تحويل النقود "القذرة" إلى نقود نظيفة، ويتم الغسيل بهذه الطريقة حينما يتعلق الأمر بعمليات حالة عرضية أو ذات أهمية ضئيلة، تهدف أساسا لاستخـدام النقود محـل الغسيل في الإنفاق الاستهلاكي، أو استثمارات قليلة التكلفة والغرض أن الغسيل يتم في مناطق جغرافية تكون فيها القيود القانونية محددة أو منعدمة، وتتم عمليات الغسيل في قطاعات هامشية من الاقتصاد العادي.

أما عن الفنون المستخدمة في هذا النوع من الغسيل تتميز بأنها قليلة التعقيد، نظرا لأنه لن تكون هناك ضرورة لإدخال خدع عديدة لإتمام عملية الغسيل.

والأمثلة التي تعطى للغسيل البسيط كثيرة منها: اللجوء إلى ألعاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية، واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة كتجارة الأشياء القديمة، أو مجرد تغيير العملة في مكاتب الصرافة.[1]

ب- الغسيل المدعم:

الهدف منه إعادة استثمار للأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجما من المشاريع المنتهجة في النوع الأول، كما أن الغسيل المدعم يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبيا في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال. وفي هذا النوع من الغسيل قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للغسيل البسيط، ويستعان فيه بأساليب معقدة من خلال فنيين واستشاريين.

ومثال الغسيل المدعم: تجارة المخدرات التي تدر أموال طائلة، فقد يقوم صاحب المال بغسيل جزء

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص154-155.

من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية والجزء الآخر بخلطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة، والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته، ثم تجميع الأموال المحصلة من المصادر، إضافة إلى باقي المال الحاصل من الجريمة، ثم استخدام وسائل أكثر إحكاما، ثم إعادة توجيه مجموع المال فقد يلجأ مثلا للمضاربة العقارية الصورية وبالتالي خلق عدة شركات تجارية.

ت- الغسيل المتقن:

وهو الصورة الأكثر تعقيدا وإتقانا، ويمارس في العادة من قبل العصابات الإجرامية المنظمة ويتم اللجوء إليه عند وجود مبالغ ضخمة عائدة من النشاطات غير المشروعة، ويتعذر على أصحابها تبرير مصدرها وبالتالي اللجوء إلى أساليب دقيقة يتعذر معها تتبع مصدر الأموال المستثمرة.[1]

المطلب الثالث: الآثار والانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال

إن لظاهرة غسيل الأموال آثارا خطيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية لأي بلد تجتاحه، ويمكن تحديد الآثار السلبية لهذه الظاهرة بثلاثة جوانب وهي كالآتي:

أولا: الآثار الاقتصادية

تعد من أخطر الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال، فنشاط غسيل الأموال له تأثيره المدمر على الاقتصاد. وعند دراسة الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال يتعين التمييز ما بين الآثار على مستوى الوحدات الاقتصادية، والآثار على مستوى الاقتصاد الوطني.[2]

---

[1] سليمان سالم الشحومي، **مدى أهمية إجراءات الرقابة الداخلية في مواجهة عمليات غسيل الأموال بالمصارف التجارية الليبية**، مؤتمر حول: "الرقابة الداخلية الواقع والآفاق"، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2007، ص250.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 243-257.

1- الآثار الاقتصادية على الوحدات الاقتصادية:

تتلخص الآثار المباشرة لغسيل الأموال على مستوى الوحدات الاقتصادية فيما يلي:

أ-الأثر على سلوك المستهلك:

تفترض النظرية الاقتصادية، أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد، إلا أننا نجد غاسلي الأموال يتجهون غالبا إلى أنماط من الاستهلاك تتسم بالسفه والتبذير كالإنفاق على الخمور والدعارة والقمار. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل أن هذا النمط من السلوك الاستهلاكي ينتقل إلى باقي الأفراد من خلال ما يعرف باسم أثر المحاكاة. وتصبح عدم الرشادة هي الأساس في سلوك المستهلك.[1]

ب- الأثر على سلوك المنتج:

إن سلوك المنتج حسب النظرية الاقتصادية يهدف إلى تعظيم الربح، إلا أن سلوك غاسلي الأموال هو تملك المشروعات لتكون وسيلة للغسيل ولا يهتمون بتحقيق أقصى ربح ولا بالجدوى الاقتصادية للمشروع بل على العكس، وهذا ما يؤدي تشويه المنافسة ومناخ الاستثمار.[2]

ت- تعطيل آلية جهاز الثمن:

يتمثل الوضع الطبيعي، في أن يتحدد التوازن في السوق من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، وذلك حينما تتحدد قوى العرض بسلوك المنتج متحفزا بدافع الربح، وقوى الطلب بسلوك المستهلك مدفوعا بحافز تعظيم منفعته الكلية أو إشباعه من إنفاقه. ونظرا لانتقاء دافعي تعظيم الربح والمنفعة نتيجة لسلوك غاسلي الأموال على النحو السابق بيانه، فإن هذا الوضع يؤدي إلى

---

[1] قرواط يونس، حياة صغيور، **الأبعاد المختلفة للعلاقة بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 4-5مارس2013.

[2] نفس المرجع.

تعطيل جهاز الثمن، وما يستتبعه هذا من سوء تخصيص الموارد في أسواق السلع والخدمات، وأيضا في أسواق خدمات عناصر الإنتاج.

ث- تأثير عمليات غسيل الأموال على البيانات المالية:

بين تقرير صدر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين أن هنالك أوجه شبه واختلاف بين عمليات غسيل الأموال وعمليات الاحتيال والغش، حيث أشار إلى أن كلاهما له تأثير مباشر أو غير مباشر على القوائم المالية، ولكن تأثير عمليات غسيل الأموال يعد أقل من عمليات الغش والاحتيال، باعتبار أن غاسلي الأموال هدفهم هو استخدام المؤسسة كوسيلة لتحويل الأموال أكثر من كونها أداة لاختلاس هذه الأموال، وهذه الوسيلة قد تكون من خلال استخدام المؤسسة مثل البنوك والمؤسسات المالية، أو قد يقوم غاسلو الأموال باستثمار أموالهم في تأسيس شركات لممارسة نشاطات مختلفة، أو شراء مؤسسات قائمة. وهذا يؤثر بشكل غير مباشر ولا يمكن قياس أثره بشكل دقيق، وهذا يزيد من صعوبة مهمة مراجع الحسابات في الكشف عن عمليات غسيل الأموال والتقرير عنها.[1]

ج- تأثير عمليات غسيل الأموال على استمرارية المؤسسة:

يمكن لعمليات غسيل الأموال التأثير على الاستمرارية، ويمكن أن تشتمل عدم الاستمرارية الحالات التالية:[2]

- قد تخضع منشآت الأعمال لعدم الاستمرارية في مجال عمليات غسيل الأموال في حال كانت

---

[1] ريم عقاب حسين، **تحليل العوامل المؤثرة في اكتشاف مدقق الحسابات الخارجي لعمليات غسيل الأموال والتقرير عنها "دراسة ميدانية في مكاتب تدقيق الحسابات الأردنية"**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد31، أكتوبر2013، ص440.

[2] نفس المرجع، ص ص440-441.

التشريعات القانونية تمنع مزاولة النشاط الناتج عن عملية غسيل الأموال، وينشأ عن ذلك إغلاق المؤسسة ومصادرة أموالها إذا ثبت أن الغرض والغاية لتأسيس هذه المنشآت هو غسيل الأموال، وهنا يأتي دور مراجع الحسابات في دراسة نشاط العميل والتعرف على العملاء وأنشطة المؤسسة ومدى تلاؤمها مع مقدرة العميل.

- إن تورط مؤسسات الأعمال كقنوات لتمرير عمليات غسيل الأموال مثل البنوك وشركات الصرافة قد ينتج عنه تداول مبلغ مرتفع ولكن لفترة محدودة الأمر الذي يؤثر على سيولة المؤسسة خاصة في القطاع المصرفي، إضافة إلى أن ثبوت تورط المؤسسة المالية ينتج عنه مساءلة قانونية قد تعرض المؤسسة لمصادرة أموالها والإغلاق تبعا للقوانين والأنظمة، إضافة إلى الإضرار بسمعة المؤسسة.
- تقوم الجهات الرقابية بسحب تراخيص بعض المنشآت لإخفاقها في الالتزام بالضوابط القانونية والمتعلقة بنظام الرقابة الداخلية، إضافة إلى وجود ثغرات في أنظمة الرقابة الداخلية لم تقم مؤسسات الأعمال بمعالجتها.

2- الآثار الاقتصادية على الاقتصاد الوطني:

تؤثر جرائم غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني من خلال التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وفيما يلي عرض لتأثير غسيل الأموال على الدخل الوطني، والادخار، والاستثمار والتضخم وقيمة العملة الوطنية، والسياسات الاقتصادية بالدولة.

أ-انخفاض الدخل الوطني:

يعرف الدخل الوطني لبلد ما بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة. أما الناتج الوطني فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي

أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة. وتؤدي عملية الغسيل إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة، وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو الرأسمال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل الوطني بالانخفاض.[1]

ب- انخفاض قيمة العملة:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، ويتحقق ذلك عبر آليات متعددة منها مثلا عندما يريد غاسل الأموال تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج حدود الدولة التي يقيم فيها، فإنه عادة يقوم بشراء العملات الصعبة المقبولة عالميا بالأموال غير المشروعة التي بحوزته ثم يقوم بتهريبها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة شراء العملة الأجنبية في هذه الدولة، وزيادة المعروض من العملة الوطنية فتنخفض قيمتها.[2]

ت- ارتفاع معدل التضخم:

تساهم عملية غسيل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود. ونظرا لأن عملية غسيل الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة، وهي على مستوى العالم، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية.[3]

ث- التأثير على المديونية الدولية:

أثبتت الدراسات على وجود علاقة بين تزايد حجم عمليات غسيل الأموال ولجوء الدول إلى

---

[1] شافي نادر عبد العزيز، **تبييض الأموال" دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001، ص ص191-192.

[2] بسام أحمد الزلمي، **دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد26، العدد1، 2010، ص554.

[3] عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص31.

الاقتراض من الخارج، فتزايد عمليات غسيل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية وما يترتب على ذلك من انخفاض الإنتاجية وانخفاض حجم الصادرات، وتزايد الواردات وضعف القدرة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية.[1]

ج- إفساد مناخ الاستثمار وانخفاض معدل الادخار المحلي:

لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف التي تسمح بإضفاء الشرعية على هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي إلى إخفاء مصدر هذه الأموال.[2]

كما تؤدي عملية غسيل الأموال في أغلب الحالات إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج يقابل ذلك انخفاض في معدلات الادخار المحلي، بمعنى أن العلاقة بين غسيل الأموال عن طريق تهريبها إلى الخارج ومعدل الادخار المحلي هي علاقة عكسية، حيث تنخفض المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار كلما زادت عمليات غسيل الأموال.[3]

ح- أثر غسيل الأموال على السياسة النقدية:

دخول الأموال إلى الاقتصاد بقصد الغسيل قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي، مما يدفع الثقافة النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تناسب هذه الظروف، ثم تفاجئ بالتحركات العكسية لهذه الأموال ومن ثم تكتشف أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس ما يحتاجه الاقتصاد بالفعل. لذلك فإن عمليات غسيل الأموال تحد من فاعلية

---

[1] أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، مرجع سبق ذكره، ص226.

[2] عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص31.

[3] أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، مرجع سبق ذكره، ص224.

السياسات النقدية، ومن تحقيق أهدافها، حيث أن صانعي السياسة النقدية لا يعرفون بدقة حجم التدفقات النقدية غير المحسوبة، مما يؤثر على مصداقية وفاعلية السياسات النقدية.

وكل ما سبق يؤدي إلى صعوبة وضع خطط وبرامج التنمية وتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي.

خ- عجز ميزان المدفوعات:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى عجز ميزان المدفوعات نتيجة التهرب من دفع الضرائب، وزيادة الإنفاق العام لمواجهة غسيل الأموال والجرائم التي تنتج الأموال غير المشروعة محل الغسيل، وزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية وخاصة الكمالية منها فيزداد الاستيراد على حساب التصدير.[1]

د- غسيل الأموال والمؤسسات المالية:

تواجه المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات أنشطة غسيل الأموال تحديات كبيرة في إدارة أصولها، وخصومها، وعملياتها بصورة مرضية، قد تصل كميات ضخمة من الأموال التي تم غسيلها إلى مؤسسة بنكية ما ولكنها لا تلبث أن تُسحب فجأة، دون سابق إنذار أو تنبيه، عن طريق تحويل أو سحب فعلي من قبل المودعين واستجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق، ويمكن لمثل هذه الأمور أن تتسبب في حدوث مشكلة سيولة للبنك المعني، وما قد ينجم عنه من إفلاس مثلما حدث في بنك الاتحاد الأوروبي الذي أُوّلت أسبابه إلى أعمال التزوير وغسيل الأموال.

والواقع، أن إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد يعود إلى أعمال إجرامية. إضافة إلى ذلك، فإن بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينات، مثل أعمال التزوير وغسيل الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الاعتماد والتجارة، وانهيار

---

[1] بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكره، ص555.

بنك بيرينغز عام1995، تضمنت عناصر مهمة من أعمال الجريمة وأعمال التزوير.[1]

ثانيا: الآثار الاجتماعية

عمليات غسيل الأموال لها آثارها السلبية الخطيرة على الجوانب الاجتماعية، من خلال:

1- انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية، حيث انتشار العصابات التي تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار وزيادة معدلات الجريمة محليا وعالميا، كما يؤدي تزايد عمليات غسيل الأموال إلى تزايد معدلات الفساد، كما يدفع الفساد ذوي المواهب للتورط في السعي للتربح السريع بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية، ويخفض حوافز الاستثمار بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية والاجنبية. إن نجاح الأموال غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال القذرة في تصرفات نقدية وعينية يشجع الآخرين على الانزلاق في مستنقع الجريمة، فيساعد على زيادة معدل الجرائم الاجتماعية كالسرقات والنصب والاحتيال وتزوير النقد.[2]

2- التفاوت الاجتماعي:

إن تزايد معدلات جريمة غسيل الأموال يؤدي إلى زيادة الغني غنى والفقير فقرا، وينقسم المجتمع إلى طبقتين واضحتي المعالم طبقة غنية وطبقة فقيرة، وتنعدم الطبقة الوسطى التي يعد وجودها مؤشراً على وجود العدالة في المجتمع.[3]

3- ارتفاع معدلات البطالة:

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات البنكية وغيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال،

---

[1] علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص655.

[2] ليلى عاشور الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص243.

[3] بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكره، ص556.

عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات، فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة، لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة، سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية. إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة وإن اختلفت أنواع وأسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان.[1]

4- خلق الأحقاد:

إن غسيل الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي إلى خلق الأحقاد والضغائن.[2]

5- ضعف الولاء والانتماء للوطن:

تؤدي عمليات غسيل الأموال لانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع، فاستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تقتضي مجهودا وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي ظاهرة الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية.[3]

---

[1] شافي نادر عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص200.

[2] خالد رميح تركي المطيري، مرجع سبق ذكره، ص29.

[3] أحمد صبحي جميل، مرجع سبق ذكره، ص97.

ثالثا: الآثار السياسية

إن عمليات غسيل الأموال تستخدم لأغراض سياسية، ومن أبرز الآثار السياسية لعمليات غسيل الأموال نذكر ما يلي:

1- السيطرة على النظام السياسي:

السيطرة على النظام السياسي تكمن في النجاح في إخفاء الأموال غير المشروعة، وتمويه مصدرها، وإضفاء المشروعية عليها، كما تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسيطرة على المجتمع[1]، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة، وتعلو نجومهم إعلاميا في جميع وسائل الإعلام ولكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستمرار في عملية غسيل الأموال والاستمرار في مزاولة الأنشطة الإجرامية والاستفادة بما ينتج عنها من ثمار مالية.[2]

ويوضح الجدول الموالي النفقات الإضافية التي تتحملها الحكومة الأمريكية بسبب غسيل الأموال.

---

[1] خالد حامد مصطفى، **جريمة غسل الأموال** "**دراسة مقارنة**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص60.

[2] أحمد صبحي جميل، مرجع سبق ذكره، ص97.

جدول رقم (2-2): النفقات الإضافية التي تتحملها الحكومة الأمريكية بسبب غسيل الأموال

البيان	المبلغ (مليار دولار)
مكافحة جرائم سوق العمل	120
تعويضات البضائع المسروقة	60
مكافحة تجارة المخدرات	40
حوادث السيارات التي يسببها مدمنو الكحول	110
الحماية الشخصية	64
نظام العدالة الجنائية	78
المجموع	472

المصدر: صاولي مراد، فلفول عبد القادر، **دور الدولة في إدارة مخاطر مكافحة تبييض الأموال،** ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي4-5مارس2013.

2- اختراق هياكل بعض الحكومات:

إن ما يجنيه غاسلو الأموال من عوائد وثروات مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات، كما تستخدم عمليات غسيل في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالميا.[1]

[1] نفس المرجع، ص98.

3- المخاطر على سمعة الدولة:

عمليات غسيل الأموال تحد من الفرص الشرعية العالمية، حيث أن المؤسسات المالية الخارجية تقرر تقليل معاملاتها مع المؤسسات التي تقع في الدول التي تعد ملاذا آمنا لغسيل الأموال، وذلك نظرا إلى أن الإجراءات الأمنية الإضافية ستجعل ذلك أكثر تكلفة.

أما الأعمال الشرعية التي تقع في الملاذات الآمنة لغسيل الأموال، قد تعاني من محدودية التعامل مع العالم الخارجي (أو ربما تضطر إلى دفع المزيد للحصول على فرصة ذلك التعامل) بسبب زيادة إجراءات الفحص والتمحيص للملكية ونظم الرقابة. وبمجرد تعرض سمعة الدولة المالية للضرر، فإن استعادة تلك السمعة يعتبر أمرا في غاية الصعوبة، ويتطلب موارد حكومية هائلة لمعالجة المشكلة، كما يمكن الوقاية منها من خلال الضوابط السليمة لمكافحة غسيل الأموال. وتتضمن الآثار الأخرى الإجراءات المضادة المحددة التي تتخذها المنظمات العالمية وغيرها من الدول، وندرة التأهل للمساعدة الحكومية.[1]

المبحث الثاني: طرق ومؤشرات غسيل الأموال

لا توجد طرق محددة لغسيل الأموال حيث تتعدد الطرق وتتجدد بتطور الجريمة وتبعا للمبالغ المراد غسيلها، وتواجدها الجغرافي، حيث يسعى القائمون على هذا النشاط إلى إيجاد الأماكن والوسائل الأكثر أمانا وأقل مخاطرة لإنجاز أعمالهم.

المطلب الأول: طرق غسيل الأموال في المجال البنكي

هناك عدة طرق وأساليب يعتمدها المجرمون في إضفاء الشرعية على أموالهم المشبوهة عبر البنوك، وهذه الطرق تتباين بين التقليدية والحديثة.

---

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص23.

أولا: الطرق التقليدية لغسيل الأموال في البنوك

من بين الطرق التقليدية التي يلجأ إليها غاسلو الأموال لتمرير أموالهم غير المشروعة عبر الجهاز البنكي ما يلي:

1- التحويل والإيداع عن طريق البنوك:

وذلك بوضع الأموال المشبوهة في حساب جاري في أحد البنوك ومن ثم نقلها أو تحويلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، والتي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاديات الوطنية، الأمر الذي يرغمها في بعض الأحيان على اتخاذ إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي، ما يترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية.[1]

2- إعادة الإقراض:

يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بنك خارجي تتوافر فيه العديد من المزايا، والتي تتمثل في عدم وجود ضرائب على الدخل وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات، والاستقرار السياسي والنقدي، وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر، بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي، مما يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة في مظهرها، يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة.[2]

---

[1] عوض عبد الله القضاه، **مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص ص68-69.

[2] الخطيب سمير، مرجع سبق ذكره، ص18.

3- التستر وراء السرية البنكية:

يستخدم غاسلو الأموال الحسابات السرية عادة لتسهيل عملية الغسيل، نظرا لعدم سماح البنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم أو الاستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم الذين يستترون وراءهم كواجهة للتعامل، فيقومون باستخدام الأموال المحولة لهم في أداء بعض الأنشطة المعلنة، مثل: المشروعات التجارية أو الاستثمارية أو شراء السلع المعمرة أو العقارات والذهب والتحف واللوحات وغيرها.[1]

4- الإيداع المجزأ أو الهيكلة:

تسمى عملية التجزئة لتفادي إحداث أثر يؤدي إلى وضع متطلبات وشروط لإصدار التقارير وحفظ السجلات بمصطلح "الهيكلة". والهيكلة أو الإيداع المجزأ، ربما تشكل أكثر الطرق شيوعا في غسيل الأموال، وهي تعد جريمة في العديد من الدول، ويتعين الإبلاغ عنها برفع تقرير "معاملة مشبوهة". والأفراد المتورطون في الهيكلة هم مروجون يستعين بهم غاسلو الأموال، وهم ينتقلون من بنك إلى آخر لإيداع النقد وشراء الأدوات المالية بمبالغ تقل عن حدود المبالغ الواجب الإبلاغ عنها. ويمكن إجراء عملية الإيداع في بعض القطاعات كالبنوك وقطاعات تحويل الأموال والكازينوهات.[2]

5- التواطؤ البنكي:

من خلال هذه العملية يقوم بعض الموظفين بتسهيل عملية إيداع الأموال القذرة في البنوك دون مواجهة أي صعوبات في الإيداع والتحقيق، حيث يتم التواطؤ البنكي من خلال تحويل المبالغ المالية من بنك إلى آخر لإخفاء عمليات غسيل الأموال. ويستطيع الغاسلون إجراء هذه العمليات بسهولة عن طريق استخدام البنك لتحويل المبالغ برقيا بين حساباتهم وحسابات مراسليهم في بنوك

---

[1] خالد رميح تركي المطيري، مرجع سبق ذكره، ص ص73-74.

[2] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص ص34-35.

أخرى، وذلك من أجل جعل هذه العملية وكأن المؤسسات المالية تجري تصفيات بين الفروع والمقر أو بين ذلك البنك ونظيره في مكان آخر. ويستلزم استخدام هذه الطرق تواطؤ مسؤول بالبنك يسمح بمعاملة تحويل أموال شخصية كمعاملة مصرفية، فلا تظهر الصفة الشخصية لغاسل الأموال، ويكون في غاية الصعوبة الكشف عن عملية غسيل الأموال التي تتم بواسطة التواطؤ البنكي، بسبب عدم إمكانية تمييز هذه الصفقات عن التحويلات التي تجري عادة بين بنك وآخر لأغراض مشروعة تماما.[1]

6- الاقتراض الكاذب:

وهو عبارة عن تأسيس شركات غير معروفة (مجهولة أو وهمية) في بلدان تتمتع بالسرية البنكية، والحصول على قروض من بنوك مقابل إيداع ضمانات نقدية متمثلة بالأموال القذرة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، ويتم دفع فوائد هذه القروض ودفع الضرائب على الأرباح المتأتية من مثل هذه العمليات تأكيدا على الإيحاء بقانونية هذه الأرباح، وبالتالي تكون الأموال المودعة كضمان أموال قذرة قد استبدلت بالأموال المقترضة، وهي أموال تظهر أنها مشروعة وقانونية.[2]

7- البنوك المراسلة:

إن البنوك المراسلة هي عبارة عن تقديم خدمات مصرفية من قبل أحد البنوك، "البنك المراسل" إلى بنك آخر "البنك المجيب". ومن خلال إقامة علاقات مع بنوك مراسلة متعددة حول العالم، يمكن للبنوك أن تتولى معاملات مالية دولية لصالحها ولصالح عملائها في المناطق التي لا يكون

---

[1] بديسي فهيمة، براهمة كنزة، **ظاهرة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 4–5مارس2013.

[2] وحيدة جبر خلف، **الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الأموال "آليات الغسيل ووسائل المكافحة"**، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد3، العدد7، 2005، ص113.

لها تواجد فعلي فيها. وعادة ما تعمل البنوك العالمية الكبرى كبنوك مراسلة للآلاف من البنوك الأخرى حول العالم. وتحصل البنوك المجيبة على مجموعة واسعة من الخدمات من خلال علاقة المراسلة، بما في ذلك إدارة النقد (على سبيل المثال، الحسابات المدرة للفائدة بعملات مختلفة)، والحوالات البرقية الدولية ومقاصة الشيكات، وحسابات الدفع، وخدمات الصرف الأجنبي). وقد تكون الخدمات التي يقدمها البنك المراسل إلى البنوك الأصغر حجما والأقل شهرة محصورة في الخدمات الائتمانية وخدمات إدارة النقد. إلا أن تلك البنوك المجيبة، التي تعتبر مخاطر ائتمانية سليمة، قد تتلقى عددا من المنتجات المتعلقة بالائتمان (على سبيل المثال: خطابات الاعتماد والحسابات التجارية لمعاملات بطاقات الائتمان). وتتعرض البنوك المراسلة لغسيل الأموال لسببين رئيسيين:

- تؤدي علاقة المراسلة البنكية بطبيعتها إلى خلق وضع تقوم فيه المؤسسة المالية بمزاولة معاملات مالية بالنيابة عن العملاء من مؤسسة أخرى، وهذه العلاقة غير المباشرة تعني أن البنك المراسل يقدم خدمات إلى الأفراد أو الكيانات التي لم يتحقق من هويتها ولم يحصل على معلومات أصلية عن عملاء البنك المجيب.
- يمكن أن يشكل غسيل الأموال من خلال الحسابات المراسلة تهديدا أكبر للمؤسسات المالية، مقارنة بما يشكله العملاء الذين يقومون بغسيل عائدات الجريمة. ويرجع ذلك إلى أن علاقة المراسلة تتضمن مبالغ مالية خيالية يمكن أن تأتي من العديد من الجهات.[1]

8- أسلوب الحساب البنكي المزدوج:

وهو أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من تجارة المخدرات في حساب لدى أحد البنوك، ثم يقوم الشخص نفسه – تحت اسم آخر- باقتراض ما يعادل نفس المبلغ لدى نفس

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص ص26-27.

البنك، ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصّلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه.[1]

ثانيا: الطرق الحديثة لغسيل الأموال في البنوك

هناك العديد من الطرق الإلكترونية التي يمكن أن تستخدم في البنوك بهدف غسيل الأموال، ومن هذه الطرق:

1-أجهزة الصراف الآلي:

يتم استخدام هذه الأجهزة في عملية إيداع وسحب النقود القذرة من الحسابات البنكية، بهدف التخلص من الإجراءات البنكية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة لعمليات الإيداع والتي قد تكشف عملياتهم غير القانونية، ويتم استخدام هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال لضمان عدم الكشف ولفت الانتباه.[2]

2- البطاقات الذكية:

يستطيع غاسلو الأموال استخدام البطاقات الذكية في عملياتهم الإجرامية، إذ بمقدورهم تحريك القيم النقدية المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم، كما يمكنهم إضافة أي قيم نقدية على الشريحة الإلكترونية المحملة على البطاقة، ونظرا لأن القيمة موجودة على متن البطاقة، فإن التاجر الذي يقبل الوفاء بها يقوم بالاتصال بالبنك أو الجهة المصدرة للبطاقة للحصول على موافقتها لإجراء قيد التسوية للعملية على البطاقة، مما يعني سهولة استخدامها كوسيلة إلكترونية لغسيل

---

[1] وحيدة جبر خلف، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2] بشير عبد العباس، مرجع سبق ذكره، ص13.

الأموال، ومن جهة ثانية يمكن لهم تهريب النقود إلى أكثر من دولة باستخدام هذه البطاقة عوضا عن النقود الورقية عبر الحدود.[1]

3- الخدمات المصرفية الالكترونية:

بعد التطور الهائل الذي شهده عالم الاتصالات الإلكترونية، أصبحت كثيرا ما تستخدم الخدمات المصرفية الالكترونية الحديثة في تنفيذ عمليات غسيل الأموال وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج كالتحويل الالكتروني للأموال ودفع الفواتير، حيث أصبحت الطريقة الأكثر شيوعا والأسهل في تنفيذ عمليات غسيل الأموال، مما جعلها ظاهرة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتستدعى تظافر الجهود الدولية لمحاربتها.[2]

4- الغسيل عن طريق الانترنت:

في ظل هذا الأسلوب يقوم أصحاب الأموال القذرة بعملية تحويل الأموال أو توظيفها والتعامل مع البنوك عبر شبكة الإنترنت، هذه الأخيرة التي طورت من مفاهيمها واستخداماتها الإلكترونية لنقل الأرباح غير القانونية بعيدا عن الرقابة عبر أنحاء العالم، إذ يتم تحويل هذه الأموال عبر التحويل البرقي للنقود عبر أنظمة عالمية تعمل في هذا المجال مثل SWIFT.

إلا أن هذا النوع من الأساليب غير منتشر في الجزائر لعدم ارتباط النظام المالي المصرفي لهذه الأخيرة مع النظام الإلكتروني العالمي، وذلك رغم الانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية الخطيرة، فقد أصبحت الجزائر مصنفة ضمن أنشط وأكبر الدول في مجال القرصنة الإلكترونية بما في ذلك البرمجيات المعلوماتية وكذا القدرة على اختراق المواقع، ما جعلها عرضة للضغوط الدولية وخاصة

---

[1] شايب محمد، عمران عزالدين، **معوقات مكافحة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية**، ملتقى وطني حول:" مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي4-5مارس2013.

[2] نعيم سلامة القاضي وآخرون، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد33، 2012، ص358.

ما تعلق بحماية الملكية الفكرية ومنتجات الدول المعنية.

ويبقى هذا الأسلوب يشكل خطرا على الاقتصاد الجزائري في حال ما انتشر بتطور وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني الحديثة والتي تسعى من خلالها الجزائر إلى تطوير جهازها المالي والمصرفي.[1]

المطلب الثاني: طرق غسيل الأموال في المجال غير البنكي

هناك مجموعة من الأساليب لعمليات غسيل يتم إجراؤها في أماكن معينة على خلاف البنوك، وهي كما يلي:

أولا: غسيل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير البنكية

من بين المؤسسات المالية غير البنكية المستهدفة في عمليات غسيل الأموال: الأسواق المالية وشركات التأمين، وجهات تحويل الأموال وشركات الصرافة ووكالات السياحة.

1- الأسواق المالية:

يمكن الدخول في سلسلة من المعاملات مع سماسرة الأسهم أو السلع، على سبيل المثال يمكن إنشاء مؤسسة جديدة تصدر عددا كبيرا من الأسهم يملكها الغاسل من خلال وكلائه في الخارج، ثم القيام بإجراء عمليات تبادل هذه الأسهم في سوق مال الأسهم وبيعها إلى أشخاص غير مشكوك فيهم، ويحصل الغاسل على النقود في النهاية نظيفة. كما يمكن أن يتم ذلك في أسواق السندات إذ يتم شراؤها وإعادة بيعها في سوق السندات الذي يتسم بسيولة عالية، وباتساع نطاقه على المستوى الدولي، وفي بعض الدول يسمح النظام بأن يقوم السمسار كوكيل أو أمين استثمار بشراء وبيع السندات لصالح العميل، وبالتالي من الممكن أن تتم عمليات البيع والشراء مع إخفاء

---

[1] زاووي عمر حمزة وآخرون، **تقنيات تبييض الأموال على مستوى البنوك وسبل مكافحتها**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي4–5مارس2013.

اسم العميل. على سبيل المثال يمكن أن يقوم السمسار بإجراء بعض العمليات المزيفة (شراء ثم بيع) بناء على تطورات الأسعار في السوق بالشكل الذي يعني أن العميل يربح في كل مرة، ثم إيداع الأرباح في حساب العميل. وتتمثل الخطورة في مثل هذه الوسيلة في أنه من الصعب جدا إثبات عملية غسيل الأموال في مثل هذه الحالة.[1]

2- شركات التأمين:

قد تستخدم شركات التأمين في عمليات الغسيل بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح مؤسسة معينة، وبعد فترة وجيزة يلغي من صدرت الوثيقة لصالحه مع التزامه بالشرط الجزائي المترتب على إلغائه لعقد التأمين، وكنتيجة لإنهاء الوثيقة ترد شركة التأمين قسط التأمين بأكمله للمؤمن له بشيك، وتصبح هذه الأموال لها مصدر شرعي.[2]

3- جهات تحويل الأموال وشركات الصرافة:

تقوم جهات تحويل الأموال بإصدار حوالات لصالح عملائها، وتتلقى النقد من عملائها لتحويله إلى المستفيدين الذين يتم تحديدهم مقابل سداد العمولة. وتقدم هذه الأنشطة خدمات شرعية سارية المفعول.

يتطلب نظام الحوالة أن يقدم محول المال الذي يرغب بتحويله بالعملة المحلية للبلد "أ" إلى الوسيط الآمر(ناقل الحوالة ويكون مكتب حوالات أو شخص قائم بالتحويل) الذي يتعهد بتحويل الأموال إلى البلد "ب" بما يساوي المبلغ المحول بالعملة الوطنية للبلد "ب" مقابل عمولة يحصل عليها، ويقدم كلمة سرية شفهية إلى المحول الذي يبعثها إلى المحول له، ثم يقوم الوسيط الآمر بالاتصال بالوسيط المتلقي في البلد "ب"، عن طريق الهاتف أو الفاكس ويأمره بتحويل المبلغ

---

[1] عباس نوار كحيط الموسوي، **دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد74، 2009، ص ص17- 18.

[2] بديسي فهيمة، براهمة كنزة، مرجع سبق ذكره.

بالعملة الوطنية للبلد "ب" إلى المحول له، ولما يتقدم المحول له إلى الوسيط المتلقي يقدم له الكلمة السرية "الكود أو الشفرة" ويحصل على المبلغ المحول.[1]

ويمكن تصنيف العمليات المختلفة على النحو التالي:[2]

- شركات تحويل الأموال التي تقوم بتشغيل شبكات مستقلة.
- نظم تحويل الأموال المرتبطة بالبنوك السرية المستترة.
- حوالات مالية عن طريق حسابات التحصيل لدى البنوك الأجنبية (الحسابات المفتوحة لدى الشركات الفرعية أو الفروع، أو حتى المكاتب التمثيلية للبنوك الأجنبية والتي تقوم بتحويل إيرادات العمال المهاجرين إلى دولهم الأصلية).
- أوامر الدفع المالية الدولية.

إن هذا النظام لا يتطلب إثبات الهوية للمحولين أو التحقق من العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، وقد انتشر هذا النظام في جميع دول العالم كنتيجة لزيادة المهاجرين الذين يستخدمون هذه الطريقة لتحويل الأموال. إن الوسيط يدير أنواعا مختلفة من الأعمال بما فيها خدمات التحويلات المالية، حيث يقوم بإيداعات بنكية دورية في شكل نقدية وشيكات، حيث تبرر لموظف البنك على أنها متحصلات شرعية لأعمال المكتب.[3]

4- وكالات السياحة:

تتضمن طرق غسيل الأموال من خلال وكالات السياحة والسفر، ما يلي:[4]

---

[1] يخلف عبد الرزاق، **متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2011-2012، ص50.

[2] جمعية الإختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3] يخلف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص50-51.

[4] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص60.

- شراء تذكرة سفر بالطائرة مرتفعة الثمن لشخص آخر، يطلب بعدها استرداد القيمة؛
- هيكلة حوالات برقية صادرة بمبالغ صغيرة لتجنب متطلبات حفظ السجلات، خاصة من الدول الأجنبية، المبالغ الكبيرة بصورة غير معتادة؛
- إرسال مجموعة سياحية إلى دولة وإجراء دفعة مقاصة في حساب كيان أجنبي في الولايات المتحدة، مع إصدار تعليمات لصاحب الحساب لتغطية تكلفة رحلة المجموعة السياحية؛.
- ترتيب دفع مركبة أو إصدار فواتير لعملاء، بحيث يمكن هيكلة دفعات نقدية لتجنب تقارير العملاء.

ثانيا: طرق أخرى لغسيل الأموال

إضافة إلى الطرق التي تتم في البنوك والمؤسسات المالية، توجد طرق أخرى قصد تمويه وإخفاء مصدر المال غير المشروع، وهي كما يلي:

1- الاستثمار في القطاع السياحي:

يقوم الغاسلون بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات والمنتجعات السياحية، ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المغسولة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية. وقد كشف أحد أكبر المسؤولين في البنك المركزي الكولومبي أنه في سنة 1991دخل إلى كولومبيا 900مليون دولار عبر القطاع السياحي، علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300مليون دولار في السنة.[1]

2- الفوترة المزدوجة:

تقوم هذه العملية على شراء سلع أو خدمات بأسعار مبالغ فيها ثم يعمد إلى إخراج الرساميل

---

[1] نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، مكتبة زين الحقوقية، ط2، بيروت، لبنان، 2009، ص47.

من بلد المنشأ، والتي توازي الأموال الزائدة. وتباع تلك السلع في بلد آخر بأسعار تقل عن السعر المعلن عنه، ويضاف إليه المال المراد غسيله كثمن لتلك السلع.[1]

3- الشركات الوهمية:

هي طريقة تقليدية لغسيل الأموال، حيث يتم إنشاء مجموعة شركات وهمية كستار لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة، ويتم تأسيس هذه الشركات غالبا في بلد تتميز تشريعاته الضريبية والرقابية والمالية بالتساهل وعدم التعقيد، وتعد تلك الشركات الواجهة المشروعة للأموال القذرة.[2]

4- اقتناء السلع النفيسة والأصول المادية:

تعتبر إحدى الوسائل التقليدية في عمليات غسيل الأموال، حيث يتم اللجوء إلى تضخيم الأرقام واستخدام الفواتير الزائفة كأثمان لصفقات وهمية، كما يتم شراء السيارات الفاخرة، والتحف الثمينة، والأحجار الكريمة، واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين كمرحلة أولى ثم يتم بيعها بأسعار مبالغ فيها، كما يتم استخدام أماكن القمار لعمليات غسيل الأموال بحيث تبدو المبالغ المغسولة وكأنها مكتسبة من المقامرة.[3]

5-أماكن القمار والكازينوهات:

توجد مثل هذه الأماكن والكازينوهات لا سيما في الدول النامية، قصد تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع، إلا أنها في غالب الأحيان لا تخضع إلى رقابة صارمة مما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من أجله، لتساهم في تسهيل عمليات غسيل الأموال إذ يقوم غاسلو الأموال بشراء كمية كبيرة من فيش القمار التي تستعمل بدل النقد السائل في هذه الأعمال،

---

[1] شافي نادر عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص171.

[2] خالد رميح تركي المطيري، مرجع سبق ذكره، ص69.

[3] بديسي فهيمة، براهمة كنزة، مرجع سبق ذكره.

ثم يمضي غاسل الأموال بعض الوقت في هذا المكان يقامر بمبلغ زهيد أو قد لا يقامر إطلاقا، وبعد الانتهاء يعيد الفيش إلى صندوق الكازينو ويسترد المبلغ عن طريق شخص آخر يعمل معه ليصبح هذا الشخص مالكا لهذه الأموال عن طريق الربح الصوري في عمليات القمار لتصبح أموالا شرعية.

تبقى الأرباح في القمار كالأرباح في الخيول، وسيلة متميزة لتبرير مبالغ ضخمة، هذه الوسيلة يلجأ إليها كبار وصغار المجرمين بالتواطؤ مع وسيط مهني (منظم السباق، المدرب، أمين الصندوق).[1]

6-كراء السجل التجاري:

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للنفاذ والتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد، وقد عرفت هذه العملية مسألة تعتيم وضبابية، حيث أن استعمالها في حد ذاته بسيط وسهل، وبالنظر لتغييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات، بنك الجزائر الخارجي والجمارك والبنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لاغبار عليه إلى بنك الجزائر ومنه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضائع المستوردة، حسب القوانين والجمارك، وهكذا يتمكن المستوردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية.

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره الصادر عن " القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق" أن من أكثر الأشكال انتشارا للتهرب الجبائي في الجزائر هو الانتشار الواسع والمتزايد

[1] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص33.

لظاهرة كراء السجل التجاري وحجم المكلفين غير المحددين.[1]

7-السوق النقدية الموازية:

يسيطر الاقتصاد الموازي في الجزائر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية خاصة ما تعلق منها ببيع وشراء العملة الصعبة(أورو، دولار، جنيه إسترليني....إلخ)، والذي يعتبر في الجزائر من نشاطات البنوك وحدها فقط، وعليه فإننا نلاحظ أن السوق الموازية للعملة الصعبة في الجزائر يزداد نشاطها من يوم لأخر، حتى أصبح هذا النشاط يوحي بقانونيته تجاه التشريع، وهذا من شأنه تسهيل عملية غسيل الأموال، مما يدل على قوة نفوذ هذه السوق وتحديها للدولة والقانون والسياسات الإقتصادية ككل، فأصحاب النفوذ والأموال القذرة يسيطرون كليا على أغلب هذه الأسواق التي تنتشر تقريبا في كامل الوطن، وذلك بتكييف الاقتصاد الوطني وفق مصالحهم الضيقة، فهم من يقومون بتمويل هذه السوق بمختلف العملات الأجنبية التي لطالما تصل ضمن حاويات السلع إلى الموانئ، وذلك بتهريبها من دولها الأصلية حتى يسهل مرة أخرى إخراجها عن طريق مستغليها بعد اكتمال عملية الغسيل للأموال.

ففي هذا الشأن، أشار أحد القضاة الأمريكيين بمقاطعة فلوريدا "جيمس غلازبروك" والذي نشط محاضرة بمجلس قضاء قسنطينة في 16 ماي2004 حول غسيل الأموال، يقول: "....إن ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبية التي شاهدتها في شوارع الجزائر هي عملية غسيل للأموال، وأن هذه الظاهرة ممنوعة منعاً مطلقاً في الولايات المتحدة الأمريكية".[2]

---

[1] موراد تهتان، صاري اسماعيل، **اقتصاد الظل وتبييض الأموال في الجزائر**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي4-5مارس2013.

[2] زاووي عمر حمزة وآخرون، مرجع سبق ذكره.

8- أصحاب الوظائف المهنية (كاتبو العدل، المحاسبون، المراجعون، المحامون):

حددت البلدان في كافة أرجاء العالم مسؤوليات لأصحاب الوظائف المهنية مثل المحامين والمحاسبين ووكلاء معلومات الشركات والمراجعين والوسطاء الماليين الآخرين الذين يمكنهم منع أو تسهيل دخول الأموال المكتسبة من الجرائم المنظمة في النظام المالي. وتتمثل هذه المسؤوليات في مطالبة هؤلاء المراقبين مثل المحامين بتحديد هوية العملاء الذين قد تشتمل أنشطتهم على عمليات غسيل الأموال، وإجراء العناية الواجبة تجاههم، والاحتفاظ بسجلات عن العملاء والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة للعملاء. كما أن بعض هذه القواعد أيضا يمنع المحامين من إبلاغ أو حتى تحذير العملاء الذين يتم إدراج أسمائهم في تقارير الأنشطة المشبوهة. وتؤدي مخالفة هذه القواعد إلى وضع المحامين تحت طائلة التحقيقات القضائية والغرامات وقد تتزايد العقوبة حتى تصل إلى السجن. وتطبق مهام إلزامية لمكافحة غسيل الأموال على أولئك المراقبين (أصحاب الوظائف المهنية) في الاتحاد الأوروبي والعديد من البلدان الأخرى، كما أن التوصيات الأربعين* لمجموعة العمل المالي تغطي المهنيين الماليين المستقلين.[1]

وبالرجوع إلى الدراسة التي قامت بها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، يشير الشكل الموالي إلى عدد مرات تكرار الطرق المستخدمة في الحالات أخذا في الاعتبار كثير من الحالات التي كانت تتضمن استخدام أكثر من أداة.

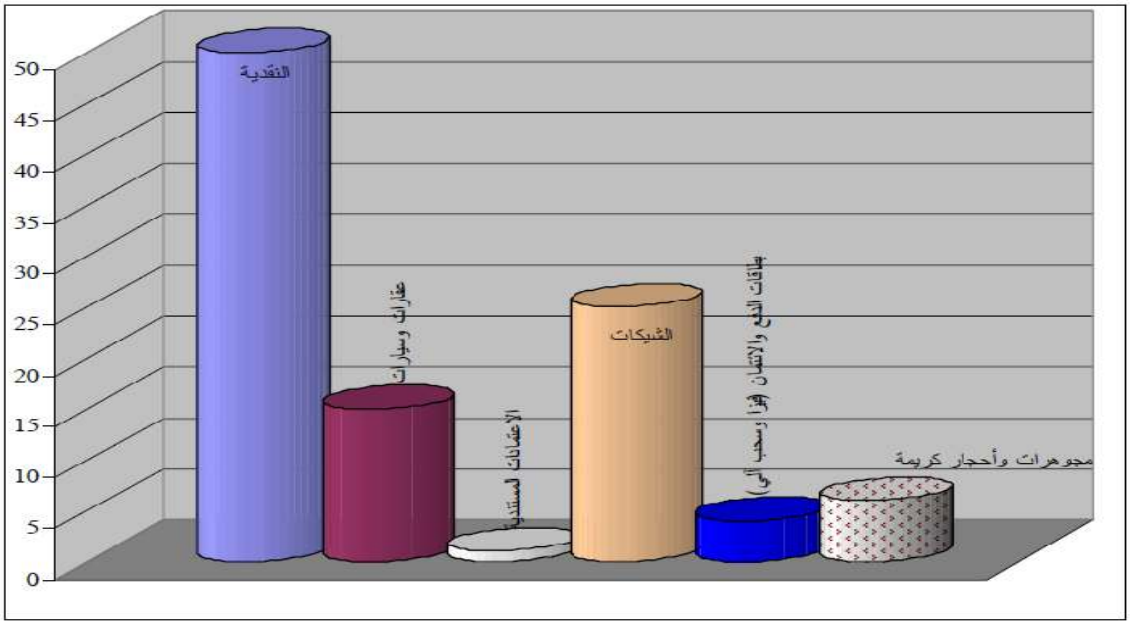
---

* انبثقت هذه التوصيات عن مجموعة العمل المالي في تقريرها الأول في فبراير 1990، وهي خاصة بمكافحة غسيل الأموال.

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص62.

** انظر المبحث الأول من هذا الفصل، ص101.

شكل رقم(2-3):الأدوات المستخدمة وعدد مرات تكرارها في حالات غسيل الأموال

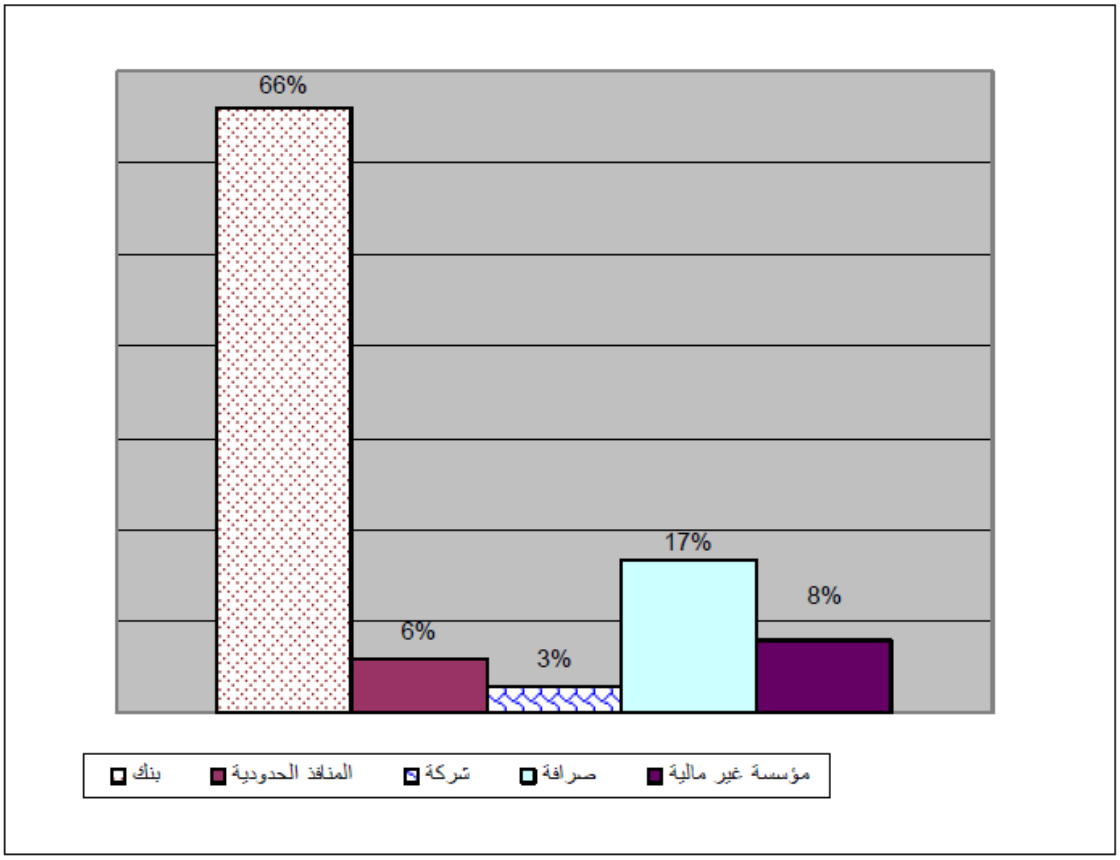


المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، **مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الارهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، مرجع سبق ذكره، ص11.

من خلال الشكل السابق يتبين لنا أن التعامل بالنقدية هو الغالب في الأدوات المتكررة بنسبة50 % من إجمالي عدد الأدوات المستخدمة، يليه الشيكات بنسبة25 % وهذا يدل على أن البنوك أكثر المؤسسات المالية استغلالا في عمليات غسيل الأموال. ولقد بلغت نسبة العقارات والسيارات والمجوهرات مجتمعة كأداة مستغلة في عمليات غسيل الأموال نحو21 %، بالإضافة إلى استخدام بعض الأدوات المصرفية الأخرى مثل بطاقات الدفع والاعتماد المستندي.

كما يبين الشكل الموالي نسب تكرار استغلال الأنواع المختلفة من الجهات المستغلة في الحالات.

شكل رقم(2-4) :الجهة المستغلة وعدد مرات تكرارها في حالات غسيل الأموال



المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، **مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الارهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، مرجع سبق ذكره، ص14.

من الشكل السابق يتبين أن المؤسسات المالية التي وردت في الحالات (بنوك وشركات صرافة) تمثل مجتمعة الجزء الأكبر من الجهات المستغلة بنسبة 83% من مرات تكرار الجهات المستغلة في الحالات. بينما بلغت نسبة تكرار المؤسسات غير المالية نحو 8%والمنافذ الحدودية في حدود نسبة 6%.

المطلب الثالث: مؤشرات غسيل الأموال

هنالك مؤشرات عديدة يمكن أن تكون دليلا لموظفي البنوك والمؤسسات المالية من أجل مساعدتهم في كشف الأموال المراد غسيلها، أو القدرة على الاشتباه بالأشخاص الذين يسعون

لعملية الغسيل، منها: المؤشرات العامة، والمؤشرات الخاصة.[1]

أولا: المؤشرات العامة

تتميز المؤشرات العامة في العلامات الدالة على إمكانية غسيل الأموال سواء من طرف العميل أو المستفيد أو من خلال السلوكيات المتعلقة بهم أو نقاط أخرى، وهي كما يلي:

1- مؤشرات تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء: وتتمثل فيما يلي:

- تقديم المشتبه به بيانات غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات الهامة مثل: محل إقامته الفعلية؛
- إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي أو العملاء العاديين للمصرف أو لفرع معين لديه، أو إذا تعذر اكتشاف الأسباب التي دفعت العميل إلى اختيار هذا البنك أو هذا الفرع لتسوية أعماله؛
- تقديم بيانات وهمية يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية؛
- تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك، كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلا؛
- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات، سحوبات، تحويلات،...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه؛
- إذا كانت العمليات متناقضة مع المعلومات المستقاة من خبرة البنك فيما يتعلق بهذا العميل ومع الغاية من علاقات العمل التي يقيمها، فمن الطبيعي أنه لا بد من الاشتباه بالعميل الذي يقدم

---

[1] ناصر مراد، قرواط حسينة، **ماهية ومؤشرات جريمة تبييض الأموال**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي4–5مارس2013.

للمصرف معلومات خاطئة أو غير صحيحة ويرفض بلا مبرر معقول تزويد المصرف بالمعلومات أو المستندات الضرورية.

2- مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي: وهي كالتالي:

- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوو الجنسيات الأجنبية؛
- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين؛
- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.

3- مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى: وتتمثل فيما يلي:

- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاجتماعي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ؛
- وجود سجل إجرامي للمشتبه فيه أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية؛
- شراء عقارات، مركبات، مجوهرات أو ممتلكات أخرى بقيمة عالية؛
- ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق؛
- وجود أطراف في العملية المشتبه بها أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم محل تحقيقات من قبل جهة خارجية؛
- إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها خاصة عند انعدام ما يبرر هذا السحب في نشاط العميل أساسا؛
- إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم أصبح متحركا جدا بدون أسباب معقولة؛
- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان؛
- عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات؛

- وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

4- مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به:

تبرز ملامح شخصية العميل التي توحي باشتباه في غسيل الأموال، من خلال ما يلي:[1]

- تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية أو المعلومات الصحيحة والدقيقة المطلوبة؛

- محاولة العميل القيام بتحويل مبالغ كبيرة ومن ثم التراجع خوفا من التبليغ عنها؛

- محاولة العميل إجبار الموظف بعدم التبليغ عن عمليته المشتبه فيها؛

- الشك في هويته المقدمة للبنك لأي سبب من الأسباب؛

- امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة منه للبنك والمتعلقة بنشاطه التجاري ومعاملاته المصرفية السابقة والحالية؛

- تقديمه معلومات مشكوك في صحتها أو تحيط بها الشبهات؛

- طلبه فتح حساب دون تقديم عنوان له داخل البلاد، أو عدم تقديم أشخاص معروفين له يرجع إليهم عند الحاجة متى طلب منه البنك ذلك؛

- طلب العميل من البنك تنفيذ عملياته بواسطة وسائل اتصال سريعة كالفاكس والتلكس دون وجود مبرر لذلك؛

- إقدامه على استثمارات ذات مخاطر عالية بحيث يكون سلوكه مختلفا عن سلوك المستثمر العادي؛

- استخدام العميل لشركته كواجهة تجارية فيما أنها في الحقيقة مؤسسة إجرامية تهدف إلى جلب وإعداد أشخاص للانخراط في تنظيمها الإجرامي الذي يقوم بغسيل الأموال.

---

[1] ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم، **مكافحة جريمة غسيل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية** "**دراسة تطبيقية**"، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص ص90-94.

ثانيا: المؤشرات الخاصة

إن المؤشرات الخاصة هي الأدلة التي تكون أكثر دقة وتخصيصا في المساهمة في اكتشاف عملية غسيل الأموال، والتي قد تكون متعلقة بالنقاط التالية:

1- مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب البنكي: وتتم عادة من خلال:[1]

- العلاقة بين البنك وعميله عندما تنطوي على شبكة عمليات غير معقولة (عدد كبير من الحسابات لدى بنك واحد، تحويل متواتر بين هذه الحسابات، سيولة مفرطة ...)؛
- التحويل إلى بنك آخر من دون تحديد المستفيد؛
- استلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهّرة من الغير لصالح العميل؛
- التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته؛
- التحويلات الكبيرة والمتواترة نحو بلد معروف أنه منتج للمخدرات؛
- العملاء الذين يرغبون في عدد معين من الحسابات تحت الطلب من دون أن يكون ذلك مبرَّراً بنشاطهم المهني؛
- العملاء الذين يملكون عدة حسابات لدى عدة مؤسسات مالية في منطقة واحدة، وبالأخص إذا كان البنك على علم بحصول تعزيز منتظم لهذه الحسابات قبل تقديم طلب بتحويل أموال؛
- العملاء الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم، في الظروف غير العادية، الاستفادة من اعتماد أو من أي خدمة بنكية ذات أهمية.

---

[1] حاوشين ابتسام، تيتام دليلة، **ظاهرة تبييض الأموال وإجراءات التصدي لها من قبل المصارف "دراسة تجارب بعض الدول العربية"**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 4-5مارس2013.

2- مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية والاستثمار:

يمكن إيجاز العلامات الدالة على عمليات غسيل أموال من خلال عمليات الاستثمار في الآتي:[1]

- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية؛
- عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية، مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة؛
- قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة؛
- قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أمر دفع أو شيكات سياحية بمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حساب استثمار؛
- قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق الجنات الضريبية؛
- إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

3- مؤشرات الودائع والسحوبات: وهي كما يلي:[2]

- الودائع الواردة لمؤسسة تجارية وتتضمن مجموعة من الأدوات النقدية التي تعتبر طبيعية بالنسبة

---

[1] البنك التجاري الأردني، **الدليل الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، عمان ،الأردن، ص20، http://jcb.demo.dot.com.jo/sites/default/files/Money_laundry_ar، تاريخ الاطلاع: 2014/04/30.

[2] ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم، مرجع سبق ذكره، ص101.

لنشاط المؤسسة (مثال: ودائع تشمل مزيجا من الشيكات التي تخص مدفوعات تجارية، رواتب، تأمين تجاري)؛

- سحوبات نقدية كبيرة من حساب تجاري لا تصاحبها عادة عمليات نقدية؛
- ودائع نقدية كبيرة في حساب شخص أو مؤسسة قانونية، عندما يكون النشاط التجاري للنقود أو المؤسسة يتم عادة بواسطة شيكات أو وسائل دفع أخرى؛
- خلط النقد مع أدوات نقدية أخرى في حساب لا تبدو عملياته ذات علاقة بالاستخدام المعتاد للحساب؛
- عدة عمليات يتم تنفيذها في نفس اليوم وفي نفس فرع المؤسسة المالية مع محاولة واضحة لاستخدام صرافين مختلفين؛
- تركيب الودائع من خلال عدة فروع لنفس المؤسسة المالية أو بواسطة مجموعة من الأشخاص يدخلون الفرع في نفس الوقت؛
- إيداع أو سحب مبالغ نقدية تقترب من ملامسة الحدود المقررة للعمليات المشبوهة أو الواجب التبليغ عنها؛
- تقديم أموال غير معدودة لعملية ما، وعند العد يتم تخفيض العملية إلى مبلغ يقل قليلا عن الحد المقرر للعمليات المشبوهة أو الواجب التبليغ عنها؛
- إيداع أو سحب عدة أدوات مالية بمبالغ تقترب من ملامسة الحدود المقررة للعمليات المشبوهة أو الواجب التبليغ عنها، خصوصا إذا كانت تلك الأدوات ذات أرقام متسلسلة.

4- غسيل الأموال من خلال الخدمات البنكية الإلكترونية:

تتمثل مؤشرات غسيل الأموال عبر الخدمات البنكية الإلكترونية فيما يلي:[1]

[1] البنك التجاري الأردني، مرجع سبق ذكره، ص21.

- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر؛
- إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني، أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة ومسوقة للمخدرات؛
- قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب، أو رفض تقديم معلومات تخوله في العادة للحصول على خدمات وتسهيلات يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية؛
- قيام العميل باستخدام الخدمة البنكية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون أسباب واضحة لذلك.

5- عمليات الصرف الأجنبي والشيكات السياحية:

من المؤشرات الدالة على وجود اشتباه من خلال عمليات الصرف الأجنبي والشيكات السياحية ما يلي:

- شراء أو بيع عملات أجنبية بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل؛
- إجراء عمليات شراء أو بيع متكرر لعملات أجنبية لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل؛
- الطلبات المتكررة للحصول على الشيكات السياحية، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول بما لا يتناسب مع نشاط العميل.

المبحث الثالث: جهود مكافحة غسيل الأموال

تعمل جميع دول العالم على محاربة جريمة غسيل الأموال من خلال وضع أنظمة وقوانين صارمة وعقد الاتفاقيات الدولية، لذا سيتم في هذا المبحث تناول الجهود الدولية، والجهود العربية

والجزائرية، وأخيرا عرض معوقات مواجهة الظاهرة.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

هناك الكثير من الجهود الدولية التي تعمل على مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، ومن بينها:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا1988):

أشارت هذه الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك أن الإتجار غير المشروع يحقق أرباحا طائلة، تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع المستويات.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية، تجريم تجارة المخدرات ومصادرة الأموال الناجمة عنها والتعاون المتبادل بين سلطات الدول والأطراف في الاتفاقية.

وقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة في المؤتمر المنعقد بمدينة فيينا بدولة النمسا في 1988/12/20 والتي دخلت حيز التنفيذ في1990/11/11.

وقد تضمن مؤتمر فيينا عام 1988تزايد التنسيق بين الدول في الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الأخرى وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا، وتم الإتفاق على أن تقوم الدول الأعضاء بتجريم عملية غسيل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحتها، منها التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في ملاحقتها وتبادل المعلومات وأيضا تبادل المهتمين بين الدول الأعضاء.[1]

ثانيا: جهود لجنة بازل:

صدر إعلان بازل عام 1988 عن اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية، ويتضمن مجموعة من المبادئ التي يتعين على البنكيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص337-338.

غسيل الأموال، وهذه المبادئ: اعرف عميلك، ضمان وجود آثار العمليات، الاجتهاد الواجب، التقيد بالقوانين، التعاون الفعال بين البنوك والشرطة، إجراءات الرقابة الداخلية الكافية، البرامج التدريبية. وعلى إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر وتعالي الصيحات الدولية لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال وخاصة المتعلقة بتمويل الأنشطة (الإرهابية) أطلقت لجنة بازل مبادرتها الجديدة والتي أسمتها الاجتهاد والواجب من قبل البنوك، وترتكز تلك المبادرة على ضرورة التوسع في مفهوم "اعرف عميلك" بحيث يشمل المبادئ والسياسات والإجراءات اللازمة لإنشاء ما يسمى بسياسة قبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية. وتركز المبادرة على قطاع الخدمات المصرفية الخاصة في قطاع البنوك والتي قد تعرض سمعة البنك إلى مخاطرة كبيرة، وكذلك تركز المبادرة على الحسابات التي يتوجب أن يكون معروف أصحابها على الأقل للجهات الرقابية داخل البنك.[1]

ثالثا: مجموعة العمل المالي (فاتفFATF)

اجتمعت الدول السبع في قمتها السنوية في باريس سنة 1989 وأقرت إنشاء مجموعة العمل المالي، وقد بدأت هذه المجموعة الدولية المتعددة عملها في تنسيق الجهود ضد عمليات غسيل الأموال تحت قيادة فرنسا التي كانت أول رئيس لهذه المجموعة.[2]

تقوم هذه المنظمة الدولية بجهود منسقة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وإجراء تقييم لمدى الالتزام بتطبيق تلك المعايير والتوصيات، وعلى صعيد الدور الأول في فيفري عام 1990 قامت هذه المجموعة بوضع 40 توصية خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال تمثل أهمها في تجريم عمليات غسيل الأموال ومصادرة عائداتها، والتأكيد على

---

[1] البنك التجاري الأردني، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] جمعية الاختصاصيين المعتمدين لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص105.

مسؤولية المؤسسات المالية والبنكية في التعرف على هوية عملائها والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم، ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة بفحص مدى التزام الدول بتطبيق معايير (FATF) للسلطات المعنية، وعلى صعيد الدور الثاني تقوم التوصيات ومدى توافق التشريعات والممارسات المطبقة مع التوصيات وفي حال وجود خلل أو قصور فيها تصنف الدولة بأنها غير متعاونة ومن ثم تفرض عليها عقوبات اقتصادية.[1]

رابعا: مجموعة إيجمونت لوحدة المعلومات المالية

يرتكز نشاط مجموعة "ايجمونت" التي باشرت اجتماعاتها في عام 1995 حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسيل الأموال "وحدات المعلومات المالية" على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ويمكن في هذا الصدد حصر إنجازاتها في ثلاثة نواحي وهي:[2]

- إنشاء آلية لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنت.
- تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.
- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، وقد صدرت هذه المبادئ في عام 2001.

خامسا: مبادئ وولفسبرغ

مجموعة وولفسبيرغ هي اتحاد بين 12بنك دولي يهدف إلى تطوير معايير صناعة الخدمات المالية والمنتجات ذات الصلة الخاصة بسياسات اعرف عميلك، مكافحة غسيل الأموال ومناهضة

---

[1] علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص659.

[2] مريم بن زغيم، مالكية نبيل، **مجالات التعاون بين المؤسسات المالية الجزائرية ومثيلاتها الأجنبية في مجال مكافحة تبييض الأموال**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 4–5مارس2013.

تمويل الإرهاب. وقد اجتمعت المجموعة في عام 2000في قلعة وولفسبيرغ في سويسرا يرافقها ممثلو منظمة الشفافية العالمية لصياغة التوجيهات الإرشادية حول مكافحة غسيل الأموال للأعمال البنكية الخاصة، والتي وإن تم تنفيذها بمعرفة البنوك في جميع أنحاء العالم ستكون هجمة غير مسبوقة من جانب القطاع الخاص ضد غسيل عائدات الفساد. ولكن قواعدها لا تتمتع بقوة القانون ولا تتضمن أية عقوبات بالنسبة للذين لا يلتزمون بها.[1]

وتتمثل هذه المبادئ في مجموعة من الإرشادات التي يتعين مراعاتها عند إنشاء واستمرار العلاقات البنكية مع العملاء، خاصة مع كبار العملاء من الدول التي لها سمعة في مجال زراعة أو تصنيع أو تجارة المخدرات، ومع ذلك فهذه المبادئ تستمد أهميتها من فعاليتها ووضع الضوابط والإجراءات للعمل الداخلي في البنوك لمواجهة عمليات غسيل الأموال، حرصا على سمعة البنوك، وقد سارعت تلك البنوك إلى إرساء تلك الإرشادات بعد وقوع عدد من الحالات في بعض البنوك الكبرى مثل: سيتي بنك، وبنك نيويورك.[2]

سادسا: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

أصدرت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في أكتوبر عام 2000، المبادئ الأساسية للتأمين. وهي تقع في 17مبدأ، تبين دور السلطات الرقابية للتأمين في مكافحة الجرائم المالية ومن ضمنها غسيل الأموال، وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة، والرقابة الداخلية لشركات التأمين والممارسات المعتمدة في نشاط التأمين.

---

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص142.

[2] خالد علي كاجيجي وآخرون، **مدى ملاءمة إجراءات الرقابة الداخلية المتبعة في المصارف التجارية الليبية لمواجهة غسل الأموال**، مؤتمر حول:" الرقابة الداخلية الواقع والآفاق"، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2007، ص206.

ثم أصدرت هذه الجمعية في جانفي عام 2000، إرشادات شاملة ودقيقة لمكافحة غسيل الأموال في مجال التأمين، وهي إرشادات تتعلق بشركات التأمين، ومراقبي ووسطاء التأمين، تشمل قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين، وتمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية، سواء بالتأمين أو بالأنشطة المالية والمصرفية، وتأكد مراقبي التأمين من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين طالبة الترخيص لمكافحة غسيل الأموال. وفرضت على أجهزة الشرطة ومراقبي ووسطاء التأمين اتباع قواعد الحيطة والحذر، وحفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء، ورفع التقارير، والإخبار عن الحالات المشبوهة التي يمكن أن تهدف إلى غسيل أموال غير مشروعة.[1]

سابعا: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية "IOSCO"

تهدف الإرشادات والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية على صعيد مكافحة غسيل الأموال والجرائم المالية إلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض مشبوهة، فقد أصدرت مجموعة من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال يتعين على أعضائها (هيئات الأوراق المالية) الأخذ بها في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها، وتشمل أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء وأسلوب ومتطلبات حفظ السجلات، وأسلوب الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات والهيئات المسؤولة عن مكافحة غسيل الأموال.[2]

---

[1] نصر شومان، مرجع سبق ذكره، ص ص153-154.

[2] سليمان سالم الشحومي، مرجع سبق ذكره، ص260.

وأصدرت هذه المنظمة في عام 1998 ورقة عمل حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، تم تعديلها في فيفري عام 2002، ويهدف تطبيق هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية وكفاءة أسواق الأوراق المالية وسلامة معاملاتها. وقد اشتملت هذه المبادئ والمعايير على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال ومن ضمنها عمليات غسيل الأموال، فقد أكدت هذه المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات مكافحة الأنشطة غير المشروعة وامتلاك هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق للصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، فضلا عن امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، كما أكدت هذه المبادئ على أهمية اتباع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال.[1]

المطلب الثاني: الجهود العربية والجزائرية لمكافحة غسيل الأموال

استجابة لدعوات وضغوط الهيئات الدولية بضرورة التعاون الدولي وتظافر جميع الجهود لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، اتجهت أغلب الدول نحو العمل على الحد من هذه الظاهرة. وسنعرض فيما يلي الجهود العربية والجهود الجزائرية.

أولا: مكافحة غسيل الأموال على الصعيد العربي

قام النظام الرسمي العربي بالعديد من الجهود القانونية لمكافحة غسيل الأموال من خلال الاتفاقيات العربية العديدة لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة وأهمها:[2]

---

[1] مريم بن زغيم، مالكية نبيل، مرجع سبق ذكره.

[2] صاولي مراد، فلفول عبد القادر، مرجع سبق ذكره.

- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة عام 1986؛

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994؛

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: والتي صدرت بتاريخ 22أفريل1998 – وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7 ماي 1999، وتعهدت بموجبها الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، كما ألتزمت بموجبها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

1- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال:

ظهر مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال (المعدل) في تسع عشرة مادة في تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس 10-11 يوليو 2002). وكان مشروع القانون الأسبق قد طرح أثناء المؤتمر العربي الرابع عشر في عام 2000، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات. وعلى الرغم من أن القوانين النموذجية الاسترشادية لا تعد ملزمة، إلا أنها تمثل مصدرا هاما للاسترشاد بها عند قيام الدول بوضع قوانينها أو تعديل القوانين القائمة. وقد جاء مشروع القانون المعدل في 19 مادة فقط بالمقارنة بـ: 40 مادة في المشروع الأول. ورغم اختصار مواد المشروع، إلا أنه نجح في تدارك العديد من الأمور والانتقادات التي وجهت إلى المشروع السابق.[1]

2- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "MENAFATF":

على إثر الاجتماع الوزاري الافتتاحي المنعقد في المنامة بالبحرين في نوفمبر2004، قررت

[1] نفس المرجع.

حكومات 14دولة* تأسيس كيان إقليمي يعرف بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ويقع مقره الرئيسي في مملكة البحرين. وتتميز المجموعة بطبيعة تطوعية وتأسست بالاتفاق بين أعضائها، وهي غير مشتقة عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أي منظمة دولية وتقوم بوضع الأعمال واللوائح والإجراءات الخاصة بها، والتي يتم تحديدها بالإجماع بين أعضائها، وهي تخطط للتعاون مع كيانات دولية أخرى، وخاصة FATF، بهدف تحقيق أغراضها.[1]

ثانيا: مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

لقد قامت الجزائر وعلى غرار أغلب دول العالم باتخاذ عدة إجراءات في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال، وذلك عبر سن قوانين تشريعية والتوقيع على عدة قوانين وإجراءات واتفاقيات دولية، كما يلي:[2]

1- سن القوانين التشريعية:

من الإجراءات المتخذة في سبيل محاربة الظاهرة من خلال سن القوانين التشريعية، ما يلي:

أ- خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-127 المؤرخ في7أفريل2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم08-275 مؤرخ في 6سبتمبر2008. وقد اعتبرها المرسوم المذكور مؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتم تكليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال. وهي هيئة مختصة مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع

---

* الدول هي: البحرين، قطر، الإمارات العربيّة المتّحدة، المملكة العربيّة السعوديّة، الكويت، سلطنة عمان، اليمن، الأردن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، الجزائر، والمغرب.

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص137.

[2] زواوي عمر حمزة وآخرون، مرجع سبق ذكره.

خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية – بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات– وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والرد عنها.[1]

ولقد تم تعديل المرسوم التنفيذي أعلاه من خلال المرسومين المواليين:

- المرسوم التنفيذي رقم 10–237 المؤرخ في 10أكتوبر2010 يتمم المرسوم التنفيذي رقم02–127 المؤرخ في 07أفريل2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
- المرسوم التنفيذي 13–157 المؤرخ في 15أفريل2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في07أفريل2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

لقد تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ نشأتها إلى غاية أواخر سنة 2009 حوالي510 إخطارا بالشبهة من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، موزعين وفق الجدول الموالي:

جدول رقم (2–3): الإخطارات بالشبهة التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	**المجموع**
العدد	11	36	66	135	262*	**510**

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص48.

والجدول الموالي يوضح مصادر الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي:

---

[1] علاش أحمد، قرامطية زهية، **دور المصارف في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال** "**حالة الجزائر**"، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ، الجزائر، يومي 4–5مارس2013.

* 180 حالة منها من بنك واحد.

جدول رقم (2-4): مصادر الإخطارات بالشبهة

جهة الإخطار	العدد	النسبة المئوية %
البنوك	479	93,74
البريد	05	0,98
مراقبي الحسابات	03	0,59
الجمارك	17	3,33
مصلحة الضرائب	**01**	0,20
الشرطة القضائية	**03**	0,59
سفارات أجنبية	**01**	0,20
وزارة الداخلية	**01**	0,20
المجموع	**510**	**100**

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص48-49.

إن مجموع الإخطارات التي حولت إلى المحكمة في حدود 02 بنسبة 0,39% من مجموع الإخطارات، أما الباقي فهو قيد التحقيق أي دون معالجة[1]. ما يفسر بعدم فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في أداء الأعمال المكلفة بها.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للجزائر**، مرجع سبق ذكره، 49.

ب- تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر:

فبموجب القانون رقم:08/03 المؤرخ في 14جوان2003، وافقت الجزائر على الأمر رقم:01/03 المؤرخ في 19 فيفري2003 المعدل والمتمم للأمر رقم: 22/96 المؤرخ في 09 جويلية1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث جاء في مادته الثانية أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، ما يلي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

كما نصت المادة الثالثة منه على عقاب كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى سبعة سنوات، وبمصادرة محل الجنحة، ووسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة.

ولقد تم تعديل القانون السابق من خلال ما يلي:

- الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يعدل ويتمم الأمر96-22 المؤرخ في 09-07-1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- قانون 10-09 مؤرخ في 27-10-2010 يتضمن الموافقة على الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يعدل ويتمم الأمر96-22 المؤرخ في 09-07-1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ت- قانون الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

صدر هذا القانون تحت رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005، والذي شمل ستة فصول أساسية بينت كل الجوانب القانونية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فتماشيا مع المنظومة التشريعية التي أقرتها الأمم المتحدة في إطار القضاء على مصادر تمويل الإرهاب وعلى رأسهم جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما جاء في الفصل الثاني منه تحديد كيفية الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق اعتماد نصوص قانونية تنظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية، وخاصة فيما يتعلق بتعاملها مع العملاء، والتأكد من هويتهم ومصادر أموالهم والتنسيق في ذلك مع اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

وفي إطار عمليات إصلاح النظام المصرفي، فقد صادق مجلس النقد والقرض على مستوى بنك الجزائر، على نصوص تنظيمية وتطبيقية لهذا القانون والتي من شأنها أن تحافظ على صحة النظام المصرفي واستقراره، بالإضافة إلى الوسائل والأدوات التي تساعد البنك على وضع إجراءات ومخططات للعمل والتكوين والإعلام لكل عمال البنك.

ولقد تم تعديل هذا القانون من خلال النصوص التالية:

- قرار مؤرخ في 30مارس2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم05-01 المؤرخ في 06فيفري2005 والمتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات المتعلقة بمضمون وإجراء وإرسال التقرير السري المحرر من قبل مصالح الضرائب ومصالح الجمارك إلى الهيئة المختصة وفقا لأحكام المادة 21 من قانون 05-01.

- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13فيفري2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06فيفري2005 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- قانون رقم 12-10 مؤرخ في 26مارس2012 يتضمن الموافقة على الأمر 12-02 المؤرخ في 13فيفري2012 الذي يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06فيفري2005 والمتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- قانون 15-06 مؤرخ في 15 فيفري2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005 والمتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

والجدول الموالي يبين إحصائيات حول غسيل الأموال في الجزائر خلال السنوات 2007-2009، كما يلي:

جدول رقم (2-5): قضايا صادر فيها أحكام قضائية حول غسيل الأموال في الجزائر

السنة	2007	2008	2009
عدد القضايا	04	11	09

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص30.

ث- القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006:

والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تطرقت المادة 58 منه إلى التزامات المؤسسات المالية طبقا للتنظيم المعمول به (دون تحديد أي تنظيم، وبموجب أي قانون يتم إصداره)، كما حظرت المادة 59 منه إنشاء البنوك الصورية.

ونصت المادة الوحيدة التي تتطرق لإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 57) على أنه دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وطبقا

للتنظيم المعمول به أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.[1]

ولقد تم تعديل هذا القانون من خلال النصوص التالية:

- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26أوت2010 يتمم القانون 06-01 المؤرخ في20فيفري2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- قانون رقم 10-11 مؤرخ في27أكتوبر 2010 يتضمن الموافقة على الأمر 10-05 المؤرخ في 26أوت2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- قانون 11-15 مؤرخ في 02أوت2011 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2-التوقيع على الاتفاقيات الدولية:

وقعت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية لمكافحة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة، والتجارة غير المشروعة، ومن أهم الجهود في هذا المجال، نجد:

- المرسوم الرئاسي رقم41/95 المؤرخ في 28 جانفي1995، والمتضمن قبول وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بفيينا في 20 ديسمبر1988.

---

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في المؤسسات المالية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 4-5 مارس2013.

- المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، والمتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 455/00 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن المصادقة وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة من أجل قمع تمويل الإرهاب، والموقعة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، والمتضمن المصادقة وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن والموقعة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 05 نوفمبر 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10أفريل2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11جوان2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 08سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010.

المطلب الثالث: صعوبات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

من بين معوقات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ما يلي:

أولا: عقبة السرية البنكية

السرية البنكية تعرف على أنها التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار البنك مؤتمن عليه بحكم مهنته خاصة وأن علاقة البنك مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية.

شملت السرية البنكية جميع عملاء البنك بشكل لم تحصر معه السرية بأصحاب الودائع والحسابات الدائنة بل أنها شملت أيضا جميع المعاملات المصرفية من أي نوع كانت، فهي تشكل التزاما للبنك

وحقا للعميل أو التزاما للبنك وحقا له في آن واحد، فالمستفيد من السرية هو العميل الذي أفضى بأسراره مع أمر صريح أو ضمني بعدم إفشائه والمدين بها هو البنك الذي وافق على تسلم هذه الأسرار وألزم نفسه بموجب التكتم وبعدم إفشاء كل ما له علاقة بها.

وتعتبر السرية البنكية عقبة في وجه مكافحة غسيل الأموال، لأن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل المكافحة هي الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادر هذه الأموال، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال، إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة البنكية، مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات البنكية فالتحليل القانوني والمنطقي الصحيح ينتهي إلى أن السرية البنكية تشكل عقبة في وجه مكافحة عمليات غسيل الأموال. وقد أجاز قانون مكافحة غسيل الأموال رفع السرية البنكية إذا تبين لهيئة التحقيق الخاصة وجود عمليات غسيل الأموال غير المشروعة بعد إجراء التحقيقات السرية اللازمة.[1]

ثانيا: الاتجاهات الأساسية في الأسواق المالية المعاصرة

وتمثل هي الأخرى عائقا، وتتمثل هذه الاتجاهات فيما يلي:

- الاتجاه دوليا نحو زيادة الإنتاج الاستهلاكي وبالتالي التكامل بين الدول اقتصاديا؛
- الاتجاه نحو التكامل المالي والإقراض؛
- الاتجاه نحو تزايد تميل المشروعات دوليا من جهات ومؤسسات غير البنوك.

وإن كان لهذا الاتجاه فائدة كبرى للاقتصاد الدولي، إلا أنها تعقد وتعوق مكافحة غسيل الأموال لأن تزايد ونمو التداخل بين الأسواق المالية والسلعية والتداخل في المؤسسات المالية وحرية دخول

---

[1] خبيزة أنفال حدة، رحال فاطمة، **التدابير الوقائية لمحاربة عملية غسيل الأموال في الجهاز المصرفي**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 4–5مارس2013.

رؤوس الأموال تساعد في تغلغل رأس المال القذر في السوق المشروعة.[1]

ثالثا: عدم التزام البنوك بالمراقبة والتحقيق

إن البنوك لا تتعاون مع العدالة بصورة كافية للكشف عن عمليات غسيل الأموال، من خلال الامتناع عن إبلاغ الحالات المشبوهة في بعض الأحيان، وهذا بحجة الحفاظ على مبدأ السرية البنكية، وكذا الإجراءات المعقدة التي تميز التحقيقات في مثل هذه القضايا مما لا يشجع مسؤولي البنوك على التبليغ.[2]

رابعا: عدم إعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي والمصرفي

إن انعدام الخبرة والكفاءة والمستوى العلمي المطلوب لدى العاملين في القطاع المالي والمصرفي، يشكل عقبة كبيرة في مواجهة عمليات غسيل الأموال، وهذا ما يسهل على أصحاب الأموال القذرة من إخفاء مصدرها غير المشروع بكل سهولة ويسر، وذلك راجع لضعف قدرة العاملين في البنوك والبنوك المالية من التعرف والكشف على الصفقات المشبوهة التي يقوم بها مرتكبو هذه الجريمة.[3]

خامسا: غياب أو نقص الإرادة السياسية

يعد نقص الإرادة السياسية الفعلية والحقيقية أهم عائق أمام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد وضح "القاضي ديشان" وهو قاضي في إمارة موناكو قائلا: " لسوء الحظ إلى هذا الوقت وجدت دائما غياب الإرادة السياسية الحقيقية في هذا النوع من الجرائم بالرغم من الآثار

---

[1] عبد المنعم التهامي، مداخلة في إطار فعاليات ندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007، ص51.

[2] فايدي كمال وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3] مجاهدي إبراهيم، **ماهية تبييض الأموال وآثارها القانونية**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي4–5مارس2013.

الفظيعة التي ظهرت لها مؤخرا، والتي وبدون شك ممكن أن تمس الأشخاص ذوي القرارات في مناصب عليا، حيث توجد دائما مصلحة اقتصادية أو سياسية تشجع هذه الأعمال، والدفاع على المصلحة الفردية في بعض البلدان يقع عقبة أمام المصالح المشتركة بين الدول بما فيها حماية العالم من الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلهما.[1]

إن عمليات غسيل الأموال في تطور مستمر لأساليبها وطرقها من خلال متابعة القائمين بها للقوانين والأنظمة المالية والمصرفية والاقتصادية، والاستعانة بالخبراء والمتخصصين، فكلما تطورت أساليب المكافحة كلما كان هناك ابتكار لأساليب جديدة في الغسيل وهذا يعتبر أكبر عوائق عمليات مكافحة غسيل الأموال.[2]

[1] يخلف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص153.

[2] سليمان سالم الشحومي، مرجع سبق ذكره، ص254.

خلاصة الفصل الثاني:

ظاهرة غسيل الأموال عالمية، فرضت نفسها باعتبارها جريمة اقتصادية، يهدف من ورائها غاسلو الأموال إلى إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال والذي يتعدد بتعدد الأفعال غير المشروعة، ولا يقتصر على تهريب المخدرات، وإنما يشمل جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة.

وتتم عمليات غسيل الأموال في أماكن مختلفة أبرزها البنوك والمؤسسات المالية وبعدة طرق وأساليب عبر مراحل متعددة، بدء من توظيف الأموال القذرة وصولا إلى إدماجها في الدورة الاقتصادية وإضفاء الشرعية عليها، بحيث يصعب الكشف عن حقيقة مصدرها. كما أن هناك مؤشرا ت تساعد الموظفين في البنوك والمؤسسات المالية في كشف الأموال المراد غسيلها أو القدرة على الاشتباه بالأشخاص الذين يسعون لعملية غسيل الأموال.

إن الآثار الخطيرة التي تتسبب فيها عمليات غسيل الأموال جعلت المجتمع الدولي يصمم على مكافحتها باستعمال أحدث الطرق والوسائل التكنولوجية، وسن قوانين صارمة تجرم كل من يساهم في هذه العمليات، وفي إطار هذا المسعى عملت الجزائر على مكافحة غسيل الأموال من خلال المشاركة في الاتفاقيات الدولية أو وضع القوانين التي من شانها تخفيف الأضرار الاقتصادية المترتبة عنها. وبالرغم من هذه الجهود إلا أن هناك عوائق تحول دون القضاء نهائيا على هذه الظاهرة.

تتبنى البنوك والمؤسسات المالية ضوابط داخلية خاصة بمكافحة غسيل الأموال استجابة للقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات المشرفة عليها كالبنك المركزي مثلا، هذه الضوابط يجب أن تكون ذات فعالية لكي تؤدي دورها كما ينبغي، وتمثل المراجعة الداخلية إحدى أهم أدوات الرقابة الداخلية التي لها دور في اختبار ومراقبة فعالية هذه الضوابط، وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:

المراجعة الداخلية كأداة للرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال

سنوضح في هذا الفصل دور المراجعة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية كونها أداة للرقابة الداخلية على عمليات غسيل الأموال، بإبراز دور الرقابة الداخلية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال في المبحث الأول، وذلك باستعراض ماهية الرقابة الداخلية وأدواتها والإطار القانوني للرقابة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتوضيح العلاقة بين الإطار المتكامل للرقابة الداخلية وغسيل الأموال، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى ضوابط الرقابة الداخلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال من خلال تحديد ماهية الضوابط الرقابية والضوابط الوقائية وضوابط الكشف عن عمليات غسيل الأموال، بينما في المبحث الثالث سنتناول أهمية المراجعة الداخلية في مجال مكافحة غسيل الأموال، وكذا معايير مراجعة برامج مكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة، بالإضافة إلى إجراءات المراجعة الداخلية في اختبار ضوابط مكافحة غسيل الأموال.

المبحث الأول: دور الرقابة الداخلية في مكافحة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من التحديات التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية، لذا يجب وضع أنظمة رقابة داخلية، حيث تساهم هذه الأنظمة في الوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة وذلك بالالتزام بالسياسات والإجراءات والتي هي في الحقيقة مستوحاة من القوانين والنظم المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

نتناول في هذا المبحث ماهية الرقابة الداخلية وذلك بالوقوف على مفهومها وأنواعها وخصائصها ومكوناتها، بالإضافة إلى استعراض أدواتها، والإطار القانوني للرقابة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال، والعلاقة بين الإطار المتكامل للرقابة الداخلية وغسيل الأموال.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الداخلية

سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم الرقابة الداخلية ثم أنواعها وخصائصها، وأخيرا مكوناتها.

أولا: مفهوم الرقابة الداخلية

توجد عدة تعاريف للرقابة الداخلية، ومن أهمها:

- عرف معيار المراجعة الدولي رقم400 "تقييم المخاطر والرقابة الداخلية" الرقابة الداخلية على أنها: "نظم تعنى بكافة السياسات المالية والإدارية والإجراءات التي تتبناها إدارة المؤسسة الاقتصادية للمساعدة في الوصول إلى أهدافها، من أجل ضمان إدارة منظمة وكفاءة عمل منتظمة فضلا عن الالتزام بسياسات الإدارة وحماية موجودات المؤسسة ومنع واكتشاف حالات الغش والأخطاء، ودقة اكتمال السجلات المحاسبية وتهيئة معلومات موثوقة في الوقت المناسب".[1]

---

[1] فيحاء عبد الخالق يحي البكوع، منهل مجيد احمد، **تفعيل نظم الرقابة الداخلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في الوحدات الخدمية "دراسة نظرية تحليلية"**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد92، 2012، ص174.

- عرفت لجنة**"coso"** الرقابة الداخلية بأنها عمليات تنفذ بواسطة مجلس الإدارة أو الإدارة وكل الموظفين، وهي تصمم لتوفير ضمان معقول لتحقيق الأهداف الآتية:

- ✓الاعتماد على القوائم المالية.
- ✓كفاءة العمليات وفاعليتها.
- ✓الامتثال للقوانين واللوائح.[1]

- كما تعرف الرقابة الداخلية بأنها الخطة التنظيمية وجميع الأساليب والإجراءات التي تتبعها الإدارة، لحماية أصول المشروع وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية والعمل على الالتزام بسياسات المشروع وتقويم كفاءة عملياته.[2]

من خلال التعاريف السابقة للرقابة الداخلية يمكن تعريف الرقابة الداخلية على أنها السياسات المالية والإدارية والإجراءات والعمليات والأساليب المصممة والمتبعة من طرف الإدارة للمساعدة في الوصول إلى أهداف المؤسسة، وتوفير ضمان معقول لإدارة منظمة وكفاءة عمل منتظمة، وحماية أصول المؤسسة ومنع واكتشاف حالات الغش والأخطاء، ودقة وسلامة السجلات المحاسبية والاعتماد على القوائم المالية وذلك بتهيئة معلومات موثوقة في الوقت المناسب، بالإضافة إلى الامتثال للوائح والقوانين، وتقييم كفاءة العمليات وفاعليتها.

ثانيا: أنواع الرقابة الداخلية وخصائصها

تشمل الرقابة الداخلية أنواعا مختلفة، كما تتوفر على مجموعة من الخصائص.

---

[1] Perry M. Henderson, CPA, MPA, **Top auditing issue for 2013**, published by CCH a wolters kluwer business, Chicago, USA, 2012, p148.

[2] حاتم كريم كاظم، رزاق صادق رزاق، **دور المدقق في دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وأثره في تحديد عينة التدقيق "دراسة تحليلية في مديرية تربية محافظة النجف الأشرف"**، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، جامعة كربلاء، العراق، المجلد8، العدد33، 2012، ص124.

1- أنواع الرقابة الداخلية:

تشمل الرقابة الداخلية أنواعا مختلفة والتي تختلف في الأهداف التي تسعى لتحقيقها، ويمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى: الرقابة الإدارية، الرقابة المحاسبية، والضبط الداخلي.[1]

أ- الرقابة الإدارية:

هي مجموعة من النظم والأساليب التي تساعد في فحص وتقويم جميع الحلول المناسبة، كما أن الرقابة الإدارية تركز على تقويم السياسات والقرارات الإدارية وتشجيع الالتزام بها وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الكفاءة التشغيلية، لذلك فإن المدراء ومسؤولي الوحدات الاقتصادية مسؤولين عن تنفيذ الخطط والقوانين والأنظمة ومتابعتها لتحديد الانحرافات إن وجدت ومعالجتها. وتتكون الرقابة الإدارية من وسائل متعددة منها: الموازنات التقديرية، حسابات التكلفة، التقارير الإحصائية، تقارير الأداء، الرقابة على الجودة، برامج تدريب الموظفين.[2]

ب- الرقابة المحاسبية:

تتضمن الرقابة المحاسبية الخرائط التنظيمية وكل الطرق والإجراءات التي تهتم بصفة أساسية وجوهرية بحماية الموجودات ودقة وسلامة السجلات المحاسبية، وهي بصفة خاصة تسعى للتأكد من تنفيذ العمليات وبشكل يسمح باستخراج القوائم المالية تبعا للمبادئ المتعارف عليها. ويهدف هذا الفرع من فروع الرقابة الإدارية إلى حماية الموارد المالية من الضياع، وضمان سلامة ودقة البيانات المحاسبية والتي تعد أساسا لاتخاذ القرارات المهمة من قبل المعنيين بشأن الأمور المالية في المشروع والحكم على مركزها المالي من خلالها. وللرقابة المحاسبية وسائل متعددة منها على سبيل

---

[1] ابتسام أحمد فتاح، رجاء جاسم محمد، **تقويم نظام الرقابة الداخلية في الشركة العامة لصناعة البطاريات "دراسة ميدانية في الشركة العامة لصناعة البطاريات"**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق، المجلد07، العدد20، 2012، ص240.

[2] حاتم كريم كاظم، رزاق صادق رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص125- 126.

المثال: اتباع طريقة القيد المزدوج ، وتسجيل المعاملات والترحيل اليومي لها، واستخدام الحسابات الإجمالية والفرعية ، وإعداد موازين المراجعة الدورية، واتباع نظام المصادقات واعتماد قيود التسوية من قبل موظف مخول، وإمداد الإدارة بالبيانات المالية والمحاسبية بصفة دورية.[1]

ت- الضبط الداخلي:

يمثل مجموعة إجراءات تنظيمية ومحاسبية تضبط من خلال أنشطة المؤسسة بصيغة تلقائية ومستمرة عن طريق تقسيم العمل والمسؤوليات بين الأقسام وإيجاد الفصل بين الوظائف المتعارضة، يقضي بجعل عمل كل موظف يراجع بواسطة آخر بهدف محاوله منع وقوع الأخطاء أو التلاعب أو اكتشافها بوقت مبكر.[2]

2- خصائص الرقابة الداخلية:

هناك العديد من الخصائص التي يجب أن تتوفر في الرقابة الداخلية الفعالة التي تحقق النتائج المرغوبة التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:[3]

- وجود خطة تنظيمية وإدارية سليمة تضبط أنشطة المؤسسة وإجراءات القيام بالوظائف من خلال هيكل تنظيمي يوضح الخطوط العريضة لتعيين المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.
- إجراءات وسياسات رقابية ترسم بوضوح ودقة فصل ملائم بين المسؤوليات يعتمد على الفصل بين وظائف الاحتفاظ بالأصول والإثبات في السجلات والترخيص، أو التصريح بإجراء العمليات المالية حتى تقلل من احتمال حدوث أخطاء وتحريفات في البيانات المالية.
- الارتقاء بالموارد البشرية وتحسين مهاراتها يمثل جانبا هاما لتحقيق رقابة فعالة، فبالرغم من

---

[1] نفس المرجع، ص125.

[2] أسامة هادي حمودي، صهباء عبد القادر أحمد، **تقويم نظام الرقابة الداخلية على المشتريات باستخدام معاينة الصفات "بحث تطبيقي في معهد الإدارة الرصافة"**، مجلة الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد97، 2013، ص295.

[3] نفس المرجع، ص ص295-296.

وجود فصل بين الواجبات وتفويض للصلاحيات والمسؤوليات للأنشطة التشغيلية فقد لا تنجح الرقابة في انجاز أهدافه بسبب عدم كفاءة أو أمانة العاملين، ومن ناحية أخرى قد تكون الرقابة الداخلية جيدة وفعالة بفضل مهارات وكفاءة العاملين حتى لو اشتمل على نقص في عناصر الرقابة الأخرى.

- نظام محاسبي يقوم على تصميم دورة مستندية وسجلات محاسبية متكاملة، ودليل للحسابات يوفر تأكيدا مناسبا لوجود رقابة ملائمة على الأصول وعلى تسجيل العمليات المالية بدقة.
- الحماية المادية للأصول والسجلات واتخاذ وسائل الأمن الكافية للوقاية من التلف والضياع والسرقة، وفي حالة استخدام نظم التشغيل الالكتروني فمن الضروري أن نتخذ وسائل الحماية الكافية لمعدات التشغيل والملفات والبرامج المخزونة.
- المتابعة والتحقق لمدى الالتزام الفعلي للعاملين بتعليمات وتوجيهات الرقابة الداخلية، والتقويم المستمر لتقدير جودة أداء الرقابة وتحديد إمكانية تعديل إجراءات الرقابة وتحديثها بما يتلاءم مع التغير في الظروف. يتم هذا بإشراف أقسام وإدارات المؤسسة وتفاعلهم مع أنشطة الرقابة، وغالبا ما تلجأ المنشآت الكبرى إلى تكليف إدارة المراجعة الداخلية بتقويم تصميم وتنفيذ إجراءات الرقابة واقتراح التوصيات لتحسين أدائها وتحاشي احتمال تقادمها.

ثالثا: مكونات الرقابة الداخلية

سنبين في هذه النقطة مكونات هيكل الرقابة الداخلية وفقا لنموذج COSO والذي يتشكل من خمسة مكونات أساسية هي: بيئة الرقابة، وتقييم المخاطر، وأنشطة الرقابة، والمعلومات والإتصال، ومتابعة ضوابط الرقابة الداخلية(المراقبة).[1]

[1] علي حسين الدوغجي، إيمان مؤيد الخيرو، **تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق أنموذج coso**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد19، العدد70، 2013، ص409.

1- بيئة الرقابة:

بيئة الرقابة للمؤسسة هي المحيط الذي توجد فيه أساليب الرقابة المحاسبية وغيرها وفيه تحضر القوائم المالية، وتعكس التزام الإدارة بنظام فعال للرقابة الداخلية والتي تتضمن : فلسفة الإدارة ونمط التشغيل، ويختص هذا العامل بلغة الحوار على مستوى الإدارة العليا، ويتضمن مدى واسع من المحاور التي تؤثر في بيئة الرقابة، متضمنة التركيز على تحقيق الأهداف والأغراض الخاصة بالربح، أو الموازنات التخطيطية والتوجه الأساسي للإدارة بشان تحمل المخاطر والتوجه بشان الحاجة إلى أساليب الرقابة، إضافة إلى التوجه بشأن أهمية القوائم المالية الداخلية والمنشورة. ويمكن فهم البيئة الرقابية أيضا بأنها تمثل هدف المراجع عند فهم البيئة الرقابية في أن يكون قادرا على تقييم اتجاه الإدارة ولجان المراجعة ومجلس الإدارة وإدراكها وتصرفاتها بخصوص أهمية نظم الرقابة الداخلية ومدى التأكيد عليها.[1]

2- تقييم المخاطر:

تحدد الرقابة الداخلية بصفة عامة مخاطر المراجعة، ومخاطر الرقابة عبارة عن الاحتمال المرتبط بأن الرقابة الداخلية ستسمح للأخطاء والمخالفات أن تحدث ولكن يتم اكتشافها عن طريق هيكل الرقابة الداخلية، ويتمثل تقويم المخاطر لأغراض إعداد التقارير المالية في تحديد وتحليل المؤسسة وإدارتها للمخاطر المتعلقة بإعداد القوائم المالية. وتنشأ المخاطر من ظروف خارجية وداخلية يمكن أن تؤثر عكسيا على قدرة المؤسسة على تسجيل وتشغيل وتلخيص والتقرير عن البيانات المالية بشكل يتسق مع تأكيدات قوائمها المالية. وقد تستهل الإدارة الخطط بدراسة مخاطر معينة بسبب التكلفة أو لسبب اعتبارات أخرى، وعند تقييم مخاطر الرقابة يجب أن يقوم المراجع

---

[1] ثامر محمد مهدي، **أثر استخدام الحاسب الإلكتروني على أنظمة الرقابة الداخلية**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، جامعة القادسية، العراق، المجلد12، العدد4، 2010، ص178.

بدراسة تصميم نظم الرقابة الداخلية عما إذا كانت فعالة إلى نظم الرقابة التي ما إذا كان هناك التزام بتنفيذها ومدى فعاليتها. ويشير التصميم إلى كيفية عمل تلك النظم الرقابية وبغرض تقييم إقرارها، في حين تشير الفعالية إلى أن مخاطر الرقابة عند اقل من الحد الأقصى ويجب أن يحدد المراجع تلك النظم الرقابية الملائمة لكل تأكيد والتي من أبرزها منع واكتشاف التحريفات الجوهرية في تلك التأكيدات.[1]

3- أنشطة الرقابة:

هي السياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان توجيهات الإدارة، إنها تساعد على ضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاجة المخاطر في تحقيق أهداف المؤسسة. تحدث الأنشطة الرقابية في كامل المؤسسة على جميع المستويات وفي جميع الوظائف، وهي تشمل مجموعة من الأنشطة المتنوعة مثل: الموافقات والتراخيص، التحققات، التسويات، تقييم الأداء التشغيلي، وحماية الأصول والفصل بين الواجبات.[2]

4- المعلومات والاتصال:

تتعلق بتحديد وإرسال المعلومات ذات الصلة في شكل وإطار زمني تمكن الأفراد من القيام بمسؤولياتهم، وتشمل المعلومات البيانات المنتجة داخليا (المالية والتشغيلية المتصلة بالالتزام)، والمعلومات عن الأحداث الخارجية والأنشطة والظروف الهامة لاتخاذ قرارات سليمة.[3]

5- المراقبة:

إن وضع الأنظمة الرقابية وتطويرها هو أحد المسؤوليات المهمة للإدارة، حيث تقوم الإدارة

---

[1] نفس المرجع، ص ص178-179.

[2] KH Spencer Pikett, **The essential handbook of internal auditing**, Published by John willey& Sons Ltd, 3Ed, England, 2005, p91.

[3] United nation, **Audit manual**, New York, USA, 2009, p39

بمراقبة أداء الأنشطة الرقابية للتأكد من أنها تعمل وفق الغرض منها وأنه يتم تعديلها بطريقة ملائمة لمقابلة التغير في الظروف.

والمراقبة هي عملية تقويم جودة أداء الرقابة الداخلية بمرور الوقت، وهي تتضمن تصميم وتنفيذ وتقويم الأنشطة الرقابية أولا بأول واتخاذ أي إجراءات تصحيحية، ويتم تحقيق ذلك عن طريق أنشطة مستمرة، أو إجراء تقويمات مستقلة أو عن طريق الجمع بين الأسلوبين. وفي كثير من المنشآت يقوم المراجع الداخلي للمؤسسة أو أفراد يقومون بنفس الوظيفة بالمساهمة في مراقبة الأداء داخل المؤسسة، وقد تشمل مراقبة الأنشطة الرقابية استخدام معلومات من مصادر خارجية مثل شكاوى العملاء وتعليقات الجهات الرقابية التي توضح وجود مشاكل أو تلقي الضوء على نواح تحتاج إلى تحسين.[1]

والجدول الموالي يوضح مكونات الرقابة الداخلية.

جدول رقم(3-1): مكونات الرقابة الداخلية

مكونات الرقابة الداخلية	وصف مكونات الرقابة الداخلية	عناصر مكونات الرقابة الداخلية
بيئة الرقابة	السياسات والإجراءات والتصرفات والاتجاه العام والإدارة العليا وأصحاب الوحدة الاقتصادية المرتبطة بضوابط الرقابة الداخلية وأهميتها.	– القيم الأخلاقية والنزاهة. – الالتزام بالكفاءة. – مجلس الإدارة أو مشاركة لجنة المراجعة. – فلسفة الإدارة ونمط التشغيل. – الهيكل التنظيمي. – تحديد السلطات والمسؤوليات. –سياسات وممارسات الموارد البشرية.

[1] خلف عبد الله الوردات، مرجع سبق ذكره، ص ص:135-136.

تقدير المخاطر	تحديد وتحليل الإدارة للمخاطر الملائمة لإعداد القوائم المالية طبقا للإطار الدولي للمراجعة.	عمليات تقدير الخطر: – تحديد العوامل التي تؤثر على الخطر. – إمكانية حدوث الخطر. – قرار إدارة الخطر.
الأنشطة الرقابية	الإجراءات والسياسات التي تضعها الإدارة للوفاء بأهدافها لأغراض التقرير المالي.	أنواع الأنشطة الرقابية: – الفصل الكافي للواجبات. – الترخيص الملائم للعمليات والأنشطة. – السجلات والمستندات الكافية. – الرقابة المادية على الأصول. – الاختبارات المستقلة على الأداء.
المعلومات والاتصال	الطرق المستخدمة لتحديد وتجميع وتسجيل التقرير عن عمليات الوحدة الاقتصادية.	أهداف المراجعة المرتبطة بالعمليات، الاكتمال، الدقة، التبويب، التوقيت، الترحيل، التلخيص.
المتابعة	التقييم المستمر والدوري للإدارة على فاعلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية لتحديد مواطن الضعف.	متابعة الالتزام بالرقابة الداخلية

المصدر: آلان عجيب مصطفى هلدني، ثائر صبري محمود الغبان، دور **الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني "دراسة تطبيقية على عينة من المصارف في إقليم كردستان–العراق"**، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، جامعة بغداد، العراق، المجلد3، العدد9، 2009، ص71.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة الداخلية

لممارسة الرقابة الداخلية هناك العديد من الأدوات، وعلى الإدارة اختيار الأداة المناسبة والفعالة. ومن أدوات الرقابة المستخدمة في المؤسسات: الموازنات التقديرية، التحليل المالي، الرقابة على الموارد البشرية، الحوافز والجزاءات، قياس الأداء، المحاسبة، والمراجعة الداخلية، التقارير والملاحظة الشخصية، الشكاوى والتظلمات، النظم والتعليمات واللوائح، الكشوف الإحصائية والرسوم البيانية، بحوث العمليات.[1]

أولا: الميزانيات التقديرية

تعتبر الميزانيات التقديرية من الأدوات التي تستخدم على نطاق واسع لغرض الرقابة في المؤسسات، ويعتبر البعض أن نظام الميزانيات التقديرية هو الوسيلة الأساسية لتحقيق الرقابة.

والميزانية التقديرية هي عبارة عن ترجمة مالية على شكل النفقات المتوقعة وكذلك الإيرادات المتوقعة للخطط الموصلة إلى الأهداف، فالميزانية التقديرية للخطة تقدم تقديرا للتكاليف والنفقات التي تتطلبها الخطة وكذلك النواتج والإيرادات التي تؤمنها الخطة. وعلى المؤسسات إعداد عدة أنواع من الميزانيات التقديرية للحصول على نظام كامل للرقابة وهذه الأنواع هي: الميزانيات التقديرية للإيرادات والمصروفات، والميزانيات التقديرية للزمن والمواد والمنتجات، والميزانيات التقديرية الرأسمالية، والميزانيات التقديرية النقدية، والميزانيات التقديرية العامة.[2]

ثانيا: التحليل المالي

يعتبر التحليل المالي أداة هامة أخرى من أدوات الرقابة حيث يساعد الإدارة في التعرف على

---

[1] يوسف حسن حامد عياش، **مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية في إحكام الرقابة على أداء أنشطة وكالة الغوث الدولية (الأنروا) في غزة في ضوء معايير المراجعة الدولية**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، سبتمبر 2005، ص ص 56-66.

[2] الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، على الموقع: http://www.onefd.edu.dz ، تاريخ الاطلاع: 03-05-2014.

المركز المالي للمؤسسة في وقت معين، وباستخدام التحليل المالي بوسائله المختلفة، يتمكن مديرو المؤسسات من تفهم، ومن ثم رقابة النواحي المالية.

ثالثا: الرقابة على الموارد البشرية

إن الرقابة على الموارد البشرية تركز على قوة العمل داخل المؤسسة، وعلى وجه الخصوص مستوى إنتاجية العاملين، ومستوى الفعالية في إدارة القوة العاملة. ويمكن أن تستخدم إدارة المؤسسة عددا من النسب في الحكم على كفاءة المديرين في استخدام الموارد البشرية من العاملين، ومن أهمها:

1- معدل دوران العمال:

عبارة عن نسبة عدد العاملين الذين يتركون العمل في المؤسسة وينبغي إحلالهم بموظفين جدد خلال فترة زمنية معينة (سنة عادة). هذا المعدل يكون مرتفعا في بعض أوجه النشاط، ومنخفضا في البعض الآخر. ففي بعض المؤسسات يكون معدل الدوران مرتفعا بعكس مؤسسات أخرى حيث العمل أكثر تخصصا ويحتاج إلى مهارات متميزة. وعادة ما يكون لكل نشاط معدل دوران يمثل المستوى العادي أو المتوسط. وبالتالي فإن أي مؤسسة تهتم بمعرفة وحساب معدل الدوران الخاص بها، وتقوم بمقارنته بالمعدل المتوسط للنشاط التي تنتمي إليه، فإذا اكتشفت أن معدلها يرتفع كثيرا عن المتوسط، فمعنى ذلك أنها تحتاج إلى اتخاذ بعض الخطوات الضرورية لخفض هذا المعدل، وأهم الخطوات في هذا الصدد رفع الأجور وتحسين ظروف العمل.

2- معدل تغيب العمال:

عبارة عن نسبة عدد العمال الموظفين عن العمل في يوم ما. هذه النسبة قد تتراوح من 1أو2% إلى نحو 20% أو30%. وعادة ما تصل النسبة إلى أعلى معدلاتها أيام الخميس والسبت كي يمد العاملون من إجازة نهاية الأسبوع. ومرة أخرى، فإن إدارة المؤسسة يهمها معرفة معدل

تغيب العاملين، وتقارن هذا المعدل بصفة دائمة مع المعدل المتوسط للنشاط، وتبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع معدلها إن وجد. وعادة ما تكون الأسباب هنا سوء ظروف العمل أو انخفاض الروح المعنوية للعاملين.

3- الحوافز والجزاءات:

منح الحوافز للأفراد الأكفاء عن الأعمال المميزة من جانب، وتوقيع الجزاءات على الأفراد المخالفين والمهملين من جانب آخر هي من الأدوات الرقابية غير المباشرة التي تحقق الأهداف المطلوبة، حيث أن وجود نظام كفء للعقاب والثواب يطبق بشكل سليم يؤدي إلى زيادة الإنتاج والمحافظة على المال وحمايته.

رابعا: قياس الأداء

يعني قياس الأداء الطريقة التي تحدد بها المؤسسة مستوى الأداء المطلوب إنجازه من كل فرد. وبمنظور رقابي فإن ذلك يساعد المدير على ملاحظة ومتابعة أداء مرؤوسيه، ومقارنة هذا الأداء بالمعايير المرغوبة، وبالتال اكتشاف أي مشاكل تعوق الأداء الجيد للعاملين.

خامسا: المحاسبة

تمثل المحاسبة أحد أهم أدوات الرقابة الداخلية، إذ تستخدم كوسيلة للتصوير الدقيق لعمليات المؤسسة وكوسيلة للرقابة. فإذا أهملت الإدارة المحاسبة كوسيلة للرقابة فإن ذلك يؤدي إلى عدم إجراء القيود وإقفال الحسابات في الوقت المناسب، وبالتالي حرمان الإدارة من المعلومات الشاملة والدقيقة اللازمة لاتخاذ قراراتها الإدارية حيث كثيرا ما يكتشف أن سبب التأخير في إقفال الحسابات يرجع إلى عدم إجراء القيود في مواعيدها. وكذلك فإن الاختلاسات أو ضياع بعض الأصول كثيرا لا تظهر إلا بعد مرور وقت طويل بسبب الإهمال في استخدام المحاسبة كوسيلة للرقابة. ولكي يتصف نظام المحاسبة بالفعالية كأداة للرقابة الداخلية لابد من توفر عدد من الخصائص أهمها:

- **التنظيم:** ويعني وجود نظام موثق ودليل عمل يحدد إجراءات القيد والتسجيل، وصلاحيات وطرق التعديل وغيرها.
- **التوثيق وحفظ المستندات:** ويعني وجود نظم توثيق تكفل حسن حفظ المستندات وسهولة الرجوع إليها.
- **المقدرة والنزاهة:** ويكون ذلك من خلال موظفين أكفاء يتحلون بالتأهيل العلمي وبالخبرة وبالنزاهة والوعي والأمانة.

سادسا: التقارير والملاحظة الشخصية

التقارير إما أن تكون شفهية أو مكتوبة، و المكتوبة منها هي الأكثر استعمالا والأكثر مصداقية . والتقارير تستعمل في كل المؤسسات خاصة في المؤسسات الكبيرة من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بإنجاز المهام الموكلة للوحدات الإدارية والأفراد. وتسمح التقارير بالاحتفاظ بقاعدة بيانات تسمح في المستقبل عند إجراء الدراسات المختلفة بالمقارنة بين النتائج التاريخية والنتائج المحصل عليها حديثا، وتدعم في كثير من الأحيان التقارير المكتوبة بتقارير شفوية وبالملاحظات المشاهدة في الميدان بشكل مباشر.[1]

سابعا: الشكاوى والتظلمات

رغم ما تحمله الشكاوى والتظلمات من تحفظات، إلا أنها تبقى أحد الأدوات الرقابية التي يجب أن توليها الإدارة عناية خاصة، فمن خلالها يمكن كشف الكثير من الانحرافات والتصرفات السلبية غير التقليدية التي يمارسها المرؤوسون، والتعرف على نواحي ضعف وقصور غير عادية، تساهم جميعها في تحقيق رقابة فاعلة.

---

[1] الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، مرجع سبق ذكره.

ثامنا: النظم والتعليمات واللوائح

تمثل النظم والقواعد واللوائح أهم الأدوات التي تقوم عليها العملية الرقابية وخصوصا في القطاع الحكومي حيث يتوجب على كل موظف الالتزام بها، والخروج عليها يعد مخالفة تستوجب المساءلة. ومن الأمثلة على القوانين والأنظمة المعمول بها كوسيلة رقابية: التعليمات المالية، قانون الموازنة العام، قانون اللوازم.

تاسعا: الكشوف الإحصائية والرسوم البيانية

تعتبر الكشوف الإحصائية والرسوم البيانية من الأساليب المفضلة لدى الكثير من رجال الأعمال والمديرين لأنها تعكس بصورة سريعة نتائج الأعمال وتبين اتجاه المؤسسة ونتائج أعمالها، كما أنها تتيح فرصة المقارنة بين كثير من البنود ولعدة فترات أو سنوات مما يساعد على تكوين صورة واضحة عن نقاط القوة والضعف في إدارة المؤسسة ومجالات التقدم المستقبلية. ويقوم هذا الأسلوب بعرض نشاط المؤسسة في شكل رسوم بيانية أو كشوف إحصائية توضح مستويات التقدم والانحرافات التي تحدث في مستويات الأداء الفعلي للمؤسسة، وذلك كله لتمكين الإدارة من المقارنة بين الإنتاج والمبيعات والمصروفات وغير ذلك من البنود من فترة لأخرى تمهيدا لوضع السياسات اللازمة لمواجهة ما تراه من ضعف أو إخلال في جانب من الجوانب المالية أو التشغيلية.

عاشرا: بحوث العمليات

تعتبر بحوث العمليات من الأساليب الكمية المتقدمة التي لجأت إليها الإدارة الحديثة في عمليات التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات. وقد استخدمت في بداياتها في المجال العسكري ثم انتقلت إلى المجال المدني وحققت نتائج باهرة وأدت إلى الارتقاء بالعمل الإداري والمالي والتشغيلي على حد سواء. وتقوم فكرة بحوث العمليات على صياغة المشكلة في نموذج رياضي للتعبير عن النظام محل الدراسة، واستخدام الأسلوب العلمي في التخطيط من تحديد المشكلة، وتشكيل النموذج،

والوصول إلى الحل، والرقابة على النموذج، ثم وضع الحل محل التنفيذ. ولذلك فهي تمثل طريقة عملية لتقويم البدائل مما يؤدي إلى تحسين القرارات الإدارية وبالتالي زيادة الكفاءة الإنتاجية. ومن أهم أساليب بحوث العمليات: أسلوب البرمجة الخطية، سلاسل ماركوف، نماذج النقل والتخصيص، المسار الحرج، خريطة بيرت.

وبالرغم من أهمية بحوث العمليات وجدوى استخدامها في العديد من المجالات، إلا أنه مازال هناك العديد من المعوقات التي تحد من استخدامها والاستفادة منها في الدول النامية، منها عدم المعرفة الرياضية لدى العديد من المديرين، وارتفاع التكلفة، ووجود الكثير من العوامل الإنسانية التي يصعب قياسها كميا.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للرقابة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال

أكدت أغلب الاتفاقيات التي صدرت من الهيئات الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال على أهمية نظام الرقابة الداخلية كأحد الأساليب المناسبة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، فقد أكدت مجموعة العمل المالي الدولية على أنه يتعين على المؤسسات المالية وضع برامج لمكافحة غسيل الأموال، وينبغي أن تتضمن تلك البرامج سياسات وإجراءات وضوابط داخلية وبرنامج مستمر لتدريب الموظفين ووظيفة مراجعة داخلية لاختبار النظام، أما لجنة بازل للرقابة المصرفية فقد أكدت فيما يخص الرقابة الداخلية ودورها في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على ضرورة توافر سياسات وإجراءات لتطبيق مبدأ " اعرف عميلك" فضلا عن توافر السياسات والإجراءات بشأن حفظ السجلات والإخطار عن المخالفات في التشريعات والضوابط في هذا الشأن.[1]

كما بين دليل الحوكمة المؤسسية للبنوك في الأردن مسؤولية البنك اتجاه الرقابة الداخلية وبين

---

[1] بشرى نجم عبد الله المشهداني، أقدم علي عصام محمد علي الياور، **دور نظام الرقابة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بالتطبيق على عينة من المصارف الخاصة في العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد2، العدد 93، 2012، ص ص5-6.

أنه يجب على البنوك مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المراجع الداخلي والمراجع الخارجي، مرة واحدة على الأقل سنويا، إذ يجب على المجلس تضمين التقرير السنوي للبنك تقريرا حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي، ويتضمن التقرير ما يلي:[1]

- مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية على الإبلاغ المالي في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة؛
- إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية؛
- تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للبنك؛
- الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات قيمة جوهرية (أي موطن ضعف جوهري هو نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة ينتج عنها احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذا أثر جوهري)؛
- تقرير من المراجع الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن تعليمات مكافحة غسيل الأموال بالأردن أكدت على وجوب وضع نظام داخلي مناسب من طرف البنوك، يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسيل الأموال، على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:[2]

- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال معتمدة من مجلس الإدراة مع تحديثها باستمرار،

---

[1] Okab ream, **The Role of the Audit Committee in Raising the Efficiency of the Internal Control System to Combat Money Laundering in Jordanian Banks**, International Research Journal of Finance and Economics, Euro Journals Publishing, Issue 88, 2012, p107.

[2] Okab ream, op cit, p p: 107-108.

وبحيث تتضمن هذه السياسة تدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في عمليات غسيل الأموال؛

- إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسيل الأموال يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص؛
- تخصيص إطار مستقل ومؤهل ضمن دائرة المراجعة الداخلية ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال؛
- وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال من قبل كل إطار؛
- تحديد اسم مدير الإخطار واسم من يحل محله في حال غيابه وإخطار الوحدة، وتحديد اختصاصات مدير الإخطار؛
- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسيل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم، مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل البلد أو خارجه.
- وضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للبنك من معلومات وبيانات ومراجعتها بشكل دوري.
- وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات االمراجعة الداخلية بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسيل الأموال مع ضرورة

مراجعتها دوريا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

ولقد صدر نظام بنك الجزائر رقم رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1]، والذي يهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها وتطبيقها، لذا يجب أن يحتوي جهاز الرقابة اللازم وضعه من طرف البنوك على ما يلي:[2]

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية ما يلي:[3]

- رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات.
- رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها.

---

[1] نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، 29أوت 2012، ص23.

[2] نفس المرجع، المادة رقم 04.

[3] نفس المرجع، المادة رقم07، ص24.

وفي إطار جهاز الوقاية من غسيل الأموال الواجب وضعه من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وذلك امتثالا للقوانين والتعليمات الصادرة في هذا المجال، تدخل الرقابة الدائمة لهذا الجهاز ضمن رقابة المطابقة، ويسهر المسؤول عن رقابة المطابقة على الطابع الملائم للأجهزة والإجراءات المعمول بها بالنظر إلى النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا بالنظر إلى المخاطر التي يمكن التعرض لها من البنك أو المؤسسة المالية، ولهذا الغرض يجب أن يكون المسؤول السامي المراسل لخلية معالجة الإستعلام المالي والمسؤول عن المطابقة في إطار مكافحة غسيل الأموال تابعا للمسؤول عن رقابة المطابقة إن لم يكن في نفس الوقت المسؤول عن المطابقة.[1]

لذلك يقوم بالمراقبة الدائمة والمستمرة الموظف المعني بالعملية (مراقبة المستوى الأول) ومن قبل مسؤوله المباشر في الهيكل التنظيمي (مراقبة المستوى الثاني)، أما المراقبة الدورية وتعرف بمراقبة المراقبين (مراقبة المستوى الثالث) التي ترجع إلى المراجع المكلف بضمان عقلانية التحكم في أخطار غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية.[2]

يتضح من خلال هذا النظام أن المقصود بالمراقبة الدورية المراجعة الداخلية، حيث بين التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة2010 أن الرقابة الدورية يتكفل بها فرق المراجعة الداخلية والتفتيش. فالمراجعة الداخلية هي التي تسهر على فعالية الرقابة الدائمة. كما يخضع جهاز الوقاية من غسيل الأموال الواجب وضعه من قبل البنوك للفحص والمراجعة من طرف وظيفة المراجعة الداخلية، باعتبار أن هذا الجهاز يدخل ضمن الرقابة الدائمة للمطابقة.

المطلب الرابع: العلاقة بين الإطار المتكامل للرقابة الداخلية وغسيل الأموال

يمكن تطبيق الإطار المتكامل للرقابة الداخلية على غسيل الأموال، من خلال ما يلي:

---

[1] المادة 30، نفس المرجع، ص 27.

[2] يخلف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص308.

أولا: غسيل الأموال والأهداف الثلاثة للرقابة الداخلية

تتمثل أهداف الرقابة الداخلية في: الاعتماد على القوائم المالية، كفاءة العمليات وفاعليتها، الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات، وفيما يلي العلاقة بين هذه الأهداف وغسيل الأموال:[1]

- هناك علاقة بين هدف ضبط الامتثال ومكافحة غسيل الأموال، فالامتثال هو الموضوع الاكثر أهمية في التوصيات الأربعين لـ FATF، فبالنسبة للمؤسسات التي تعمل في حدود إطارات العمل التنظيمية القانونية والمالية المختلفة بالعالم، نجد الامتثال هو عامل نجاح لتحقيق فعالية مكافحة غسيل الأموال.
- ضبط العمليات له جانب مهم، قبل سنوات مضت كان المفهوم أن غسيل الأموال مرتبط فقط بالنقد، وأن قابلية غسيل الأموال كانت فقط من خواص مؤسسات الإيداع والتسليف التقليدية، فهي لا تشمل إلا العمليات التي تدور حول معالجة النقد ومراقبة العمليات النقدية. والآن لم يعد الأمر كذلك فغاسلو الأموال أصبحوا يستعملون كافة أنواع الأدوات النقدية وعمليات تحويل الأموال إلكترونيا، والقيمة المختزنة والمتاجرة والتشكيلة المصاحبة من التقنيات الجديدة.

إن البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات غير المالية تقوم على بتقديم خدمات مالية متنوعة وخدمات مالية غير مباشرة لدعم أو تسهيل خطوط أعمالها المركزية، وتصبح حدود مناطق الإختصاص أقل أهمية لمكافحة عمليات غسيل الأموال. لذا فإن ضبط العمليات يجب أن يغطي عمليات الدعم (عمليات الدعم تشمل: الموارد البشرية، المراجعة الداخلية، إدارة المخاطر، إدارة الالتزام، المشورة، الأمن، الإدارة المالية وتقنية المعلومات)، وعليه فإن منع واكتشاف غسيل الأموال هو منتشر بالنسبة للعديد من أوجه العمليات.

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مكافحة غسيل الأموال**، مجلة المحاسبون السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المملكة العربية السعودية، العدد 66، ديسمبر 2010، ص17.

- يعتبر التقرير المالي الجانب الرئيسي لاهتمام وتركيز المحاسبين خاصة مراجعي القوائم المالية، وبرغم ذلك فإن غسيل الأموال لا يرجح أن يؤثر في القوائم المالية.

ثانيا: غسيل الأموال ومكونات الرقابة الداخلية:

يمكن توضيح العلاقة بين غسيل الأموال ومكونات الرقابة الداخلية كما يلي:[1]

1- بالنسبة لبيئة الرقابة: تحدد بيئة الرقابة توجه المؤسسة والطريقة التي تمارس أعمالها، فالمؤسسة التي تتسم بالصحة والفعالية تعمل على اختيار موظفين مؤهلين، واستخدام تكنولوجيا الاتصالات، كما تنشر وتعزز القيم الثقافية كالنزاهة وروح الفريق ومحاسبة المسؤولية، وعليه فإن نقاط التقابل بين بيئة الرقابة وبين العمود الرئيسي لمواجهة جريمة غسيل الأموال أمر واضح.

2- بالنسبة للمعلومات والاتصال: ويتطلب مواجهة جريمة غسيل الأموال الأدوات ووسائل الإعلام التي تمكن الموظفين بالمؤسسة من مراقبة الأحداث الخارجية بعناية، إعداد تقارير عن تلك الأحداث للإدارة ومجلس الإدارة، ويجب أن يكون لدى الإدارة نظام معلومات شامل وفعال لمراقبة حسابات العملاء وأنشطة المعاملات يساعد في معرفة العميل عن كثب. كما تتطلب المكافحة الجيدة للجريمة نظام اتصال فعال يمكن الاعتماد عليه لمراقبة الأحداث والأنشطة والمحافظة على السجلات والتقارير عن الأنشطة المشبوهة على مستوى المؤسسة ككل.

3- بالنسبة للمراقبة: يوجد نوعين من أنواع المراقبة، يتمثل النوع الأول في المراقبة المستمرة أثناء الأداء العادي للعمليات، أما النوع الثاني فهو التقسيمات الإدارية المنفصلة إما عبر مراقبة الامتثال أو عبر المراجعة الداخلية أو الخارجية، التي ينبغي عليها أن تختبر على نحو مستقل مدى الامتثال والرقابات الأخرى لتحديد نطاق فاعليتها. لذلك ينبغي على المراجعين رفع التقارير في حالة عدم

---

[1] علي الدوغجي، **دور الرقابة والتدقيق الخارجي في مكافحة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد2، العدد93، 2012، ص ص123-125

فعالية أنظمة الرقابة المتكاملة على العمليات وبرامج الامتثال لمكافحة غسيل الأموال إلى الإدارة العليا وإلى لجان المراجعة، وبهذه الطريقة تكون أنشطتها المراقبة بمثابة خطوط دفاع قوية ضد غسيل الأموال.

4- بالنسبة لأنشطة الرقابة: تعتبر سياسات وإجراءات الامتثال خط دفاع قوي لمواجهة غسيل الأموال، ويجب أن يكون مقدمو الخدمات المالية المنظمة منتبهين إلى أن الفاحصين ومراجعي الالتزام سوف يقيّمون تلك السياسات والإجراءات. ومن الواجب أن يكون لسياسات وإجراءات التشغيل نفس الأهمية ضمن مجموعة الاحتياطات المتخذة لمنع غسيل الأموال. ولتحقيق الفعالية يجب تصميم نشاطات الرقابة على نحو يلائم بدرجة كبيرة البيئة الرقابية للمؤسسة ودرجة تحملها للمخاطر. إن تصميم وتنفيذ ونشر ومراقبة نشاطات مراقبة برنامج الامتثال بمنع غسيل الأموال، يشكل مجالا يكون فيه للمراجعين والمحاسبين الكثير الذي يمكن أن يساهموا به.[1]

5- بالنسبة لتقييم المخاطر: لقد تبنت لجنة بازل الأسلوب المرتكز على المخاطر، يحدد من 06 إلى 10 من فئات المخاطر، بعض هذه الفئات مثل: مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة له علاقة ضئيلة إذا وجدت بغسيل الأموال والجرائم المالية المرتبطة به، غير أن هناك أربعة من فئات المخاطر تعم أغلبية النماذج: مخاطر الامتثال، المخاطر التشغيلية، مخاطر السمعة، والمخاطر الاستراتيجية. تنطبق مباشرة على غسيل الأموال[2]. فيجب على البنوك والمؤسسات المالية اعتماد هذا الأسلوب عند تصميم ووضع البرامج الخاصة بمكافحة غسيل الأموال لضمان تماشي الإجراءات المستخدمة للحد من حالات غسيل الأموال مع المخاطر المحددة، كما يساعد هذا الأسلوب في توجيه الموارد بالطرق الأكثر فاعلية. ومن منافع الأسلوب المرتكز على المخاطر

---

[1] الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] نفس المرجع، ص16.

تحقيق البنوك مستوى متقدم بمجال التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن تعاملاتهم، كما يعمل هذا الأسلوب أيضا على موازنة العبء الملقى على البنوك وعلى عملائهم مع تقييم واقعي لمخاطر الأعمال المستخدمة فيما يتعلق بغسيل الأموال عبر تركيز الجهود على المجالات التي تحتاجها والتي يكون لها التأثير الأكبر.[1]

يجب تقييم كل علاقة أو حساب أو عملية من جهة مخاطر غسيل الأموال، ويختلف مدى تعقيد عملية تقييم المخاطر بحسب العوامل الموضوعة في إجراءات تقييم مخاطر الأعمال، وإن الأساس الذي ترتكز عليه عملية تقييم مخاطر العميل يجب أن تشتمل على عدة عوامل منها:

- الدول والمناطق المصنفة بأنها ذات مخاطر عالية، كما هي معرفة من قبل الأمم المتحدة وFATF بشأن الدول التي لا تطبق بشكل كافي توصيات المجموعة.
- الأعمال أو العملاء المصنفين بأنهم ذوي مخاطر عالية.
- المنتجات أو الخدمات التي يتعامل بها العميل، والمصنفة بأنها ذات مخاطر عالية.
- طريقة تقديم الخدمة، مثل طريقة تأسيس العلاقة (مباشرة وجها لوجه أو بشكل غير مباشر) أو الطريقة التي تقدم بها المنتجات والخدمات إلى العملاء (أي الأنترنت والخدمات البنكية عبر الهاتف).
- متغيرات المخاطر الأخرى التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم مخاطر العميل.

ويجب أن يصنف العملاء الذين تنطبق عليهم إحدى الفئات أعلاه ضمن العملاء ذوي المخاطر العالية، ولكن قد يتغير التصنيف إلى فئة مخاطر أقل شرط أن تعتبر معلومات العميل مقبولة، مع

---

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي، **قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة العربية السعودية**، فيفري 212، ص16.
http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/Rules/Pages/B%20and%20E%20AML%20CTF%20Rules%20Final%203r20Update.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2014/05/20.

أخذ موافقة الإدارة العليا على التغيير في التصنيف وتبرير ذلك. ويجب بذل إجراءات العناية الواجبة على الحسابات المصنفة بأنها ذات مخاطر عالية، مع مراقبتها عن كثب ومراجعة وضع المخاطر لها وتحديثها بصفة مستمرة.[1]

ومما سبق نستنتج أن دور الرقابة الداخلية في مكافحة غسيل الأموال يتجلى من خلال الالتزام والتقيد بتعليمات مكافحة غسيل الأموال، إذ يعتبر الالتزام بالقوانين والأنظمة من الأهداف التي تسعى إليها الرقابة الداخلية.

المبحث الثاني: ضوابط الرقابة الداخلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

يلزم نظام مكافحة غسيل الأموال المؤسسات المالية بوضع إجراءات للرقابة الداخلية والمحافظة على منع استخدامها لأغراض غسيل الأموال، ومن أجل تطبيق أسلوب فعال فإنه يجب أن يتم إدراج إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بمجال مكافحة غسيل الأموال ضمن السياسات والخطط والإجراءات الخاصة ليشمل موضوع مكافحة غسيل الأموال. لذلك فإن من الواجب على الإدارة العليا أن يكون لها المسؤولية النهائية للتأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية لديها نظام عمل فعال للرقابة الداخلية بما في ذلك مراقبة النشاطات المشتبه بها والإبلاغ عنها. ويجب على الإدارة العليا أن تنشئ وتنشر ثقافة الالتزام لتضمن تقيد جميع الموظفين بالسياسات والإجراءات والعمليات التي وضعتها البنوك والمؤسسات المالية للحد من المخاطر ومراقبتها.[2]

وعليه سنتناول في هذا المبحث ماهية ضوابط الرقابة الداخلية، ومختلف الضوابط الوقائية والكشفية لمكافحة غسيل الأموال.

---

[1] نفس المرجع، ص25.

[2] نفس المرجع، ص42.

المطلب الأول: ماهية ضوابط الرقابة الداخلية

ضوابط الرقابة الداخلية هي الإجراءات والسياسات التي يتم بناؤها عند تصميم أنظمة الرقابة الداخلية، ضمن الأنشطة الرقابية، ويجري من خلالها التأكد من تحقيق أهداف المؤسسة في منع الأخطاء قبل حدوثها وكشفها عند الحدوث، وتدخل هذه الإجراءات ضمن مكونات نظام الرقابة الداخلية كجزء من العمليات والأنشطة داخل المؤسسة، وليست إجراءات إضافية، فهي تدخل ضمن جميع مستويات الأنشطة داخل المؤسسة.[1] وتأخذ هذه الضوابط عدة أشكال، كما يلي:[2]

أولا: الضوابط الوقائية

وهي الضوابط التي يتم وضعها لاكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل حدوثها ويتم بناءها ضمن النظام بحيث تكون جزء من الأعمال الاعتيادية للمؤسسة. ومن الأمثلة الواقعية على هذه الضوابط:

- الفصل بين الوظائف المتعارضة.
- الرقابة الثنائية على الأعمال الهامة مثل المصادقة على العمليات المحاسبية من قبل موظفين اثنين أو أكثر حسب الصلاحيات.
- سياسة تدريب الموظفين تتناسب واحتياجاتهم وتتوافق مع التطورات التي تتم لدى المؤسسة.
- الإشراف المباشر من قبل المسؤولين على تنفيذ العمليات.
- ورود أجهزة إنذار للسرقة والحريق.

---

[1] رائد جبر، **تطوير عملية الرقابة الداخلية الشرعية في المصارف الإسلامية بالإستفادة من مفهوم لجنة المؤسسات الراعية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، المجلد 19، العدد01، 2011، ص13.

[2] محمد سمير دهيرب، **تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وفق مفهوم لجنة coso "اعتماد أنموذج التقييم الذاتي للمخاطر الرقابية ومدى إمكانية تطبيقه في المؤسسات الخدمية والإنتاجية في القطاع العام"**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط، العراق، العدد06، 2012، ص ص262-264.

- أرقام سرية للدخول إلى أنظمة الحاسوب.

ثانيا: الضوابط الكشفية

هي الضوابط التي يتم تصميمها في النظام ليتم من خلالها تحديد الأخطاء والانحرافات بعد وقوعها، وتعتبر هذه الضوابط أكثر كلفة من الضوابط الوقائية إضافة إلى أن بعض الأخطاء من الصعوبة مراقبتها بشكل مسبق من أجل تجنبها، ومن الأمثلة على هذه الضوابط ما يلي:

- إجراء المطابقات بين حسابات مركز المؤسسة وبين فروعها أو بين البنوك المتعاملة معها.
- مصادقات لتعزيز الأرصدة لدى البنوك الأخرى أو مصادقات لتعزيز أرصدة المدينون والدائنون.
- الجرد الفعلي للنقدية بشكل دوري أو مستمر.
- وجود وحدات رقابية داخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- تقارير حاسوبية تبين محاولات الدخول غير المشروع.
- وجود كاميرات مراقبة على الأماكن الهامة في المؤسسة.

ثالثا: الضوابط التصحيحية

هي الضوابط التي يتم تصميمها في النظام والتي تعمل على التأكد من الإجراءات التصحيحية للانحرافات قد تم اتخاذها أو أن هذه الانحرافات لم تحدث ثانية، وهذه الضوابط تتعامل مع الانحرافات بعد اكتشافها وحتى تكون هذه الضوابط ذات كفاءة يجب على الإدارة وضع نظام يسلط الضوء على الانحرافات والأخطاء ومتابعتها إلى غاية تصحيحها وعدم السماح بتكرار حدوثها. ومن الأمثلة عن هذه الضوابط:

- وجود أنظمة وإجراءات لمعالجة الأخطاء والانحرافات التي تم اكتشافها؛
- وجود نظام متابعة للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة؛
- قيام الإدارة بمراجعة إجراءات التصحيح للتأكد من سلامتها وكيفيتها.

رابعا: ضوابط التوجيه

هي الضوابط التي توجه الأفراد لعدم القيام بأية انحرافات أو تجاوزات، ومن الأمثلة على هذه الضوابط:

- وجود مراجعة داخلية تتمتع بالاستقلالية والكفاءة وتحظى بدعم كامل من لجنة المراجعة في مجلس إدارة المؤسسة؛
- وجود مراجعة خارجية فعالة؛
- وضع إشارات على مناطق معينة بعدم الدخول إليها إلا بموافقة مسبقة؛
- وجود حراسة على بعض المواقع ذات الخطورة.

المطلب الثاني: الضوابط الوقائية لمواجهة عمليات غسيل الأموال

هناك مجموعة من التدابير الوقائية يمكن للبنوك والمؤسسات المالية اتخاذها لمواجهة أو تفادي عملية غسيل الأموال، وهي كما يلي:

أولا: التحقق من هوية العملاء

إن من أهم المبادئ والإجراءات التي يتعين على البنوك تطبيقها بهدف التحقق من هوية العملاء: "مبدأ اعرف عميلك"، صدر هذا المبدأ عن لجنة الرقابة البنكية عام 1997 ضمن مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، ويهدف هذا المبدأ إلى تأكيد الإلمام التام للبنك بشخص العميل، والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته والتحقق من معاملاته البنكية بما يكفل حسن انتقاء عملائه وعملياته، وبما لا يثير على علاقة البنك مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة.[1]

وتتلخص الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق هذا المبدأ فيما يلي:[2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص394.

[2] نفس المرجع، ص ص394-395.

- حظر فتح أية حسابات مجهولة الشخصية أو ذات أسماء مستعارة أو تقديم خدمة لمثل هؤلاء العملاء، أو بتوكيل عن صاحب الحساب الأصلي؛
- تحديد شخصية أي عميل يفتح حسابا أو لديه علاقة عمل مع البنك؛
- أن يكون تحديد شخصية العميل مبنيا على مستندات رسمية لإثبات الشخصية وفقا لتعليمات السلطة الرقابية؛
- أن يشمل تحديد الشخصية كافة العملاء المستفيدين من خدمات البنك حتى وإن لم يكن لديهم حسابا بنفس البنك، ومن هذه الخدمات المعاملات النقدية الكبيرة كالحوالات والصرف الأجنبي.
- يجب الحصول على نسخة من تحقيق الشخصية للعملاء عند فتح الحسابات الجديدة، أو عند تنفيذ عملية كبيرة للعملاء غير الدائمين؛
- الانتباه التام لأية عملية غير عادية يقوم بها العميل لإخفاء أو طمس هويته الحقيقية عن موظف البنك عند فتح حساب جديد، أو أثناء تعامله مع البنك وإعداد مذكرة بذلك واتخاذ إجراء فوري (مثل إخطار مدير الفرع).
- العمل على تحديث العمليات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر (كل ثلاث سنوات على الأكثر).

1- التعرف على العميل المباشر:

يتعين على البنك عند فتح حساب باسم شخص طبيعي أن يحصل على جميع المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات شخصيته، حيث يجب الحصول على معلومات كاملة عن اسمه بالكامل، مكان إقامته، أرقام هاتفه، ومحل عمله، مصدر دخله. أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتوجب على المصرف التحقق من وجود هذا الشخص وجودا قانونيا وواقعيا عن طريق المستندات اللازمة كالشهادات الصادرة عن غرف التجارة أو الصناعة أو تلك الصادرة عن وزارة الصناعة،

أسماء الشركاء، المخولين بإدارة الحساب، عقد التأسيس.

وهذا ما أكدت عليه التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي الدولية حيث لم تجز فتح حسابات بأسماء مجهولة أو لأشخاص وهميين، أو بأي شكل أخر لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب. وأوجبت اتخاذ الإجراءات التالية:

- التحقق من هوية العميل باستخدام المستندات الأصلية والمعلومات الموثقة، مع الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق.
- التحقق من هوية العميل سواء كان شخص أو مؤسسة.
- الحصول على معلومات حول طبيعة النشاط.
- إدارة المخاطر.[1]

2-التحقق من المستفيد الحقيقي:

يتوجب على البنك التعرف على المستفيد الحقيقي من العملية سواء أفراد أو شركات وذلك من حيث جنسياتهم، وطبيعة نشاطهم، والدولة التي سيتم التعامل مع بنوكها لتحديد إذا ما كانت تندرج ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال أم أنها تشتهر بتجارة المخدرات، بحيث يتم كل ذلك استكمالا للتعرف على هوية العميل والحصول على صورة أكثر وضوحا لتحديد درجة الحذر والمتابعة اللازمة له وتحديد مدى المخاطرة.[2]

ثانيا: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات

لما كانت الرقابة على حركة الأموال والعمليات المصرفية والصفقات التجارية تقتضي احتفاظ

---

[1] سيد أحمد حاج عيسى وآخرون، **الإجراءات والتدابير التي تتخذها المصارف للوقاية والكشف عن عمليات غسيل الأموال**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 4-5 مارس2013.

[2] نفس المرجع.

المؤسسات المالية بسجلات هذه العملية، وتحسبا لما قد يثور مستقبلا بصدد هذه العمليات من تداعيات المساءلة القانونية فقد أوجبت المادة "07" والمادة"10"وأيضا المادة"14"* على المؤسسات المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق المثبتة للتعاملات المالية سواء تمت في شخص طبيعي أو شخص معنوي المادة"7"ويتعين تحديد المعلومات الخاصة بالعملاء كل سنة وعند كل تغيير والاحتفاظ بالوثائق الجديدة المادة"7"والاحتفاظ بالتقارير السرية التي تخص المعاملات المشبوهة. كما أوجبت المادة"14"على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العملاء وبعملياتهم ومدة حفظها خمس(05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وتنفيذ العمليات.

كما أوردت الفقرة "ز" من المادة"29"**: الاحتفاظ، طبقا للقواعد والآجال المعمول بها بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية العملاء ومعرفتهم، وتلك الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار أو الإخطار بالشبهة، وأخيرا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات.[1]

ثالثا: الإبلاغ عن الشبهات:

ألزمت المواد (1-2-3) من القانون النموذجي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية والمهن غير المالية التي تشتبه أو لديها أسباب وجيهة للاشتباه، في أن أموالا أو ممتلكات هي تشكل عائدات إجرامية أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يعتزم استخدامها

---

* المواد7-10-14 من القانون 5-1 مؤرخ في 06فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

** المادة29 من النظام رقم 11-8 مؤرخ في 28نوفمبر2011 المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

[1] محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"**، مذكرة ماجستير، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص ص:188-189.

لذلك الغرض (أو التي تعلم بحقيقة ما أو نشاط ما قد يدل على غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب)، أن تقدم إلى وحدة الاستخبارات المالية* على وجه السرعة تقريرا تبين فيه شبهاتها. ويسري هذا الالتزام أيضا على المعاملات التي يشرع في إجرائها.

كما يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية أن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات النقدية التي لا يقل مقدارها عن 1500يورو/دولار أمريكي، سواء أجريت في معاملة واحدة أو في عدة معاملات يبدو أنها مرتبطة معا.[1]

رابعا: مسؤول الالتزام الرقابي

ينبغي تعيين شخص بوظيفة مسؤول الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الأموال، وتقع على عاتق هذا الشخص مسؤولية تصميم وتنفيذ البرنامج وإجراء التعديلات وتعميم المعلومات حول مدى نجاح البرنامج وفشله على كبار الموظفين، وبناء المضامين المتعلقة بغسيل الأموال لوضع برامج تدريب الموظفين والاطلاع بشكل دائم على التطورات القانونية والتنظيمية في هذ المجال.

إن الهيكل النهائي لقسم مكافحة غسيل الأموال يختلف باختلاف المؤسسة، في بعض الأحيان يكون هناك شخص مسؤول عن النواحي الاستراتيجية في البرنامج ويكون ثمة شخص أخر مسؤول عن النواحي التشغيلية بما في ذلك مراقبة أنشطة غسيل الأموال المشبوهة والإبلاغ عنها.

ويمكن تنظيم القسم بحيث يضم عددا من المجموعات الفرعية، مثال ذلك:

1- مجموعة مراجعة مكافحة غسيل الأموال: تتولى هذه المجموعة مراقبة التحويلات البرقية وصناديق الوصاية والمعاملات الاستثمارية باستخدام نظام آلي وتقوم بالتحقيق في الإنذارات

---

* يطلق عليها في الجزائر خلية الاستعلام المالي.

[1] قانون نموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ديسمبر 2005، على الموقع:
http://www.unodc.gov.org/tldb/en/model _laws_treaties.html ، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2014.

الصادرة عن النظام. وتحال الحالات إلى مجموعة اعرف عميلك ومجموعة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة حسبما تسفر عنه التحريات.

2- مجموعة اعرف عميلك: تتولى التحقيق في الحالات المحالة إليها من مجموعة مراجعة مكافحة غسيل الأموال ومجموعة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة والدوائر الأخرى. تقوم بتخصيص رمز المخاطر بناء على درجة تقييم مخاطر اعرف عميلك وتتولى التحقيق بشأن العملاء ذوي المخاطر المتوسطة إلى المرتفعة والذين يتم تحديدهم من خلال ألية اعرف عميلك وتقوم بإجراء مراجعات سنوية للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة. وتتم إحالة الحالات إلى مجموعة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة حسب الحاجة أو جدول العمل للمراجعة اللاحقة.

3- الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة: تقوم بالتحقيق في الحالات المحالة إليها من مجموعة مراجعة غسيل الأموال أومن مجموعة مجموعة اعرف عميلك وكذلك من قبل مسؤولي الحسابات. تقوم بحفظ تقارير الأنشطة المشبوهة لدى وحدة المعلومات المالية حسب المطلوب.[1]

وفي الجزائر يعتبر الشخص المراسل لخلية الاستعلام المالي حلقة الوصل بين البنوك، المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر من جهة وخلية الاستعلام المالي من جهة أخرى، ونظرا للدور الذي يقوم به فقد ألزم بنك الجزائر على ضرورة إلزام هذه المؤسسات بتعيين على الأقل إطارا ساميا يكلف بـ:

- مسؤولية المطابقة في مجال مكافحة غسيل الأموال.
- مراسل للخلية حيث يسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة غسيل الأموال.

[1] جمعية الإختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص174.

وتجدر الإشارة على أنه يتم تعيين على الأقل إطارا ساميا يقوم بهذا المجال حيث يمكن أن يكون أكثر من إطار، أو تشكيل وحدة خاصة في هذه المؤسسات تؤدي دور المراسل كما هو في فرنسا وعلى سبيل المثال فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وضمن مراسلة إلى مختلف الوكالات يشرح فيها التنظيم الداخلي للنظام المتعلق بمكافحة غسيل الأموال على أنه يضم كل:

- مراسل محلي (على مستوى الوكالات) عادة يكون مدير الوكالة.
- مراسل جهوي (على مستوى المجموعة الجهوية للاستغلال).
- مراسل على مستوى الوكالة الرئيسية(عميروش).
- مراسل رئيسي وهو المدير العام المساعد المكلف بالعمليات الدولية.
- مراسل وطني على مستوى المديرية العامة يتكفل بالمراسلات مع خلية الاستعلام المالي وإبلاغها بالعمليات في التواريخ اللازمة لذلك.[1]

ولقد ألزمت مؤسسة النقد العربي السعودي البنوك ومحلات الصرافة بضرورة إنشاء وحدة مراقبة غسيل الأموال والتبليغ عنها، ويمكن أن يتولى مسؤول الالتزام هذه الوظيفة في البنوك ومحلات الصرافة التي لديها خمسة فروع أو أقل. أما في البنوك ومحلات الصرافة التي لديها أكثر من خمسة فروع فيجب إنشاء وحدة مستقلة ومتخصصة لمراقبة غسيل الأموال وتزويدها بالموظفين المناسبين. وفي كلا الحالتين يتم تعيين مسؤول الالتزام في هذه الوحدة لتولي مهام مراقبة غسيل الأموال، على أن يكون ملما بوظيفة الالتزام ويتبع مباشرة إلى المدير العام أو المدير التنفيذي للبنك أو محل الصرافة، إذ يجب أن يتمتع بالسلطة الكافية والاستقلالية والمسؤولية والموارد الضرورية، وأن يتمكن من الاطلاع والوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الخاصة بالعميل (مثل بيانات تحديد الهوية، ومعلومات العناية الواجبة، وسجلات العمليات وسائر البيانات ذات

[1] يخلف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص307.

الصلة) ليقوم بتأدية مهامه على أكمل وجه.[1]

خامسا: تدريب وتأهيل الموظفين

إن اللوائح والقوانين الصادرة عن الهيئات الرقابية تقتضي من المؤسسات المالية أن تحتفظ ببرامج رسمية ومكتوبة لمكافحة غسيل الأموال تتضمن "تدريب الموظفين المعنيين". والبرنامج التدريبي الناجح يجب ألا يفي بالمعايير المتضمنة في القوانين واللوائح التي تسري على المؤسسة فحسب بل ينبغي أيضا أن تفي بالسياسات والإجراءات الداخلية وتعمل على الحد من مخاطر الوقوع في فضيحة غسيل الأموال.[2]

تتمثل الخطوة الأولى في تصميم برنامج تدريبي ناجح في تحديد المتدربين المستهدفين، ويجب أن تتلقى مختلف الدوائر في المؤسسة التدريب بشأن مكافحة غسيل الأموال، بحيث يشمل التدريب معظم الموظفين، غير أن كل شريحة منهم يجب تدريبها على الموضوعات والمسائل التي تعنيها، ثم يأتي العامل التالي في تصميم برنامج تدريبي فعال وهو تحديد الموضوعات التي ينبغي تعليمها وهذا يختلف تبعا للمؤسسة والمنتجات المحددة أو الخدمات التي تقدمها. إضافة إلى تحديد توقيت التدريب حيث يعتبر التوقيت مباشرة بعد فترة الغداء سيء للغاية لتقديم التدريب على الضوابط الرقابية، فالعوامل الخاصة بكل مؤسسة تعمل على تشكيل جدول التدريب. وكذلك أماكن التدريب فبعض المؤسسات لديها أماكن تدريب تتيح للمتدربين الابتعاد عن أجواء العمل اليومي وبعض أنواع التدريب تتسم بفعالية أكبر من غيرها عند إجرائها في مجموعات صغيرة مثل: تقييم حالة دراسية لغسيل الأموال.[3]

---

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2] جمعية الإختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص175.

[3] نفس المرجع، ص ص 175-179.

المطلب الثالث: ضوابط الكشف عن عمليات غسيل الأموال

من أهم الإجراءات التي تهدف إلى الرقابة على حركة الأموال للكشف عن العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال، ما يلي:

أولا: الرقابة على العمليات المالية غير العادية:

تتمثل العمليات المصرفية غير العادية في حركات الإيداع، أو السحب، أو الحوالة الواردة أو الصادرة والتي لا تتناسب مع السياق التاريخي للحركة أو إنها قد لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل أو ليس لها مبرر اقتصادي أو التي تتجاوز حد معين يحدد من قبل السلطة المختصة.

وتعد هذه العمليات من الوسائل المستخدمة لغسيل الأموال والتي تستوجب الرقابة عليها اذ يجب على البنوك العناية بجميع التعاملات المعقدة والكبيرة وغير المعتادة والتي لا يبدو لها غاية قانونية أو اقتصادية واضحة وسليمة، وان على المصرف التحري عن خلفيات تلك العمليات لتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة.[1]

ثانيا: الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع البنوك المراسلة

يجب على البنوك ومحلات الصرافة الذين يقيمون علاقات المراسلة البنكية أن يتخذوا إجراءات مركزة لمنع استخدام الحسابات المراسلة لديهم لأغراض غسيل الأموال أو أغراض أخرى غير نظامية. وقبل فتح أي حساب من الحسابات فإنه يجب على البنوك أن تقوم بجمع معلومات كافية حول البنوك المتلقية مع التفاصيل المتعلقة بإدارة البنك المتلقي وطبيعة أعماله وتوثيق ذلك. وبالإضافة إلى المتطلبات الخاصة بحسابات البنوك المراسلة كما هو منصوص عليه في القواعد الخاصة بفتح الحسابات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي فإنه يجب تطبيق المتطلبات

---

[1] سيد أحمد حاج عيسى وآخرون، مرجع سبق ذكره.

التالية كحد أدنى لفتح حسابات البنوك المراسلة والمحافظة عليها:[1]

- لا يجوز للبنوك أن تفتح حسابا للمراسلة لصالح البنوك الصورية ولا أن تتعامل معها؛
- لا تفتح حسابات البنوك المراسلة إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا وبعد استكمال إجراءات العناية الواجبة في معرفتها؛
- يجب على البنوك الحصول على موافقة مؤسسة النقد قبل فتح حسابات للبنوك المراسلة بالريال السعودي؛
- يجب منع الأطراف الثلاث من تشغيل حسابات البنوك المراسلة كما تمنع الودائع النقدية المحلية. ولا يجوز القبول بهذا الاتفاق المعروف أيضاً باسم "حسابات الدفع المراسلة"؛
- ألّا يكون البنك المراسل مدرجا ضمن قوائم العقوبات أو الحظر المحلية أو الصادرة عن الأمم المتحدة؛
- يجب على البنوك بالاستناد إلى المعلومات العامة المتوفرة (على شبكة الإنترنت مثلاً) التحقق من مدى خضوع البنك المراسل لأي تحقيقات في مجال غسل الأموال أو لأي إجراءات قانونية أخرى؛
- تمنع الودائع النقدية المحلية ولا يجوز القبول بهذا الاتفاق المعروف باسم "حسابات الدفع المراسلة"؛

---

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36.

- يجب على البنوك الحصول على شهادة تأكيد الالتزام بقواعد مكافحة غسيل الأموال لكافة علاقات البنوك المراسلة ومنها المعلومات التالية:

✓موقع الأعمال وأنشطتها الرئيسية وإدارتها؛

✓خضوع البنوك المراسلة لسلطة البنك المركزي أو لهيئة رقابية مماثلة والتزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي؛

✓خضوع البنوك المراسلة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعرفة العميل والالتزام بها؛

✓وجود إجراءات للإبلاغ عن العمليات المشتبه بها؛

✓عدم التعامل مع أي بنك صوري؛

✓الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة تضمن أن البنك المراسل يولي موضوع مكافحة غسيل الأموال عناية كافية؛

✓يجب على البنك المراسل تجديد الشهادة أو تحديثها كل ثلاث سنوات.

- يجب على البنوك ومحلات الصرافة تطبيق إجراءات كافية للعناية الواجبة بشكل مستمر تجاه علاقات المراسلة المصرفية وتوثيق مسؤوليات مكافحة غسيل الأموال التي تقع على عاتق البنك المراسل والبنك المستقبل، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العلاقات المراسلة المصرفية، بما في ذلك علاقات المراسلة القائمة بالفعل.

ثالثا: الرقابة على العمليات النقدية

تلزم القواعد الخاصة بفتح الحسابات والصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي البنوك ومحلات الصرافة بعدم قبول المال النقدي من العملاء إلاّ من خلال حساب أو علاقة مصرفية ما، حيث يتمّ إجراء عملية كاملة من العناية الواجبة ومعرفة العملاء. ويجب على البنوك ومحلات

الصرافة وضع آلية لرصد العمليات النقدية التي يمكن اعتبارها بحكم المشتبه بها، ومن أمثلة ذلك:[1]

- الودائع النقدية الضخمة والتي لا تتوافق مع نوع الأعمال أو الوظيفة التي يمارسها العميل؛
- الودائع النقدية العديدة بمبالغ صغيرة المعروفة بعملية التركيب لتفادي اكتشافها؛
- الودائع النقدية والتي تتبعها عملية تحويل (تحويل برقي، شيك مصرفي،...)؛
- المدفوعات النقدية المركبة لأرصدة البطاقات الائتمانية المستحقة والتي تشمل مبالغ ضخمة من المدفوعات.

كما نصت المادة السادسة من قانون 05-01* على أنه "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". وهنا نلاحظ أن القانون فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05- 442المؤرخ في 2005/11/14** بمبلغ 500000دج.[2]

رابعا: الرقابة على عمليات التحويل

تتم عمليات التحويل الصادر أو الوارد من وإلى حساب العميل أو نقدا مما يستوجب من البنوك استيفاء كافة البيانات والمستندات الثبوتية اللازمة عن المرسل والمستفيد، وسبب الحوالة، كما يجب أن تكون الحوالة سليمة ومبررة ليتم اعتمادها من ذوي الاختصاص، وتلجا بعض البنوك إلى قواعد البيانات العالمية للتحقق من طرفي الحوالة، وتضم القاعدة أسماء الأشخاص الذين

---

[1] نفس المرجع، ص46.

* قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر بتاريخ 06فيفري2005.

** يتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائط الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، المادة 2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 2005/11/28.

[2] محمد شريط، مرجع سبق ذكره، ص186.

يمثلون خطورة مرتفعة لبعض السياسيين، والإرهابيين، والمجرمين، والمشبوهين، وأسماء أفراد عائلاتهم وأقاربهم...ويتم رفض إتمام العملية في حالة وجد اسم المرسل أو المستفيد ضمن القائمة في محاولة إلى منع نقل الأموال من خلال استغلال النظام المصرفي العالمي، وتأخذ عملية التحويل المشبوهة عدة صور منها:

- تحويلات بمبالغ ضخمة إلى دول تشتهر بتطبيق السرية المصرفية أو بأنها جنات ضريبية؛
- قيام العميل بتحويلات متكررة إلى الخارج ويدعي أنها أرباح دولية؛
- الحسابات المفتوحة بأسماء مؤسسة صرافة وتستقبل حوالات برقية أو إيداعات نقدية بمبالغ اقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه؛
- العميل الذي يستلم عدة حوالات برقية واردة بمبالغ صغيرة وفورا يحولها بحوالة برقية صادرة بمبلغ ضخم إلى بلد أخر.[1]

خامسا: الرقابة على عمليات أخرى:

ومن أهم العمليات، ما يلي:[2]

1-الرقابة على صناديق الأمانات: يجب الاحتراز من استئجار صناديق الأمانات، وتسجيل تفاصيل عن العملاء المستأجرين مع تزويد البنك المركزي بنسخة من التفاصيل في حالة كون العميل غير مقيم.

2-عمليات تمويل التجارة: يلزم مراقبة حسابات العملاء الذين لا يبالون بقرارات الرسوم التي تفرض على الحسابات الاستثمارية، أو الذين يستخدمون الحسابات الاستثمارية كآلية لتحويل الأموال إلى مواقع خارجية.

---

[1] سيد أحمد حاج عيسى وآخرون، مرجع سبق ذكره.

[2] رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008، ص ص51-53.

3- **الرقابة على خطابات الاعتماد لنقل الأموال بين الدول:** يجب أن تكون المبالغ الواردة في وثائق خطابات الاعتماد المقدمة من العميل إلى المصرف وإلى سلطات الجمارك وإلى الميناء وإلى المطار، مطابقة الأصل، كما يجب الحذر في حالة كون المستفيد من خطابات الاعتماد، أو مؤسسات الشحن ملك عميل المصرف الذي يفتح هذه الاعتمادات.

4- **الرقابة على عمليات الائتمان:** يلزم الاهتمام بحساب العميل الذي يسدد القرض المصنف (قرض سيء) قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر من المتوقع. وكذلك طلب عميل قرض لشركة تعمل بالخارج مما يستوجب من البنك إيلاء العناية اللازمة لهذا النوع من الحسابات.

5- **الرقابة على الحسابات الجارية:** يجب ملاحظة حساب العميل ومقارنته بنوع نشاطه التجاري، وحجم تعاملاته، وسقف معاملاته المتوقع والبنوك التي يتعامل معها وفروعها وخاصة التي لا تطبق توصيات FATF، وعدد الحسابات التي يملكها وخاصة عند قيام عدد من الأشخاص بإيداع مبالغ في الحساب بدون مبرر، أو إيداع شيكات بمبالغ كبيرة مجيرة لصلح الحساب ولا يبدو لها علاقة بصاحب الحساب أو نشاطه.

كما يجب الاهتمام بعمليات السحب بمبالغ كبيرة من حساب غير نشط، أو تسلم مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج، أما في حالة الشركات التجارية فيتم مراقبة فيما إذا كانت الشركة لا تسحب المبالغ المتوفرة لديها للقيام بنشاط ما قد يوحي بوجود مصادر دخل أخرى لها.

سادسا: الرقابة على المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

تتعدد المعاملات المصرفية الدولية التي يمكن أن يلجا إليها غاسلو الأموال، فمن أشهرها الشيكات السياحية حيث يتم شراء أعداد كبيرة منها ونقلها وصرفها وإيداعها في البنوك حول العالم، لذا يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومنطقية وألا تتجاوز إمكانيات وقدرات العميل، كما تعد الشيكات الرسمية من المعاملات التي تثير الشبهة والتي يتوجب على البنوك اتخاذ العناية اللازمة

لاستكمال العملية حيث تتيح هذه الخدمة إمكانية إصدار شيكات مضمونة بمبالغ كبيرة تخصم من حساب العميل لدى المصرف ثم تصرف هذه الشيكات في أي مكان في العالم.

لذا تم التأكيد على ضرورة الحذر من الشيكات المُظهرة لشخص ثالث، والشيكات الصادرة من دول أجنبية، والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب، مع تأكيدها على عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من البنوك الصادرة عنها.[1]

المبحث الثالث: دور المراجعة الداخلية في اختبار ومراقبة ضوابط مكافحة غسيل الأموال

إن من واجب البنوك معرفة كون برنامج مكافحة غسيل الأموال فعال وملتزم به، من خلال إجراء اختبار وفحص مستقل لهذا البرنامج يكلف به قسم المراجعة الداخلية. سنتناول في هذا المبحث دور وأهمية المراجعة الداخلية في مجال مكافحة غسيل الأموال، ومعايير مراجعة برامج مكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة، بالإضافة إلى إجراءات المراجعة الداخلية في اختبار ومراقبة ضوابط مكافحة غسيل الأموال.

المطلب الأول: أهمية المراجعة الداخلية في مجال مكافحة غسيل الأموال

إن الدور المنوط بالمراجعة الداخلية في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال هو دور رقابي يقوم بمراجعة ضوابط برامج مكافحة غسيل الأموال ومدى كفاية وكفاءة هذه الضوابط المعدة لهذه الغاية والوسائل والأدوات المستخدمة في تطبيقها، إذ يتعين وضع هذه البرامج قيد المراقبة المستمرة وتقييم مدى نجاحها بصورة منتظمة للتأكد من فعاليتها. ويتم وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات المراجعة الداخلية بدورها المتمثل في فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من

[1] سيد أحمد حاج عيسى وأخرون، مرجع سبق ذكره.

فعاليتها في مكافحة عمليات غسيل الأموال واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفاعليتها.[1]

ويدخل دور المراجع الداخلي للقيام بمهام المراجعة فيما يخص متطلبات مكافحة غسيل الأموال ضمن واجبه في الإعلام والإنذار للإدارة العامة ولكل قسم أو مصلحة تخضع للمراجعة لصحة ومصداقية الميكانيزمات المتبعة ومدى الامتثال لها. كما تتمثل المهمة الرئيسية للمراجعة الداخلية أو وحدة المراجعة الداخلية فيما يخص نظام مكافحة غسيل الأموال في المؤسسات المالية ومنها البنوك على سبيل المثال في:[2]

- التحقق من أن البنك أعد برنامجا وقائيا واضحا لمكافحة غسيل الأموال ووضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال أو أحكام النظام أو التعميم الموضوع من قبل الهيئة المشرفة (البنك المركزي، هيئة مراقبة التأمين، هيئة سوق المال).
- التحقق من أن لدى البنك الجهاز والآلية لتطبيق القوانين، الأنظمة والتعليمات؛
- مراجعة التقارير عن جميع الجهات داخل البنك التي لها علاقة بالرقابة على حسن تطبيق الإجراءات الموضوعة؛
- التحقق من أن الإجراءات الموضوعة من قبل البنك ملائمة وقابلة للتطبيق واقتراح التوصيات في حال وجودها؛
- القيام بأعمال المراجعة الميدانية في الإدارة والفروع للتأكد من حسن تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها وتعليمات الإدارة، وإصدار تقارير بحسب القوانين والأصول لنتائج المراجعة؛
- تحديد درجة الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وتحسين إعداد التقارير المالية من قبل

---

[1] البنك التجاري الأردني، مرجع سبق ذكره، ص ص10-11.

[2] يخلف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص210-211.

المؤسسات المالية خاصة المدرجة أسهمها في البورصة المحلية؛

- التأكد من إعداد برنامج لتدريب الموظفين حول طرق مراقبة عمليات غسيل الأموال لمختلف المستويات في المؤسسة المالية والعمل على تقييم نتائج التدريب دوريا.

لقد عنيت البحوث والدراسات بدراسة الدور الذي تؤديه مختلف الوظائف في البنوك والمؤسسات المالية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، ومن بين الدراسات هناك مسح أجري من طرف KPMG سنة 2007 لعدد من البنوك الكبرى والدولية التي أجابت بنسبة 81% على أن إداراتها العليا تهتم للامتثال بشكل فعال ببرنامج مكافحة غسيل الأموال أي بزيادة 10%عن المسح الذي كان في 2004 وما تبقى من البنوك المجيبة ذكرت أن الإدارة لديها أعطت"بعض الاهتمام " بهذا المجال في حين 1% من البنوك أفادت أن إداراتها العليا لها"اهتمام ضئيل"بهذا الموضوع.

كما بين المسح السابق الذكر أن 91% من البنوك المجيبة تلتزم وتقوم بمراقبة واختبار فعالية برنامج مكافحة غسيل الأموال حيث تؤدي الإدارة العليا دورا مهما في ذلك في حين كانت هذه النسبة 75% خلال المسح السابق2004، غير أنه أجابت 93% من البنوك الأمريكية مقارنة بـ: 91% في 2004 أنها تقوم باختبار رسمي لهذه الأنظمة، كما تبين انخفاض هذه النسبة في البنوك في أوروبا حيث 70% منها لها تقارير لمراقبة واختبار ضوابط مكافحة غسيل الأموال، وبالنسبة للبلدان الأوروبية فقد أجابت البنوك بنسبة 100% في عشر بلدان أوروبية ومنها فرنسا، إيرلندا، إسبانيا والمملكة المتحدة بأن لها اختبارا رسميا طبق، في حين في بلدان أخرى كانت النسبة أقل بكثير فعلى سبيل المثال بلغت38% في ألمانيا و 50% في سويسرا.[1]

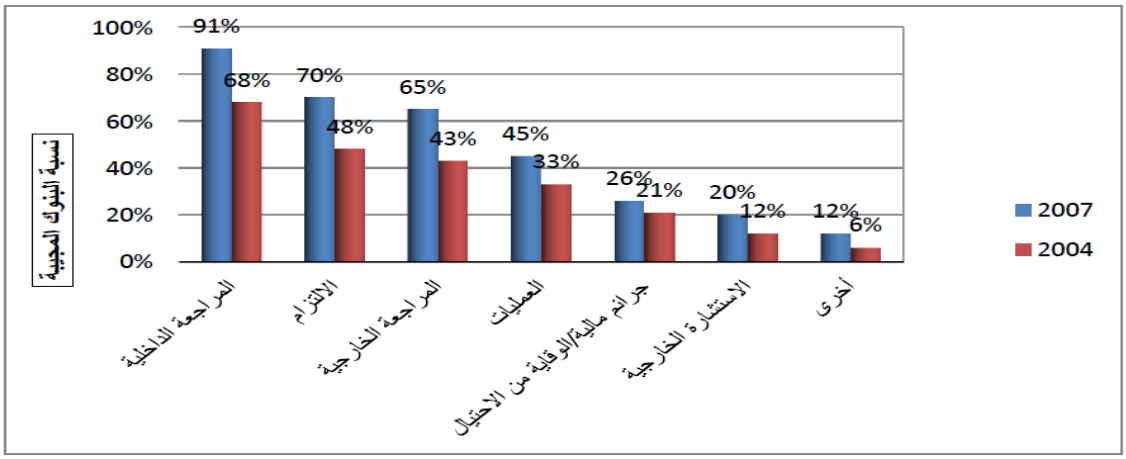
[1] نفس المرجع، ص212.

أظهر المسح أن مجموعة أوسع من الوظائف داخل البنوك تعهدت رسميا باختبار ومراقبة الامتثال لبرنامج مكافحة غسيل الأموال مع الاعتراف أنها تمثل أعمالا مشتركة بينها وأنه من المحتمل أن تتداخل في المسؤوليات مع تعدد الوظائف فيما يخص المكافحة، وبالرغم من هذا يبقى التأكيد على وجود ثلاثة خطوط دفاعية للامتثال بمكافحة غسيل الأموال تتمثل في:[1]

- الخط الأول: مشاركة الموظفين في مراقبة يومية ومستمرة للعملاء؛
- الخط الثاني: مهام اختبار ومراقبة فعالية الرقابة تكون بشكل مستمر وبانتظام؛
- الخط الثالث: وظائف مراقبة مستقلة بالكامل (تماما) تعيد النظر أو تراجع مهام مراقبة واختبار الضوابط بعد وقوع الحدث.

والشكل الموالي يوضح الوظائف التي لها دور في اختبار ومراقبة فعالية برنامج مكافحة غسيل الأموال ومدى الاعتماد عليها في البنوك المجيبة.

شكل رقم (3-1): الوظائف التي لها دور في اختبار ومراقبة برنامج مكافحة غسيل الأموال



Source: KPMG, **global anti-money laundering survey 2007, how banks are facing up to the chalenge**, p22, http://us.kpmg.com/microsite/fslibrarydotcom/docs/AML2007FULL.pdf

[1] نفس المرجع، ص212.

يظهر لن من خلال الشكل وبالمقارنة بين عامي 2004 و2007 ارتفاع كبير في عمليات المراقبة التي تقوم بها جميع الوظائف، حيث أن المراجعة الداخلية تشغل المرتبة الأولى وفقا لإجابات البنوك فيما يتعلق باختبار ومراقبة برنامج مكافحة غسيل الأموال، وذلك بنسبة 91% في سنة 2007 و68% في سنة 2004 مقارنة بباقي الوظائف.

ولكي تؤدي المراجعة الداخلية مهامها الأساسية الموكلة إليها بموجب القانون الذي يتطلب منها مراجعة امتثال البنك لتعليمات قانون مكافحة غسيل الأموال، يستلزم ذلك أن تكون المراجعة مستقلة (أي يتم إجراؤها من قبل أشخاص ليس لهم علاقة بموظفي الضوابط الرقابية لمكافحة غسيل الأموال لدى المؤسسة)، ويجب أن يكون الأفراد الذين يتولون إجراء الاختبارات تابعين مباشرة لمجلس الإدارة أو للجنة مجلس الإدارة المعنية والمكونة بصورة أساسية من أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجه بالكامل. وهؤلاء الذين يتولون إجراء الاختبارات المستقلة يجب أن يكونوا مؤهلين تأهيلا وافيا للتأكد من أن النتائج والاستنتاجات التي يتوصلون إليها موثوقة ويمكن الاعتماد عليها.[1]

المطلب الثاني: معايير مراجعة برامج مكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة

إن العديد من نظم مكافحة غسيل الأموال والتي تتبع نماذج FATF تتطلب من البنوك والمؤسسات المالية أن يكون لديها برامج لمراقبة الامتثال، وأن تجري فحصا مستقلا لبيئة الرقابة ولفعالية هذه البرامج، في بعض الحالات يقوم المراجعون الداخليون بإجراء هذا الفحص المستقل،

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص179.

وبدرجة أقل يتم التعاقد مع مراجعين خارجيين لإجراء فحص مستقل للامتثال وتقديم تقاريرهم مباشرة للإدارة والجهات التنظيمية.[1]

ألزم قانون البنوك الأردني دائرة المراجعة الداخلية بمراجعة هيكل الرقابة الداخلية مرة واحدة سنويا، وضمن قانون مكافحة غسيل الأموال أشار القانون إلى ضرورة تخصيص إطار مستقل ومؤهل ضمن دائرة المراجعة الداخلية يتولى اختبار الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسيل الأموال، وعلى إدارة البنك وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالقانون وتطبيقه.[2]

وفيما يلي بعض المعايير التي قد يرغب المراجعون في أخذها في الاعتبار عند تطوير وإدارة برنامج مراجعة للفحص والاختبار المستقل لبرامج مكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة:[3]

أولا: البيئة الداخلية

قبل الدخول في المعالجات والضوابط التجارية الملائمة يجب على المراجعين النظر في "الصورة العريضة" البيئة الشاملة للرقابة الداخلية بالمؤسسة حسب ما متعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة.

إن ذلك يعني إدراك القدرة المتوفرة لضبط المؤسسة موقف ووضع ورسالة المسؤولين والتنفيذيين بشأن الأمانة، القيم الأخلاقية والكفاءة، هل الرسائل الصحيحة تم إرسالها داخليا وخارجيا بشأن أهمية الالتزام بالقانون وبشأن حماية المؤسسة، أشخاصها، أصولها، عملياتها وسمعتها من غاسلي

---

[1] الإتحاد الدولي للمحاسبين، **مكافحة غسيل الأموال**، مجلة المحاسبون السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، العدد 65، سبتمبر 2010، ص ص17- 18.

[2] Okab ream, op, cit, p109.

[3] International federation of accountants, **Anti-money laundering**, 2nd Edition, New York, USA, 2004, P P 20-24.

الأموال، غسيل الأموال والجرائم المالية ذات العلاقة؟ هل إطار السياسة المعتمد من مجلس الإدارة يتضمن سياسة واضحة والتزام بمساعدة الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال والجرائم المالية ذات العلاقة؟ "لمعرفة عميلك ؟" للمراقبة والتقرير عن العمليات المشبوهة؟ هل يدرك الشخص من خلال الاجتماعات مع الموظفين بأن هذه القيم يتم نقلها ومشاركتها بفعالية؟ هل الموظفون في المؤسسة لديهم موقف إيجابي، يفهمون ما هو النشاط غير العادي والمشبوه وأهمية تحديده والتقرير عنه للإدارة؟ هل يعرفون ما يلزم عليهم عمله وبمن يتصلون؟ ما معدل تكرار ظهور الموضوع المعني بالاتصالات الداخلية؟

ثانيا: برنامج الالتزام المكتوب

يجب على المراجعين البحث عن دليل غسيل الأموال وتوثيق برنامج التزام تقارير العمليات المشبوهة، بشأن التحديد والتقرير عن النشاط غير العادي والمشبوه، على ثلاثة مستويات:[1]

1- إطار السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة:

يجب على المراجعين فهم المتطلبات الدستورية والتنظيمية الخاصة بغسيل الأموال التي تنطبق على المؤسسة، مثلا هل مطلوب من المؤسسة الالتزام بأحكام تقارير العمليات المشبوهة على مستوى المؤسسة، أو هل هناك سياسة طوعية لتقارير العمليات المشبوهة تتوقع المتطلبات المستقبلية أو هو نتيجة لأن الإدارة العليا ومجلس الإدارة يعتقدان بأنهما يقومان بالشيء الصحيح بغض النظر عن المتطلبات؟ هل السياسات تتوافق بالكامل مع المتطلبات الخارجية؟ هل أوجه السياسة أكثر تشددا مما هو مطلوب؟ ويجب على المراجعين، أيضا فحص أجندة ومحاضر اجتماعات الإدارة العليا ومجلس الإدارة لتحديد إن كانت المناقشات والإجراءات الصحيحة تجرى

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مكافحة غسيل الأموال**، مجلة المحاسبون السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، العدد67، مارس2011، ص ص 36-37.

لدعم إطار للسياسة مدروسا جيدا ولإدراك الخطط المستقبلية والاهتمام بفحص أو تعديل السياسات.

2-المعايير على مستوى المؤسسة:

يجب على المراجعين تحديد المعايير ونشرها، على مستوى المؤسسة، وكبار المديرين والمسؤولين والتي تضع أساسا وتكون برنامجا على مستوى المؤسسة لمكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة، هل تبلغ الإدارة الموظفين بالسلوك والاستجابة المتوقعة منهم؟ هل معايير الموضوع المعني الداخلية والخارجية يتم إبلاغها جيدا ويمكن الوصول إليها؟ كيف يقوم كبار المديرين والمسؤولين بالتوضيح والإبلاغ الجيد لأهمية مبادئ "اعرف عميلك" وتوفير معايير عن كيفية تطبيقها على المؤسسة؟ هل يتم تشجيع الموظفين للبحث عن ومواكبة المعايير الخارجية؟ ما هو معدل تكرار قيامهم بذلك؟

3-تنفيذ وتشغيل السياسات والإجراءات:

يساعد المراجعون عملاءهم بمراجعة برامجهم المكتوبة للامتثال، فالتنفيذ والتشغيل الناجح للسياسات والإجراءات سوف يطبق بقوة إطار السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة والمعايير على مستوى المؤسسة على كل وحدة من الوحدات التجارية ومناطق الدعم ذات الشأن. بمعنى آخر، إن كل من هذه المناطق يجب أن يكون لديها مجموعة ملائمة من السياسات والإجراءات تتضمن وصفا واضحا للكيفية التي تنطبق بها عليها السياسات، المعايير الشاملة الخاصة بالمؤسسة ككل أنواع النشاط غير العادي والمشبوه الذي من المرجح مواجهته، الأدوار والمسؤوليات، الضوابط وإجراءات التشغيل المعينة، هل الإجراءات المطلوبة والمتابعة تم بيانها بوضوح؟ ما المعلومات التي يلزم إنتاجها وما هي قنوات الاتصال المناسبة؟

ثالثا: عملية تقييم المخاطر:

إن جميع برامج مكافحة غسيل الأموال تحتاج إلى أن يتم تعديلها لكي تكون ملائمة للحالة

المعنية، وتحتاج المعالجات والضوابط التجارية إلى أن تكون مبنية على العمل التجاري وعلى المخاطر، وتحتاج الوحدات التجارية لتقدير أنواع النشاط غير العادي والمشبوه الأكثر احتمالا للحدوث، والأمور الأكثر احتمالا أن يواجهها الموظفون في مجالاتهم المختلفة، للحصول على إدراك جيد لتحديد إن كانت المؤسسة لديها إجراءات سليمة لتقدير المخاطر، يتوجب على المراجعين النظر لتحديد إن كانت هناك لجنة قائمة، عادة يقوم برئاستها أو تنسيق أعمالها مسؤول الامتثال لمكافحة غسيل الأموال، وتتكون من أشخاص يمثلون على نحو سليم الوحدات التجارية ومجالات الدعم ذات الشأن، ومن بين التزاماتهم ومهامهم تجاه لجنتهم، يجب على الأعضاء المشاركة بنشاط في التقييم الدوري للمخاطر وتقديم تقرير بالنتائج للجنة، ويجب أن يكون الناتج عن تقييم المخاطر عبارة عن مخطط تفصيلي لأنواع النشاط غير العادي والمشبوه الذي من المرجح بدرجة أكبر أن يواجهه الموظفون في مجالاتهم المختلفة، ويجب على الإدارة أن تعد مسحا لتقدير المخاطر (يتم تصميمه أخذا في الاعتبار تقارير العمليات المشبوهة) لكي تقوم اللجنة بالإشراف على تنفيذه.

إن هذه التجربة يجب أن تكون ذات قيمة لمشاركة الموظفين في عملية تقدير المخاطر، مع تحقيق الفوائد المأمولة، وعليه فإن التجربة القوية لتقييم المخاطر هي طريقة مهمة لتحديد إن كان برنامجا لمكافحة غسيل الأموال قد تم تصميمه بطريقة مناسبة وأنه يعمل بفعالية. وهي أيضا ممارسة رائدة تجعل مكافحة غسيل الأموال وبرامج تقارير العمليات المشبوهة إيجابية ووقائية.

رابعا: حجم ومقارنة المخاطر:

كجزء من عملية تقييم المخاطر، يكون من المفيد إجراء مقارنة دورية لأداء تقارير العمليات المشبوهة الخاصة بالمؤسسة مع أداء الصناعة، ويتم تقديم النتائج للإدارة العليا، ربما يرغب المراجعون في إعداد تحديد مستقل ومقارنة بتحديد الإدارة.

من المهم بالنسبة لإدارة الامتثال إبراز، تقرير وتوضيح الاختلافات المهمة لتقديمات تقارير العمليات المشبوهة للإدارة العليا، في العادة هناك أسباب تجبر على هذه الاختلافات، فكل مؤسسة لها حجم مختلف من المخاطر ولا توجد مؤسستان لهما نفس الحالة فيما يتعلق بالعملاء، المنتجات والخدمات، المواقع الجغرافية، قنوات التوزيع، والموظفين والعلاقات التجارية الأخرى، غير أنه من المفيد للإدارة العليا أن يتم توضيح حجم مخاطر المؤسسة مهما يحدث وتوضيح اختلافات أداء تقديمات تقارير العمليات المشبوهة في سياق ذلك الحجم، ويمكن للمشرفين وجهات إنفاذ القانون أن تكون لديهم مجموعة من التوقعات المتعلقة بصفة وحجم تقارير العمليات المشبوهة، ويجب أن تكون الإدارة العليا جاهزة لتقديم مناقشة وتوضيح أداء تقديماتهم.

خامسا: التدريب والتوعية:

إن برامج التدريب والتوعية ربما تكون هي المطلب الأكثر اتساقاً وشمولاً لبرنامج مكافحة غسيل الأموال، ويتوجب على المراجعين تقويم جودة وملاءمة برنامج مكافحة غسيل الأموال، فعليهم تقييم فعالية التدريب من خلال التحدث للموظفين وفحص نتائج الاختبار حينما كان ملائماً، ويجب أن تظهر مواد التدريب ما يشير إلى أنها حديثة وذات معنى.

سادسا: تقارير العمليات المشبوهة:

تتوقع الجهات التنظيمية وجهات إنفاذ القانون أن ترى تقديمات تقارير العمليات المشبوهة والتقارير الأخرى، تأتي من شخص واحد أو أشخاص قليلين جدا يتم تعيينهم عادة كمسؤول التزام مكافحة غسيل الأموال أو مسؤول تقارير مكافحة غسيل الأموال، يجب على المراجعين فحص التقارير المقدمة لتحديد إن كانت هذه الإجراءات يتم إتباعها، وأن يلاحظ الاستثناءات، ويجب عليهم أيضا أن يسألوا عن خرائط تدفق سير العمل أو أوصاف تدفقات سير العمل في التقارير، وبعد ذلك يقومون باختبارها لمعرفة إن كانت تؤدي وظيفتها حسب ما هي مصممة لها.

لأسباب ملزمة على نحو متكرر، فإن موردي الخدمات المالية المتنوعة يقومون دائما بتوزيع عمليات إمساك الدفاتر وإعداد التقارير، ونجد دائما أن الجهات المسؤولة عن أمن الشركة (جهات إنفاذ القانون الداخلي) تعالج التقارير المنطوية على الغش وإدارة الالتزام تعالج غسيل الأموال، الهيكلة، وما يرتبط بذلك من تقارير العمليات المشبوهة (أو يتم التمييز بين التقارير الداخلية والخارجية) بينما يمكن لهذا الأسلوب أن يعمل في العديد من الجوانب، فإن تشطير العملية يمكن بسهولة أن يغذي أوجه القصور في الرقابة. فالتقارير المشبوهة والحالات المؤيدة لها يمكن أن تسقط عبر الفجوات، وبينما نجد أن الحاجة للمعرفة، برغم أهميتها لموضوع السرية، إلا أنها تصبح في حالات كثيرة عائقا لمستوى الاتصالات المطلوب للتدابير الوقائية الفعالة وإدارة المخاطر.

من المهم تمييز الاكتشاف الداخلي وعملية التصعيد من عملية التقارير الخارجية، ويجب أن يكون تدريب ومشاركة الموظفين بدرجة كافية، وأن تكون السياسات والاجراءات المكتوبة واضحة ومتشددة بدرجة كافية لضمان الاكتشاف الداخلي، والتقرير والتصعيد الفعال، نموذجيا يعد الموظفون تقريرا داخليا لنشاط غير عادي أو مشبوه بالتشاور مع أحد المشرفين ومسؤول الالتزام المعين، بعد ذلك يتم تصعيد التقرير الداخلي للتحليل والتحري (أي يصبح التقرير الداخلي قضية) تتم متابعتها، وبعد ذلك يتم تسييرها بسرعة أو تصعيدها إلى لجنة لفحص القضية والقيام بالتحديد المشبوه، ويجب أن تكون لدى أعضاء اللجنة (متخذي القرارات) صلاحية كافية وتقديرا اجتهاديا للقيام بالتحديد، ويجب أن يكونوا من الأشخاص الذين لديهم أفضل معرفة بالعميل.

من المألوف لمسؤول مكافحة غسيل الأموال أو مسؤول تقارير غسيل الأموال أن يعرض القضية ويقدم توصية للجنة، ونسبة لأن التقارير الخارجية عن النشاط المشبوه تتأثر بعامل الزمن، من المفيد أن يتم تقديم مسودة تقرير، تم بالفعل فحصها من ناحية الاكتمال، الجودة والمخاطر، للجنة لفحص القضية، ويجب على المراجعين أن يتحصلوا على فهم شامل للعملية الكاملة للتقرير عن

النشاطات المشبوهة وللضوابط المستخدمة للتحكم في تلك العملية.[1]

سابعا: مراقبة وتقدير الالتزام:

يجب على المراجعين فحص برنامج فحص، تقدير أو مراقبة الالتزام للتأكد من أن هذا المتطلب، قد تم تناوله على نحو مناسب، إن تقدير الالتزام هو الآلية الأساسية التي يمكن من خلالها لوظيفة الالتزام أن تقدر جودة وفعالية البرنامج المستخدم لمكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة، ويجب على المراجعين أن يحددوا إن كان هذا المكون في الموضع الصحيح ويعمل بفعالية، وإن كان التقويم الدوري يقوم على جهاز من الموظفين المهنيين المؤهلين، وأن النتائج يتم التقرير عنها ويتم العمل بموجبها.

ثامنا: المعلومات والاتصالات:

يتوجب على المراجعين فحص وتقدير جودة المعلومات الاستراتيجية والالتزامية والتشغيلية المحيطة والدافعة لعمليات مكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة ومدى ملاءمة قنوات الاتصال.

إن تمكين وتقوية عناصر وممارسات البرنامج المذكورة أعلاه تتطلب معلومات جيدة ومعالجة المعلومات وقنوات اتصال معرفة جيدا وتعمل جيدا، ومعلومات الإدارة بشأن أداء البرنامج، وتقييم المخاطر والاستجابة يجب أن تكون دقيقة، ذات معنى ومتوفرة في الوقت المناسب لكي تمكن الإدارة العليا من اتخاذ قرارات مبنية على المعلومات الكاملة.

إن تقدير جودة المعلومات ومعالجتها المرتبطة بمكافحة غسيل الأموال و تقارير العمليات المشبوهة، ربما يتطلب تحليلا عميقا، ويرجح أن يشمل ذلك تقدير دقة، فعالية، كفاءة، نوعية، مدى

---

[1] نفس المرجع، ص ص 38-39.

الاستفادة، مدى الحصول في الوقت المناسب للآليات، التقارير وأدوات التقرير المستخدمة من قبل الموظفين المعينين لدعم مراقبة، تصعيد، تقصي، والتقرير عن النشاط غير العادي والمشبوه، وفي هذه الحالة يكون من المعقول تعيين مراجع تقنية معلومات لفحص العمليات الآلية.

وبالمثل يتوجب على المراجعين تحديد قنوات الاتصال المحيطة بعمليات مكافحة غسيل الأموال وتقارير العمليات المشبوهة، وتقييم فعاليتها، والقنوات المألوفة التي تشتمل على: وسائل النقل الداخلية لبرامج الالتزام المكتوبة (عادة، البريد الإلكتروني، مواقع الشبكة، وأدلة الموظفين)، اجتماعات وحدات الالتزام والأعمال، ودورات التدريب والوعي.

المطلب الثالث: إجراءات المراجعة الداخلية في اختبار ضوابط مكافحة غسيل الأموال

للقيام بأعمال المراجعة للتحقق من مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بإجراءات برنامج مكافحة غسيل الأموال يجب على دائرة المراجعة الداخلية وضع خطة عمل منهجية وإجراءات وبرنامج للمراجعة وتحتفظ بأوراق عمل توثق فيها كافة مراحل المراجعة الذي تقوم به. وفيما يلي يمكن توضيح إجراءات المراجعة الداخلية لمدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بضوابط مكافحة غسيل الأموال:[1]

أولا: التأكد من وضع تنظيم داخلي ملائم وقابل للتطبيق لمكافحة غسيل الأموال وذلك من خلال:

- معرفة وجود المسؤول المراسل لخلية الاستعلام المالي؛
- وجود إجراءات مترجمة ومشروحة داخل المؤسسة المالية لمصطلحات القانون.

ثانيا: التأكد من أن التكوين المقدم للموظفين فعال، واضح، كامل وقانوني يمكنهم من معرفة صحيحة وجيدة للزبائن ومراقبة عملياتهم، والمؤشرات التي يعتمد عليها المراجع تتمثل في:

- وجود تعريف لسياسة التكوين؛

---

[1] يخلف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص308-310.

- وجود دليل بيداغوجي مكتوب بوضوح يمكن الرجوع إليه؛
- وجود مخطط للتكوين منذ تاريخ التوظيف.

كما يتم التحقق من أن الموظفين لديهم وسائل للتعرف على التقنيات الجديدة لغسيل الأموال والقواعد والتعليمات الجديدة لمكافحتها وإمكانية إبقائهم على إطلاع بالجديد فيما يخصها، والمؤشرات الدالة التي يمكن استخدامها تتمثل في:

- وجود موقع انترنت يمكن الحصول على المعلومات الضرورية؛
- وجود مرجعية للتعليمات مع التحديث الدائم لها.

وبهدف التأكد من الهدفين الأخيرين يقوم المراجع بـ:

- التأكد من مستوى التكوين بإرسال استبيان للموظفين ومسيري الحسابات أو حتى لقائهم؛*
- التحقق من الوسائل الموضوعة بفضل لقاءات مع المكلفين بالاتصال؛
- استبيان للمراقبة بالنسبة للموظفين فيما يخص كفاءة نظام التكوين في المؤسسة المالية؛
- التحقق من وجود المؤشرات السابقة الذكر.

ويتعين على المراجع الداخلي عند القيام بتقييم برنامج التدريب، التأكد من:[1]

- مدى الاهتمام الذي يمارسه مجلس الإدارة والإدارة العليا فيما يتعلق بالتعليم المستمر والتدريب والالتزام الرقابي؛
- مسؤولية الموظفين عن التأكد من الالتزام الرقابي بمكافحة غسيل الأموال؛
- مدى شمولية التدريب في ضوء المخاطر المحددة لكل من دوائر العمل؛
- تدريب الموظفين التابعين لجميع دوائر العمل المعنية في البنك؛

---

* انظر الملحق رقم 1.

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص ص180-181.

- دورية التدريب؛
- مدى تغطية السياسات والإجراءات والآليات والقواعد واللوائح الجديدة المعمول بها لدى البنك؛
- مدى تغطية الأشكال المختلفة لغسيل الأموال لجهة ارتباطها بتحديد النشاط المشبوه؛
- العقوبات المفروضة على عدم الالتزام بالسياسات الداخلية والمتطلبات الرقابية.

ثالثا: التأكد من تحديد هوية العملاء:

حيث تقوم مهمة المراجعة الداخلية بالتأكد من أنه تم:

-التحقق من هوية العملاء الدائمين والموسميين الطبيعيين والمعنويين والمستفيد الحقيقي بطريقة صحيحة عن طريق الوثائق المقدمة وأنه لا يتم التعامل مع أي زبون لا يبرر هويته؛

- الالتزام بالعناية الواجبة اتجاه العملاء والبنوك التي توجد في الدول التي تتميز بضعف في الرقابة على هذه البنوك بسبب ضعف الأنظمة في هذه الدول؛
- الرقابة بشكل منتظم على أداء الموظفين وإلزامهم بإجراءات سياسة اعرف عميلك؛
- التأكد أن الوثائق المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم يتم حفظها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية أو غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل.

والتقنيات التي يستعملها المراجع تتمثل في:

- التحقق من وجود كل الوثائق في ملفات العملاء؛
- مقابلة مع مسيري الحسابات الذين لهم مسؤولية الدخول في التعامل مع العملاء.

رابعا: التأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بمراقبة العمليات

يتم ذلك من خلال:

- التأكد من أن العمليات التي تثير الاشتباه معروفة وتم تحديثها ومراقبتها مراقبة خاصة؛
- التأكد من حفظ هذه المراقبة في سجل خاص؛

- المراقبة والتحقق من أن الوثائق المتعلقة بالعمليات تم حفظها لفترة خمس سنوات من تاريخ حدوثها؛
- التحقق من أن وسائل المراقبة المتبناة قد تم إتباعها وأن حلقات المعلومات عقلانية وذات مصداقية؛
- مراقبة حركة الحسابات المختلفة بغية التأكد من أن المبالغ المشكوك فيها يتم التصريح عنها وبطريقة صحيحة إلى الهيئة المختصة؛
- التحقق من أن العمليات ذات المبالغ التي تفوق الحد المنصوص عليه في القانون تم التعرف عليها وتحديدها عن طريق تقنية الإعلام الآلي.

خامسا: التحقق من مدى الالتزام بإجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

يتمثل دور المراجع الداخلي في:

- التحقق من أن الإخطارات لخلية الاستعلام المالي مطابق للمواصفات والشروط والتعليمات القانونية وتم في الوقت المحدد لها؛
- التحقق من أن إجراءات الإخطار عن العمليات المشبوهة في متناول الموظفين ومعروفة من قبلهم.

كما تقوم المراجعة الداخلية، بالإجراءات التالية:[1]

- فحص مدى نزاهة ودقة نظم معلومات الإدارة المستخدمة في برامج مكافحة غسيل الأموال؛

ويتعين على المراجعة الداخلية تقييم قدرة البرمجيات على تحديد النشاط غير الاعتيادي من خلال:[2]

---

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص ص179-180.

[2] نفس المرجع، ص181.

- ✓مراجعة السياسات والإجراءات والآليات الخاصة بمراقبة النشاط المشبوه؛
- ✓تقييم منهجية النظام من أجل وضع وتطبيق النشاط المتوقع أو معايير الفرز؛
- ✓تقييم قدرة النظام على استخراج تقارير المراقبة؛
- ✓تقرير ما إذا كانت معايير فرز النظام معقولة.

- أن تتناول المراجعة الداخلية كفاية تقييم مخاطر مكافحة غسيل الأموال؛
- أن يجرى الاختبار الملائم على العمليات مع التركيز بشكل خاص على العمليات ذات المخاطر العالية (المنتجات والخدمة والعملاء والمواقع الجغرافية)؛
- متابعة جوانب القصور والتأكد من أن الإدارة تعمل على تصحيحها؛
- تقرير ما إذا تغطية المراجعة وتكرارها بصورة عامة ملائمة لجدول المخاطر لدى المؤسسة؛
- النظر فيما إذا كان مجلس الإدارة يستجيب لنتائج المراجعة السابقة؛
- في حالة عدم استخدام نظام آلي لتحديد أو جمع العمليات الكبيرة، يتعين على المراجعة الداخلية إدراج نموذج مراجعة لفحص جداول إثبات النقد الخاصة بالصرافين أو الأشرطة أو غيرها من المستندات لتحديد مدى الالتزام بتحديد والإبلاغ عن عمليات العملات.

عند نهاية مهمة المراجعة وبعد اختبار وفحص مدى مصداقية البرنامج المتبع يقدم المراجع تقريرا يرسله إلى مجلس الإدارة وإلى كل مصلحة كانت محل مراجعة، يقدم فيه على ضوء هذا الاختبار نتيجة الامتثال لبرنامج المكافحة والثغرات التي تعتريه كما يقدم جملة من التوصيات لتحسينها، وهذا ما يتطلب من دائرة المراجعة الداخلية الاحتفاظ بهذه التقارير وأوراق المراجعة بشكل منظم وآمن وتكون جاهزة للاطلاع عليها من قبل مفتشي السلطة الإشرافية والمراجعين الخارجيين.[1]

ويتعين على المؤسسة مراجعة تقارير المراجعة وأوراق العمل لتقرير ما إذا كان الاختبار

[1] يخلف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص211.

المستقل شاملا ودقيقا ووافيا وملائما لجهة التوقيت. وبناء على تقييم برنامج المكافحة، يمكن إجراء التعديلات على الإجراءات والضوابط. ومن الأهمية بمكان إجراء تقييم منتظم ومستمر (مرة على الأقل كل سنة) من شأنه أن يساعد في التأكد من أن معايير المكافحة تسير بإيقاع أسرع مما تسير به طرق الغسيل. يمكن مشاركة نتائج المراجعة مع الفروع أو الجهات أو الشركات التابعة، وفي الوقت الذي لا يمكن فيه توفير نموذج جامع مانع لبرنامج مكافحة غسيل الأموال ينبغي تشجيع الفروع والجهات التابعة لتبادل المعلومات والتعليمات حول طريقة عمل برامجهم الخاصة.[1]

وبناء على ما سبق، تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية جزء من نظام الرقابة الداخلية، وأداة من أدواته، فهي تعمل على فحص واختبار جميع الوظائف، بما فيها التحقق من توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسيل الأموال، إضافة إلى تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات الداخلية بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاءة عالية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.

[1] جمعية الإختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص181.

خلاصة الفصل الثالث:

لغرض تدعيم مكافحة عمليات غسيل الأموال والحد من أثارها، يتطلب الأمر وضع نظم رقابية وضوابط داخلية، حيث أن وجود أنظمة للرقابة الداخلية إلى جانب تحديد واجبات ومهام الجهات الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية يعد أمرا حاسما في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وتعد مقررات لجنة بازل وتوصيات لجنة العمل المالي الدولية من المعايير الرئيسة في مجال مكافحة غسيل الأموال والتي تم تبنيها في أغلب قوانين مكافحة غسيل الأموال في اغلب الدول، حيث أشارت إلى ضرورة وجود أنظمة للرقابة الداخلية لدى المؤسسات المالية لغرض مكافحة غسيل الأموال.

ولضمان فاعلية الضوابط الرقابية لمكافحة غسيل الأموال ومدى مصداقيتها يجب إخضاعها لاختبار من طرف وظيفة المراجعة الداخلية من خلال التحقق من توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسيل الأموال، وإعطاء تأكيد حولها لإدارة المؤسسة عن مدى تطبيقها، وإدخال تحسينات عليها ومتابعتها بهدف تقويتها.

ولكي تحقق وظيفة المراجعة الداخلية المراقبة الفعالة لمكافحة غسيل الأموال يجب توفر مجموعة من المهارات والخبرات والصفات التي تمارس في هذه المهمة، بالإضافة إلى التمتع بالاستقلالية الكاملة وذلك بالتبعية إلى أعلى مستوى في الهيكل التنظيمي.

وتعتبر المراجعة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الوظيفة التي لها الدور الأكبر في الحد من ظاهرة غسيل الأموال مقارنة بالوظائف الأخرى، فهي رقابة الرقابة، وجميع الوظائف تخضع للفحص والاختبار من طرفها.

والفصل الموالي والذي يتناول دور المراجعة الداخلية في مكافحة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر، سيتم فيه دراسة علاقة المراجعة الداخلية – من خلال بعض الجوانب التي تهتم بها– ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

الفصل الرابع

الفصل الرابع:

دور المراجعة الداخلية في مكافحة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر

لهدف تدعيم الجانب النظري الذي تم استعراضه في الفصول الثلاثة السابقة والمتعلق بالمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال والعلاقة بينهما، والوصول إلى نتائج تمكننا من الإجابة على الأسئلة المطروحة، سيتم في هذا الفصل إسقاط هذا الجانب على المؤسسات التي تعتبر هدفا رئيسيا لممارسة عمليات غسيل الأموال حيث وقع الاختيار على البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التعرف على أهمية وخصائص المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر من وجهة نظر المراجعين الداخليين الموظفين في هذه البنوك، ومدى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والعلاقة الموجودة بين المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، حيث تم إعداد استبيان يعكس آراء هؤلاء المراجعين وقد تم تضمينه في محورين، يخص المحور الأول المراجعة الداخلية أما المحور الثاني فتمثّل في مكافحة غسيل الأموال. وسنستعرض العناصر التالية:

المبحث الأول: طريقة وإجراءات الدراسة.

المبحث الثاني: عرض الاستبيان.

المبحث الثالث: نتائج تحليل بيانات الدراسة.

المبحث الأول: طريقة وإجراءات الدراسة

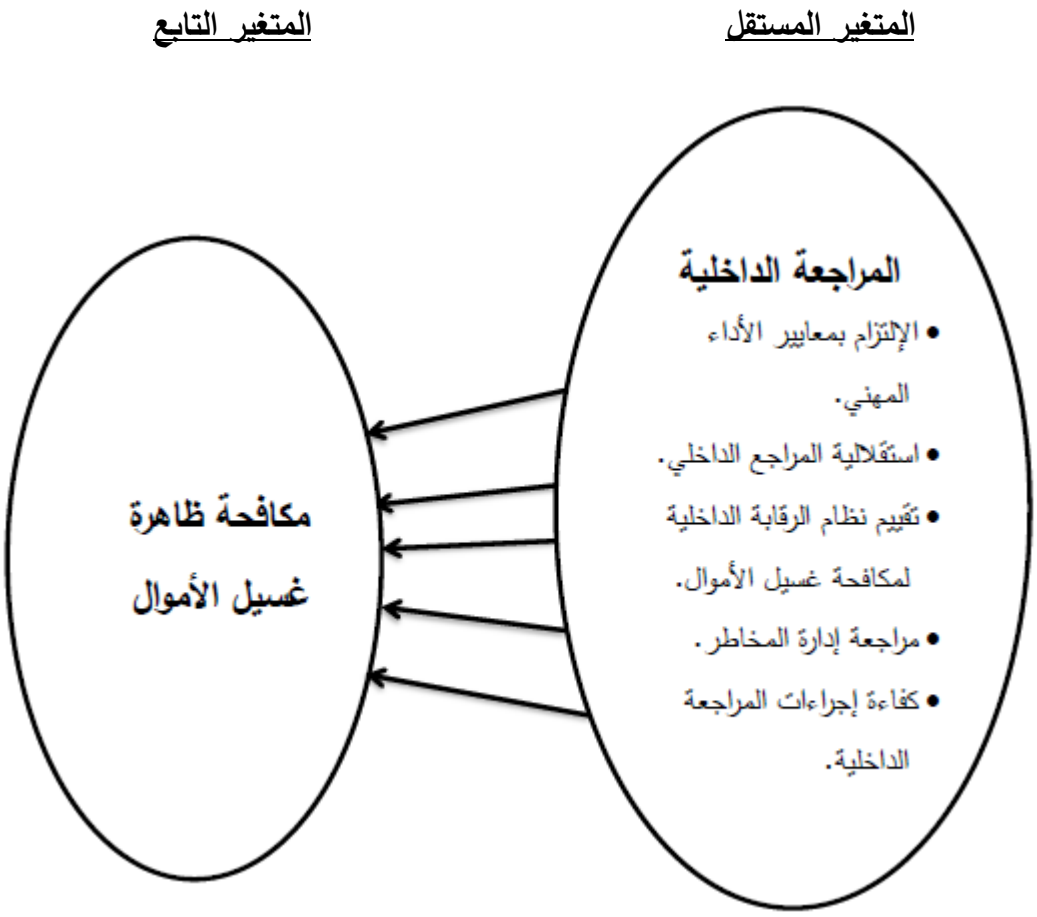
يتناول هذا المبحث المتغيرات التي بنيت عليها الدراسة، وكذا الأدوات الإحصائية المستخدمة في تحليلها، إضافة إلى عرض الخصائص العامة لعينة الدراسة.

المطلب الأول: متغيرات الدراسة والأدوات الإحصائية المستخدمة

أولا: نموذج الدراسة

لتحقيق غرض الدراسة والوصول إلى أهدافها المحددة، فقد تم الاعتماد على النموذج الموالي لدراسة علاقات متغيرات الدراسة.

شكل رقم(4-1): نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الطالب

ثانيا: الأدوات الإحصائية المستخدمة

تم إدخال البيانات التي تم جمعها من خلال الدراسة الميدانية في الكمبيوتر، وتم معالجتها ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS وباستخدام الأساليب التالية:

- التكرار والنسب المئوية لوصف خصائص عينة الدراسة.
- معامل ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات الاستبيان.
- الوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار t للعينة الواحدة لتحليل عبارات الاستبيان.
- معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة وقياس صدق المحتوى لفقرات الاستبيان.
- اختبار كولومجروف- سمرنوف لمعرفة نوع البيانات هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا.
- اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط وذلك من أجل اختبار علاقة كل متغير مستقل بالمتغير التابع.
- اختبار Independent samples T- test لعينتين مستقلتين، واختبار تحليل التباين "one way anova" لمعرفة وجود اختلافات لإجابات أفراد الدراسة تعود للمتغيرات الشخصية والوظيفية.

المطلب الثاني: الخصائص العامة لعينة الدراسة

قبل عرض خصائص عينة الدراسة، يجب التطرق أولا إلى تحديد مجتمع الدراسة والتعريف بالعينة.

أولا: مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المراجعين الداخليين ومدراء المراجعة الداخلية الموظفين في البنوك

التجارية العاملة في الجزائر*، وتتكون عينة الدراسة من المراجعين الداخليين ومدراء المراجعة الداخلية العاملين بالمديريات المركزية للمراجعة الداخلية والمتواجدة بالجزائر العاصمة والبليدة ويعود هذا الاختيار لاعتبار أن جميع البنوك التجارية العاملة في الجزائر لها مديريات مركزية فقط للمراجعة الداخلية، باستثناء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي أصبح له مديريات جهوية بشرق وغرب وجنوب البلاد. وقد تم توزيع102استمارة، واسترجعت 81 استمارة، وبعد تفحص الاستمارات تم استبعاد 6 نظرا لعدم تحقق الشروط المطلوبة للإجابة على الاستبيان، وبذلك يكون عدد الاستمارات الخاضعة للدراسة75 استمارة.

جدول رقم(4-1): الاستمارات الموزعة والمسترجعة والصالحة للتحليل

الاستبيانات الموزعة		الاستبيانات المسترجعة		الاستبيانات الصالحة للتحليل	
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
102	%100	81	%79	75	%73

المصدر: من إعداد الطالب

ثانيا: خصائص وسمات عينة الدراسة

لقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الشخصية والوظيفية كما يلي:

1-الجنس:

ويمثل فئتي الذكور والإناث، والجدول الموالي يوضح خصائص هذا المتغير.

* الملحق رقم (03) يبين قائمة بأسماء البنوك التجارية العاملة في الجزائر وعدد المراجعين الداخليين الموظفين بها.

جدول رقم(4-2): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية %
الذكور	54	72
الإناث	21	28
المجموع	75	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-1)

يبين الجدول رقم(4-2) أن النسبة الأعلى من عينة الدراسة يمثلها الذكور بـ: 72% ، بينما بلغت نسبة الإناث 28%.

2- التخصص العلمي

وقد تم تقسيمه إلى4 فئات: محاسبة، مالية، اقتصاد، تخصص آخر. والجدول التالي يبين خصائص ذلك.

جدول رقم(4-3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي

التخصص العلمي	التكرار	النسبة المئوية %
محاسبة	1	1,3
مالية	43	57,3
اقتصاد	17	22,7
تخصص آخر	14	18,7
المجموع	75	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-1)

من خلال الجدول السابق يتضح لنا توزيع النسب حسب متغير التخصص العلمي، حيث يشكل تخصص مالية النسبة الأعلى بـ: 57,3% ، يليه تخصص الاقتصاد بنسبة 22,7% ، بينما نجد نسبة 18,7% من المراجعين الداخليين يحوزون على تخصص آخر، وما يلاحظ هو قلة إن لم نقل انعدام الذين لهم تخصص محاسبة وذلك بنسبة1,3%مع العلم بأن العاملين في مجال المراجعة الداخلية ينبغي أن يكون لهم دراية كبيرة بالمحاسبة والمراجعة، وهذا راجع إلى حداثة وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك الجزائرية، وأيضا حداثة تخصص المحاسبة في التعليم العالي.

3-المؤهل العلمي:

ويمثل فئات الحاصلين على شهادات ليسانس والماجستير والدكتوراه وما دون ذلك، والجدول التالي يوضح خصائص ذلك.

جدول رقم(4-4): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية %
دبلوم	7	9,3
ليسانس	49	65,3
ماجستير	18	24
دكتوراه	1	1,3
المجموع	75	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-1)

يبين الجدول رقم(4-4) أن النسبة الأعلى من عينة الدراسة والمقدرةبـ:65,3 حاصلين على شهادة ليسانس، أمّا ما نسبته 24% فله مؤهل ماجستير، وما نسبته 9,3% دون ذلك، والباقي

نسبته1,3% خصص لحاملي الدكتوراه. وهذا يدل على كفاءة علمية في عينة الدراسة.

4- الفئة الوظيفية:

وتتمثل في مؤهل مدير قسم مراجعة داخلية، ومؤهل مراجع داخلي، والجدول الموالي يبين خصائص ذلك.

جدول رقم(4-5): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الفئة الوظيفية

الفئة الوظيفية	التكرار	النسبة المئوية %
مراجع داخلي	63	84
مدير قسم المراجعة الداخلية	12	16
المجموع	75	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-1)

من خلال الجدول السابق يتضح لنا توزيع النسب حسب متغير الفئة الوظيفية، حيث نجد أن ما نسبته84% هم مراجعون داخليون، و16% هم مدراء أقسام المراجعة الداخلية، ويعود ذلك إلى أن كل وحدة مراجعة داخلية لكل بنك من البنوك التجارية العاملة في الجزائر بها مدير يشرف على مجموعة من المراجعين الداخليين يتولون تنفيذ مهامهم.

5- سنوات الخبرة:

وقد تم تقسم سنوات الخبرة إلى 4 فترات زمنية متساوية طول كل فترة6 سنوات، والجدول الآتي يوضح خصائص ذلك.

جدول رقم(4-6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 06 سنوات	32	42,7
من 06 إلى 12	23	30,7
من 13 إلى 18	15	20
أكثر من 18 سنة	05	6,7
المجموع	75	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-1)

يتبين من الجدول السابق أن النسبة الأعلى من أفراد الدراسة يتركزون في فئة الخبرة أقل من 06 سنوات، وشكلوا ما نسبته 42.7% من حجم العينة، ثم الفئة من 6إلى12سنة وشكلوا مانسبته30,7%، ثم الفئة من 13إلى18سنة وشكلوا ما نسبته 20%، وأخيرا الفئة التي لها خبرة تفوق18 سنة وشكلت ما نسبته 6,7%، وهذا مؤشر على أن خبرة عينة الدراسة غير جيدة وغير كافية.

المبحث الثاني: عرض الاستبيان

نتناول في هذا المبحث إعداد الاستبيان ووصف محتواه وإجراء الاختبارات الأولية عليه.

المطلب الأول: إعداد الاستبيان

تم صياغة أسئلة الاستبيان بالاعتماد على الجانب النظري من الدراسة بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع، وقد روعي في إعداد الاستبيان الأسلوب البسيط الواضح ويتجلى ذلك من خلال اللغة البسيطة التي تحتويها العبارات إضافة إلى تدرج الأسئلة بحيث يقوم المستجوب باختيار بديل من خمسة بدائل. وقد تحميل محتوى الاستبيان على ورق

عادي وتوزيعه على العينة، وكانت طريقة الاتصال بأفراد العينة يدا بيد مباشرة وكذلك الاستعانة ببعض الزملاء، وقدتم استرجاعه وفرز وتحليل إجاباته في شكلها الأصلي، وتم ترميز البيانات التي تضمنها الاستبيان كما يلي:

بالنسبة للمتغيرات الديمغرافية، فالجنس مكون من فئتين يرمز للذكور بالرمز1 وللإناث بالرمز2 وهو متغير اسمي، اما بالنسبة لمتغير التخصص العلمي والذي يعتبر اسميا ويتشكل من 4فئات يرمز لها من 1إلى4، بينما متغير المؤهل العلمي هو بدوره يتمثل في 4فئات حيث تم إعطاء الرقم 1 للذين لهم شهادة مهنية، والرقم 2 للذين يحملون شهادة لسانس، والرقم3 لحاملي شهادات الماجستير والرقم 4 لحاملي شهادة الدكتوراه، كما يتشكل متغير الفئة الوظيفية من فئتين: فئة المراجعين الداخليين وتم ترميزها بالرقم 1 وفئة مدراء أقسام المراجعة الداخلية وتم ترميزها بالرقم2، أما متغير سنوات الخبرة فيتكون من 4 فئات يرمز لها من1إلى4 على الترتيب.

أما فيما يتعلق بمحاور الدراسة، فقد روعي في ترميز العبارات درجات الموافقة لسلم ليكرت الخماسي، وحيث أن العبارات مصاغة إثباتا، فإن الرقم 1 يعطى لدرجة غير موافق بشدة كما يرمز لدرجة غير موافق بالرقم2 ومحايد بالرقم 3 وموافق بالرقم 4 وموافق جدا بالرقم5.

المطلب الثاني: هيكل الاستبيان

لقد تم تقسيم الاستبيان إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

القسم الأول: ويتكون من البيانات الشخصية لعينة الدراسة ويتكون من 5عبارات(الجنس، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).

القسم الثاني: وخصص للعبارات التي غطت المتغير المستقل وهو المراجعة الداخلية، من خلال ما يلي:

- الالتزام بمعايير الأداء المهني: شمل 6 عبارات وقد تم قياسه بالعبارات من 01إلى06.

- استقلالية المراجع الداخلي: شمل 4 عبارات وتم قياسه بالعبارات من 07إلى 10.

- تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال: شمل 7 عبارات وتم قياسه بالعبارات من 11إلى17.

- مراجعة إدارة المخاطر: شمل 5عبارات وتم قياسه بالعبارات من 18إلى 22.

- كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية: شمل7عبارات وتم قياسه بالعبارات من23 إلى29.

القسم الثالث: ويضم العبارات المتعلقة بالمتغير التابع وهو مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وتم قياسه بالعبارات من 30 إلى 45.

المطلب الثالث: الاختبارات الأولية للاستبيان

تتمثل الاختبارات الأولية للاستبيان في: اختبار الصدق واختبار الثبات.

أولا: صدق الاستبيان

يتناول اختبار الصدق: الصدق الظاهري وصدق الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان والصدق البنائي لمحاور الدراسة.

1- اختبار الصدق الظاهري:

للتأكد من صلاحية الاستمارة كأداة لجمع البيانات اللازمة للدراسة الحالية، تم اختبارها وذلك بعرضها على عدد من الأساتذة المختصين، كما تم عرضها على الأستاذ المشرف، وتم الأخذ بتوصياتهم ومقترحاتهم القيمة وأجريت التعديلات بناء على هذه الملاحظات إلى أن وصلت الاستمارة إلى صيغتها النهائية والموضحة في الملحق رقم(02).

2- صدق الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى ارتباط كل عبارة من عبارات الاستبيان مع المحور الذي تنتمي إليه هذه العبارة، وهو كما يلي:

جدول رقم(4-7): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد الالتزام بمعايير الأداء المهني ودرجته الكلية

الرقم	العبارة	معامل الإرتباط	مستوى الدلالة(Sig)
1	يمتلك المراجع الداخلي المعرفة الكافية بمعايير الأداء المهني الصادر عن معهد المراجعين الداخليين.	0,662**	0,000
2	يلتزم المراجع الداخلي بتنفيذ أحكام القانون والكشف عمّا يخالف التشريعات والقوانين ويسيء للمهنة.	0,523**	0,000
3	يوجد إلزام قانوني بتطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية.	0,629**	0,000
4	تتوفر وظيفة المراجعة الداخلية على الموارد المالية والبشرية الكافية.	0,463**	0,000
5	يلتزم المراجع الداخلي بأخلاقيات المهنة.	0,707**	0,000
6	هناك برنامج لتدريب المراجعين الداخليين لمواكبة التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية.	0,580**	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-2)

يوضح جدول رقم (4-7) معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات البعد الأول (الالتزام بمعايير الأداء المهني) والمعدل الكلي لعباراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

مستوى دلالة0,01، حيث إن مستوى الدلالة لكل عبارة أقل من 0,01، وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول رقم(4-8): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد استقلالية المراجع الداخلي ودرجته الكلية

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة(Sig)
7	المراجع الداخلي قادر على اتخاذ قرارات بدون ضغوط أو انصياع لمن تكون القرارات لها تأثير عليهم.	0,740**	0,000
8	لا تؤثر العلاقات الشخصية بين موظفي البنك والمراجع الداخلي على عملية المراجعة.	0,695**	0,000
9	تتبع إدارة المراجعة الداخلية لأعلى مستوى في الهيكل التنظيمي للبنك.	0,672**	0,000
10	يوجد لمدير المراجعة الداخلية الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه.	0635**	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-2)

يبين جدول رقم(4-8) معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات البعد الثاني (استقلالية المراجع الداخلي) والمعدل الكلي لعباراته، والذي يؤكد أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة 0,01، حيث إن مستوى الدلالة لكل عبارة أقل من0,01، وبذلك تعتبر عبارات البعد الثاني صادقة لما وضعت لقياسه.

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

جدول رقم(4-9): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال ودرجته الكلية

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة(Sig)
11	تقوم المراجعة الداخلية باختبار برامج مكافحة غسيل الأموال المعتمدة من البنك.	0,553**	0,000
12	تقوم المراجعة الداخلية بتقييم مدى التزام البنك بقوانين وتعليمات مكافحة غسيل الأموال.	0,487**	0,000
13	تقوم المراجعة الداخلية بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بهدف تحديد مدى ملاءمته وكفاية المتطلبات القانونية والرقابية.	0,447**	0,000
14	لدى المراجع الداخلي المعرفة الكافية بضوابط وأحكام مكافحة غسيل الأموال.	0,598**	0,000
15	تقوم المراجعة الداخلية بالتأكد من التزام البنك بتحقيق مبدأ اعرف عميلك عند وضع سياسات وإجراءات برامج مكافحة غسيل الأموال.	0,554**	0,000
16	تقوم المراجعة الداخلية باقتراح الحلول البديلة لزيادة فعالية نظام الرقابة الداخلية لمواجهة عمليات غسيل الأموال.	0,543**	0,000

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

17	تقوم المراجعة الداخلية بدراسة وتقييم خطة البنك المتعلقة بتدريب العاملين في مجال عمليات غسيل الأموال.	0,635**	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-2)

يشير الجدول إلى أن قيم معامل الارتباط لكل عبارة من عبارات بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال ودرجته الكلية موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0,01، مما يدل على صدق اتساقها.

جدول رقم(4-10): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد مراجعة إدارة المخاطر ودرجته الكلية

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة(Sig)
18	يركز المراجع الداخلي على المخاطر المهمة ومراجعة عمليات إدارة المخاطر داخل البنك.	0,498**	0,000
19	يساهم المراجع الداخلي بشكل كبير وبدور استشاري في تقليل المخاطر.	0,552**	0,000
20	يساهم قسم المراجعة الداخلية بوضع خطط مراجعة تعتمد على درجة المخاطر المتوقعة لغرض تحديد أولويات أنشطة أعمال المراجعة الداخلية.	0,676**	0,000
21	يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من مراقبة تقييم كفاية أنظمة إدارة	0,642**	0,000

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

	المخاطر في البنك.		
22	يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من فاعلية أداء الموظفين في التعامل مع المخاطر.	0,735**	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-2)

وكذلك تبين من الجدول رقم(4-10) أن عبارات البعد الرابع صادقة وتحقق الهدف الذي وضعت من أجله، إذ أن معاملات الارتباط لفقراته دالة عند مستوى معنوية 0,01.

جدول رقم(4-11): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية ودرجته الكلية

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة(Sig)
23	يتم استخدام وسائل تقنية وأساليب حديثة في تنفيذ أعمال المراجعة الداخلية.	0,233*	0,045
24	يتم استعمال استمارات تملأ بالمعلومات التي تساعد في الوصول إلى مصادر تمويل الأموال المدفوعة للأشخاص داخل البلد أو كشيكات مسافرين وليس لديهم حسابات في البنك.	0,722**	0,000
25	التأكد من عدم فتح الحسابات بأسماء مستعارة أو وهمية أو بأرقام سرية.	0,663**	0,000
26	التحقق من عملية الدفع نقدا مقابل الحوالات للأشخاص الذين لا يملكون حسابات في البنك عندما تكون قيمة المعاملة البنكية	0,628**	0,000

* الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,05.

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

	كبيرة جدا.		
27	عند الشك بمصدر الأموال المودعة يعتمد أكثر من دليل إثبات للتحقق من هوية الأشخاص بغض النظر عن مقدار المبلغ.	0,429**	0,000
28	مراقبة الإيداعات النقدية الكبيرة غير الطبيعية للأفراد وكذلك إيداعات الشيكات من قبل الشركات.	0,638**	0,000
29	مراقبة المسحوبات النقدية الكبيرة من حسابات غير متحركة أومن إيداعات خارجية حديثة.	0,726**	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-2)

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم معاملات الارتباط دالة عند مستوى 0,05 فيما يتعلق بالعبارة 23، أما باقي العبارات من 24إلى 29 فمستوى معنويتها يساوي إلى 0,01، وهو مقياس يوحي بصدق هذه العبارات.

جدول رقم(4-12): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات بعد مكافحة غسيل الأموال ودرجته الكلية

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة(Sig)
30	يوجد موظف مسؤول أو دائرة تختص بمكافحة غسيل الأموال.	0,359**	0,002
31	يتم الحصول على صورة طبق الأصل من الوثائق الرسمية للتحقق من هوية العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو وكيل أو جمعية خيرية.	0,668**	0,000
32	يتم تحديث المعلومات الخاصة بالعميل والمستفيد النهائي بشكل	0,621**	0,000

	منظم.		
33	يتم الإبلاغ عن أية معاملات مشبوهة لجهات تطبيق القانون أو وكالة أخرى مصممة لهذا الغرض.	0,318**	0,005
34	لدى البنك برامج تكوين دائمة في مجال مكافحة غسيل الأموال.	0,285**	0,013
35	يرصد البنك ميزانية محددة لبرامج التدريب الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.	0,540**	0,000
36	يوجد لدى البنك نظام لتقييم المخاطر يستند إلى قاعدة العملاء ومعاملاتهم.	0,302**	0,008
37	يتم مراقبة موظفي البنك لاحتمال تواطئهم مع غاسلي الأموال.	0,384**	0,001
38	يتم استخدام برامج وقواعد بيانات للمتابعة والكشف المبكر عن العمليات.	0,530**	0,000
39	التحقق من الزيادة الكبيرة في حجم الودائع النقدية للأفراد والشركات دون سبب واضح خلال فترة زمنية قصيرة.	0,507**	0,000
40	التنسيق بين فروع البنوك لمتابعة الأشخاص الذين لديهم حسابات فيها ويقومون بتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم يحولون المبلغ الإجمالي إلى جهة خارج البلد.	0,644**	0,000
41	متابعة الأشخاص الذين يستثمرون أموالا كبيرة في العملات	0,502**	0,000

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

	الأجنبية أو الأوراق المالية دون أن يكون ذلك من طبيعة عملهم الاعتيادي.		
42	متابعة ومراقبة الطلبات المتتالية لإصدار شيكات المسافرين والحوالات بالعملات الأجنبية وبمبالغ كبيرة دون أسباب واضحة.	0,526**	0,000
43	متابعة الأرصدة الكبيرة من الأموال المحولة إلى خارج البلد والتي لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري وطبيعة نشاط الأشخاص.	0,677**	0,000
44	مراقبة تسديدات القروض المتأخرة قبل الوقت المتوقع لتسديدها.	0,547**	0,000
45	التحقق من مصدر وملكية الضمانات المقدمة للحصول على قروض كبيرة من البنك.	0,603**	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-2)

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن قيم معاملات الارتباط لعبارات بعد مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ودرجته الكلية موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01، مما يعني أن عبارات هذا البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

3- الصدق البنائي

يبين الصدق البنائي مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لعبارات الاستبيان، وهو كما يلي:

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

جدول رقم(4-13): معامل الارتباط بين درجة كل بعد من أبعاد الاستبيان والدرجة الكلية للاستبيان

الرقم	البيان	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig)
1	الالتزام بمعايير الأداء المهني	0,448**	0,00
2	استقلالية المراجع الداخلي	0,796**	0,00
3	تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال	0,494**	0,00
4	مراجعة إدارة المخاطر	0,312**	0,006
5	كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية لاختبار برامج مكافحة غسيل الأموال	0,695**	0,00
6	مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	0,850**	0,00

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-2)

يتضح من الجدول رقم (4-13) أن جميع معاملات الارتباط في جميع أبعاد الاستبيان دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0,01، وبذلك تعتبر جميع أبعاد الاستبيان صادقة لما وضع لقياسه.

ثانيا: ثبات الاستبيان

يقصد بثبات أداة الدراسة استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أن المقياس يعطي نفس النتائج باحتمال مساو لقيمة المعامل إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة.[1]

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

[1] عز عبد الفتاح، مقدمة في الاحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام spss، على الموقع:
http://site.iugaza.edu.ps/mbarbakh/files/2010/02/questionaire_analyzis.pdf

وقد تم التحقق من ثبات الاستبيان من خلال طريقة معامل "ألفا كرونباخ"، وذلك كما يلي:

جدول(4-14): نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان

الرقم	البعد	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
1	الالتزام بمعايير الأداء المهني	6	0,636**
2	استقلالية المراجع الداخلي	4	0,624**
3	تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال	7	0,585**
4	مراجعة إدارة المخاطر	5	0,606**
5	كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية لاختبار برامج مكافحة غسيل الأموال	7	0,616**
6	مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	16	0,800**
أبعاد الاستبيان مجتمعة		45	0,840**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-3)

من خلال الجدول يتبين أن معامل ألفا كرونباخ لجميع عبارات الاستبيان كان 0,840 وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع، كما تراوح معامل الثبات لأبعاد الاستبيان ما بين 0,585 و 0,8

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

وتشير هذه القيم أن الأداة تتمتع بدرجة ثبات مناسبة وتفي بأغراض هذه الدراسة، حيث أكد (Nunally) أن (0,51) قيمة مقبولة للثبات[1].

المبحث الثالث: نتائج تحليل بيانات الدراسة

يتم في هذا المبحث عرض نتائج تحليل بيانات الدراسة وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لذلك.

المطلب الأول: أهمية وخصائص المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر

يتم في هذا الجزء استعراض واقع المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر من حيث: الالتزام بمعايير الأداء المهني، استقلالية المراجع الداخلي، تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال، مراجعة إدارة المخاطر، كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية.

وسيتم استخدام اختبار t للعينة الواحدة (one sample test)، لكن على عينة الدراسة أن تتمتع بخاصية الاعتدالية ويتجلى هذا ذلك من خلال اختبار التوزيع الطبيعي.

أولا: اختبار التوزيع الطبيعي

إن معظم الاختبارات تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيا، ولتحديد نوع التوزيع هناك اختباران: اختبار kolmogorov-smirnov، واختبار Shapiro-Wilk.

يستخدم اختبار kolmogorov-smirnov إذا كان عدد الحالات أكبر من 50حالة في كل مجموعة، كما يستخدم اختبارShapiro-Wilk إذا كان عدد الحالات أقل من 50 في كل

[1] منصور عوض صالح القحطاني، **تمويل البحث العلمي في الجامعات السعودية وسبل تنميته**، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، 2004، ص371.

مجموعة. وتكون قاعدة القرار قبول أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كانت قيمة الدلالة sig أكبر من 0,05 أي المستوى المعتمد للدراسة.[1]

وباعتبار أن العينة محل الدراسة تتكون من 75فردا أي أكبر من 50 فإننا سنعتمد على اختبار kolmogorov-smirnov.

جدول رقم(4-15):اختبار kolmogorov-smirnov

قيمة F	درجة الحرية DF	مستوى الدلالة Sig
0,082	75	0,200

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-4)

بالنظر إلى الجدول يتبين أن البيانات تتمتع بالتوزيع الطبيعي لأن قيمة مستوى الدلالة لديها يساوي 2,00 أكبر من 0,05، ما يشير إلى عدم وجود اختلافات بين العينة والمجتمع.

ثانيا: تحليل عبارات محور المراجعة الداخلية

لتحليل عبارات الاستبيان تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة (one sample test) وقد تم استخدام الوسط الفرضي 03 معيار القبول، وهو الفئة الوسطى من تدرج ليكرت الخماسي المعتمد في أداة الدراسة، كما تم حساب الوزن النسبي، بحيث تكون العبارة إيجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية أو مستوى الدلالة أقل من0,05 والوزن النسبي أكبر من 60%. وتكون العبارة سلبية (عدم الموافقة عليها من طرف أفراد العينة) إذا كانت قيمة t المحسوبة أقل من t الجدولية أو مستوى الدلالة أقل من 0,05 والوزن النسبي أقل من 60%. وتكون العبارة محايدة إذا كان مستوى الدلالة أكبر من 0,05.

[1] محفوظ جودة، التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام spss، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 143.

جدول رقم(4-16): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات بعد الالتزام بمعايير الأداء المهني

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمةt	مستوى الدلالة
1	يمتلك المراجع الداخلي المعرفة الكافية بمعايير الأداء المهني الصادر عن معهد المراجعين الداخليين.	3,9600	1,07099	79,2	7,763	0,000
2	يلتزم المراجع الداخلي بتنفيذ أحكام القانون والكشف عمّا يخالف التشريعات والقوانين ويسيء للمهنة.	3,9600	1,13233	79,2	7,342	0,000
3	يوجد إلزام قانوني بتطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية.	2,5733	1,26463	51,466	-2,922	0,005
4	تتوفر وظيفة المراجعة الداخلية على الموارد المالية والبشرية الكافية.	2,2133	1,04356	44,266	-6,528	0,000
5	يلتزم المراجع الداخلي بأخلاقيات المهنة.	3,9200	1,17128	78,4	6,802	0,000
6	هناك برنامج لتدريب المراجعين الداخليين لمواكبة التطورات الحديثة	2,8800	1,10233	57,6	-,943	0,349

	للمراجعة الداخلية.					
	جميع عبارات البعد	3,2511	0,67471	65,022	3,223	0,002

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-5)

من خلال الجدول أعلاه يتبين من العبارتين رقم 01 و 02 بأنهما إيجابيتين، حيث بلغ الوزن النسبي 79,2% لكل منهما ومستوى الدلالة 0,00 وهو أقل من 0,05، مما يعني أن المراجعين الداخليين في البنوك التجارية العاملة في الجزائر يتمتعون بقدر لابأس به من المعرفة بمعايير الأداء المهني الصادر عن معهد المراجعين الداخليين بالإضافة إلى أنهم يلتزمون بتنفيذ أحكام القانون والكشف عما يخالف التشريعات ويسيئ للمهنة. كما يتضح من العبارة رقم 05 أن الوزن النسبي بلغ 78,4% ومستوى الدلالة يساوي 0,00 وهي أقل من 0,05 مما يدل على أن المراجع الداخلي يلتزم بأخلاقيات المهنة.

كما ظهر في العبارة رقم06 أن الوزن النسبي أقل من 60% ومستوى الدلالة يساوي إلى 0,349 أي أكبر من 0,05 ما يعني أن إجابات أفراد العينة بأن هناك برنامج لتدريب المراجعين الداخليين لمواكبة التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية كانت حيادية. وتبين العبارة رقم 03 أن الوزن النسبي لها أقل من 60% ومستوى الدلالة يساوي 0,05 مما يدل على أن أغلب إجابات أفراد العينة تميل إلى عدم الموافقة، حيث لا يوجد إلزام قانوني بتطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية. وقد بينت العبارة رقم 04 أن وزنها النسبي يعادل 44,2% ومستوى دلالتها أقل من 0,00 وهي أقل من 0,05 مما يشير بأن مديريات المراجعة الداخلية بالبنوك التجارية العاملة بالجزائر لا تتوفر على الموارد المالية والبشرية الكافية وهذا بحكم حداثة تأسيسها.

إن النتيجة العامة لآراء أفراد عينة الدراسة حول الالتزام بمعايير الأداء المهني تبين أن المتوسط الحسابي لجميع العبارات الخاصة بهذا البعد تساوي إلى 3,25 والوزن النسبي لها يساوي

65,022% وهو أكبر من المحايد، ومستوى الدلالة يساوي 0,02 أقل من 0,05، ونظرا لأن قيمة t المحسوبة والتي تساوي 3,223 أقل من قيمة t الجدولية والتي تعادل 3,416 فإن وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر لا تلتزم بتطبيق معايير الأداء المهني.

جدول رقم(4-17): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات بعد استقلالية المراجع الداخلي

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
7	المراجع الداخلي قادر على اتخاذ قرارات بدون ضغوط أو انصياع لمن تكون القرارات لها تأثير عليهم.	4,2000	1,00000	84	10,392	0,000
8	لا تؤثر العلاقات الشخصية بين موظفي البنك والمراجع الداخلي على عملية المراجعة.	4,0133	0,96553	80,266	9,089	0,000
9	تتبع إدارة المراجعة الداخلية لأعلى مستوى في الهيكل التنظيمي للبنك.	4,1867	0,94000	83,734	10,933	0,000
10	يوجد لمدير المراجعة الداخلية الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه.	4,3200	0,75624	86,4	15,116	0,000
	جميع عبارات البعد	4,1800	0,63080	83,6	16,200	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-5)

من الجدول رقم(4-17) تبين النتائج أن أعلى عبارة هي العبارة رقم 07حيث أن الوزن النسبي يساوي 84% ومستوى الدلالة يساوي إلى 0,00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0,05، وهذا يدل على أن المراجع الداخلي قادر على اتخاذ قرارات بدون ضغوط أو انصياع لمن تكون القرارات لها تأثير عليهم، كما أن أقل عبارة هي العبارة رقم 08 إذ بلغ الوزن النسبي 80,266 ومستوى الدلالة 0,00 مما يشير إلى أن العلاقات الشخصية بين موظفي البنك والمراجع الداخلي لا تؤثر على عملية المراجعة.

وبصفة عامة يتبين بأن المتوسط الحسابي لجميع عبارات البعد الثاني يساوي إلى 4,18، والوزن النسبي يساوي 83,6 وهو أكبر من الوزن النسبي المتوسط 60%، وقيمة t المحسوبة تساوي 16,2 وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة 3,416 والقيمة الاحتمالية تساوي 0,00، مما يدل على أن أداء عمل المراجع الداخلي في البنك يتسم بالاستقلالية.

جدول رقم(4-18): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمةt	مستوى الدلالة
11	تقوم المراجعة الداخلية باختبار برامج مكافحة غسيل الأموال المعتمدة من البنك.	4,2400	0,98420	84,8	10,911	0,000
12	تقوم المراجعة الداخلية بتقييم مدى التزام البنك بقوانين وتعليمات مكافحة غسيل الأموال.	3,9467	1,43219	78,934	5,724	0,000

13	تقوم المراجعة الداخلية بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بهدف تحديد مدى ملاءمته وكفاية المتطلبات القانونية والرقابية.	4,4400	0,62037	88,8	20,102	0,000
14	لدى المراجع الداخلي المعرفة الكافية بضوابط وأحكام مكافحة غسيل الأموال.	2,2533	1,11614	45,066	-5,793	0,000
15	تقوم المراجعة الداخلية بالتأكد من التزام البنك بتحقيق مبدأ اعرف عميلك عند وضع سياسات وإجراءات برامج مكافحة غسيل الأموال.	3,9467	1,28287	78,934	6,391	0,000
16	تقوم المراجعة الداخلية باقتراح الحلول البديلة لزيادة فعالية نظام الرقابة الداخلية لمواجهة عمليات غسيل الأموال.	4,2800	0,86306	85,6	12,844	0,000
17	تقوم المراجعة الداخلية بدراسة وتقييم خطة البنك المتعلقة بتدريب العاملين في مجال عمليات غسيل الأموال.	3,5600	1,15361	71,2	4,204	0,000
جميع عبارات البعد		3,8095	0,58541	76,19	11,976	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-5)

يشير الجدول رقم(4-18) إلى أن الأوزان النسبية للعبارات 13، 16، 11، 15، 12، 17 على التوالي كانت أكبر من 0,6 ومستوى دلالتها يساوي 0,00 وهو أقل من 0,05 مما يدل على أن إجابات الأفراد على هذه العبارات إيجابية، حيث تؤكد العبارة 13 بأن المراجعة الداخلية تقوم

بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال بهدف تحديد مدى ملاءمته وكفاية المتطلبات القانونية والرقابية بنسبة أعلى وهي 88,8% ، كما تبين العبارة رقم17 بأن المراجعة الداخلية لها دور في دراسة وتقييم خطة البنك المتعلقة بتدريب العاملين في مجال عمليات غسيل الأموال بوزن نسبي قدره 71,2%.

وعلى العكس من ذلك نجد العبارة رقم 14 وزنها النسبي يعادل 45,066% وهو أقل من 60% ومستوى الدلالة أقل من 0,05 ما يوحي بأن المراجع الداخلي ليس لديه المعرفة الكافية بأحكام وضوابط مكافحة غسيل الأموال.

وعليه فإن المتوسط الحسابي لجميع عبارات البعد الثالث بلغ 3,8095 والوزن النسبي 76,19 وبمستوى معنوية0,00، وحيث أن قيمة t المحسوبة 12,844 أكبر من قيمتها الجدولية 3,416 يمكن القول بأن وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر تساهم في تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال.

جدول رقم(4-19): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات بعد مراجعة إدارة المخاطر

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمةt	مستوى الدلالة
18	يركز المراجع الداخلي على المخاطر المهمة ومراجعة عمليات إدارة المخاطر داخل البنك.	4,5600	0,55117	91,2	24,512	0,000

19	يساهم المراجع الداخلي بشكل كبير وبدور استشاري في تقليل المخاطر.	4,5733	0,52436	91,466	25,985	0,000
20	يساهم قسم المراجعة الداخلية بوضع خطط مراجعة تعتمد على درجة المخاطر المتوقعة لغرض تحديد أولويات أنشطة أعمال المراجعة الداخلية.	4,3067	0,56886	86,134	19,892	0,000
21	يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من مراقبة تقييم كفاية أنظمة إدارة المخاطر في البنك.	4,2933	0,56409	85,866	19,856	0,000
22	يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من فاعلية أداء الموظفين في التعامل مع المخاطر.	4,1733	0,76004	83,466	13,370	0,000
جميع عبارات البعد		4,3813	0,37369	87,626	32,012	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-5)

يوضح جدول رقم(4-19) أن أعلى عبارة هي العبارة رقم 19 إذ بلغ وزنها النسبي 91,466 % ومستوى الدلالة يساوي0,00 وهو أقل من المستوى المعتمد0,05، مما يدل على الدور الكبير الذي يقوم به المراجع الداخلي في تقليل المخاطر وخاصة تقديم الخدمات الاستشارية. كما يبين

الجدول أن أقل عبارة هي العبارة رقم 22 حيث أن وزنها النسبي يساوي 83,466 ومستوى الدلالة يعادل 0,00 وهو أقل من 0,00، وهذا ما يؤكد قيام المراجع الداخلي بالتأكد من فاعلية أداء الموظفين في التعامل مع المخاطر.

وعموما يمكن القول أن المتوسط الحسابي لعبارات البعد الرابع يساوي إلى 4,3813، والوزن النسبي 87,626 ومستوى الدلالة يعادل 0,00 وهو أقل من0,05، وحيث أن قيمة t المحسوبة تساوي 32,012 وهي أكبر من قيمتها الجدولية والتي تساوي 3,416 فهذا يدل على أن وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر تساهم في مراجعة إدارة المخاطر.

جدول رقم(4-20): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات بعد كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمةt	مستوى الدلالة
23	يتم استخدام وسائل تقنية وأساليب حديثة في تنفيذ أعمال المراجعة الداخلية.	4,0133	1,00664	80,266	8,718	0,000
24	يتم استعمال استمارات تملأ بالمعلومات التي تساعد في الوصول إلى مصادر تمويل الأموال المدفوعة للأشخاص داخل البلد أو كشيكات مسافرين وليس	4,2000	0,67783	84	15,332	0,000

	لديهم حسابات في البنك.					
25	التأكد من عدم فتح الحسابات بأسماء مستعارة أو وهمية أو بأرقام سرية.	4,3200	0,75624	86,4	15,116	0,000
26	التحقق من عملية الدفع نقدا مقابل الحوالات للأشخاص الذين لا يملكون حسابات في البنك عندما تكون قيمة المعاملة البنكية كبيرة جدا.	4,1200	0,97204	82,4	9,978	0,000
27	عند الشك بمصدر الأموال المودعة يعتمد أكثر من دليل إثبات للتحقق من هوية الأشخاص بغض النظر عن مقدار المبلغ.	4,2667	0,90544	85,334	12,115	0,000
28	مراقبة الإيداعات النقدية الكبيرة غير الطبيعية للأفراد وكذلك إيداعات الشيكات من قبل الشركات.	4,4000	0,86992	88	13,937	0,000
29	مراقبة المسحوبات النقدية الكبيرة من حسابات غير متحركة أومن إيداعات خارجية حديثة.	4,3600	0,65016	87,2	18,116	0,000
جميع عبارات البعد		4,2400	0,46449	84,8	23,119	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-5)

يتضح من الجدول أعلاه بأن معظم عبارات البعد الخامس أوزانها النسبية أكبر من 60%، ومستوى دلالتها يساوي إلى 0,00 أي أنها دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0,05، وهذا ما يشير إلى أنها إيجابية، حيث أن أعلى عبارة هي العبارة رقم 28 بلغ وزنها النسبي 88% وأدنى عبارة هي العبارة رقم 23 إذ قدر وزنها النسبي بـ:80,266.

ومما يؤكد هذا القرار هو قيم t المحسوبة والتي تفوق القيمة الجدولية لكل عبارة والمقدرة بـ: 3,416.

وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع عبارات البعد الخامس هو 4,24 والوزن النسبي 84,8 ومستوى الدلالة 0,00أقل من 0,05، وبما أن t المحسوبة والتي قيمتها 23,119 أكبر من القيمة الجدولية 3,416 فإن إجراءات المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر تتسم بالكفاءة.

ويمكن توضيح النتيجة العامة لآراء أفراد الدراسة حول محور المراجعة الداخلية، من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم(4-21): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لجميع عبارات محور المراجعة الداخلية

البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
جميع عبارات محور المراجعة الداخلية	3,948	0,3280	78,96	25,021	0,000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-5)

من خلال الجدول يتبين أن درجة إجابات أفراد الدراسة حول محور المراجعة الداخلية كانت إيجابية، حيث أن المتوسط الحسابي يساوي 3,948 والوزن النسبي يساوي إلى 78,96% أكبر من المتوسط، وما يؤكد صحة هذه النتيجة قيمة t المحسوبة25,01 أكبر من قيمتها الجدولية 3,416.

المطلب الثاني: واقع مكافحة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر

سنتعرف على واقع مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر، حيث تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة وإيجاد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم(4-22): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة t ومستوى الدلالة لكل عبارة من عبارات محور مكافحة غسيل الأموال

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمةt	مستوى الدلالة
30	يوجد موظف مسؤول أو دائرة تختص بمكافحة غسيل الأموال.	4,5067	0,70468	90,134	18,516	0,000
31	يتم الحصول على صورة طبق الأصل من الوثائق الرسمية للتحقق من هوية العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو وكيل أو جمعية خيرية.	4,3867	0,76923	87,734	15,612	0,000
32	يتم تحديث المعلومات الخاصة بالعميل والمستفيد النهائي بشكل منظم.	4,2533	0,77273	85,066	14,046	0,000

33	يتم الإبلاغ عن أية معاملات مشبوهة لجهات تطبيق القانون أو وكالة أخرى مصممة لهذا الغرض.	4,5067	0,79480	90,134	16,417	0,000
34	لدى البنك برامج تكوين دائمة في مجال مكافحة غسيل الأموال.	2,0400	0,92181	40,8	−9,019	0,000
35	يرصد البنك ميزانية محددة لبرامج التدريب الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.	2,9600	1,27809	59,2	−,271	0,787
36	يوجد لدى البنك نظام لتقييم المخاطر يستند إلى قاعدة العملاء ومعاملاتهم.	4,4800	0,82789	89,6	15,482	0,000
37	يتم مراقبة موظفي البنك لاحتمال تواطئهم مع غاسلي الأموال.	4,2667	0,72286	85,334	15,175	0,000
38	يتم استخدام برامج وقواعد بيانات للمتابعة والكشف المبكر عن العمليات.	4,1867	0,94000	83,734	10,933	0,000
39	التحقق من الزيادة الكبيرة في حجم الودائع النقدية للأفراد والشركات دون سبب واضح خلال فترة زمنية قصيرة.	4,1067	1,03419	82,134	9,267	0,000
40	التنسيق بين فروع البنوك لمتابعة الأشخاص الذين لديهم حسابات فيها ويقومون بتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم يحولون المبلغ الإجمالي إلى جهة	4,0933	0,97500	81,866	9,711	0,000

	خارج البلد.	4,0133	1,05898	80,266	8,287	0,000
41	متابعة الأشخاص الذين يستثمرون أموالا كبيرة في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية دون أن يكون ذلك من طبيعة عملهم الاعتيادي.	4,0133	0,96553	80,266	9,089	0,000
42	متابعة ومراقبة الطلبات المتتالية لإصدار شيكات المسافرين والحوالات بالعملات الأجنبية وبمبالغ كبيرة دون أسباب واضحة.	4,2000	1,00000	84	10,392	0,000
43	متابعة الأرصدة الكبيرة من الأموال المحولة إلى خارج البلد والتي لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري وطبيعة نشاط الأشخاص.	4,0933	0,93250	81,866	10,154	0,000
44	مراقبة تسديدات القروض المتأخرة قبل الوقت المتوقع لتسديدها.	4,0667	0,79412	81,334	11,632	0,000
45	التحقق من مصدر وملكية الضمانات المقدمة للحصول على قروض كبيرة من البنك.	4,0108	0,45852	80,216	19,092	0,000
	جميع عبارات المحور					

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا الملحق رقم(4-5)

إن أغلب العبارات الواردة بالجدول رقم (4-22) توضح أن درجة إجابة أفراد الدراسة إيجابية، ويتجلى ذلك من خلال الأوزان النسبية والتي تساوي إلى أكبر من 60% وكذا مستوى الدلالة 0,00 الأقل من 0,05، وهذا ما يظهر في العبارات: 30، 33، 36،31، 37، 32، 43، 38،

39، 44، 40، 45، 42، 41 على الترتيب، حيث أن العبارة 30 بلغ وزنها النسبي 90,134% ما يعني أن البنوك التجارية العاملة في الجزائر لديها موظف مسؤول أو دائرة تختص بالأمور ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال. كما أن الوزن النسبي للعبارة 41 قدر بـ: 80,266% ومستوى المعنوية0,00 ما يشير إلى أن البنوك تقوم بمتابعة الأشخاص الذين يستثمرون الأموال الكبيرة في العملات الأجنبية والأوراق المالية دون أن يكون ذلك من طبيعة عملهم الاعتيادي.

يقدر الوزن النسبي للعبارة رقم 35 بـ: 59,2% وهو أقل من 60% ومستوى المعنوية 0,787 وهو أكبر من 0,05، ما يدل على أن إجابات أفراد العينة بخصوص رصد البنك ميزانية محددة لبرامج التدريب الخاصة بمكافحة غسيل الأموال تميل إلى الحياد.

كما يتبين من الجدول أن العبارة رقم 34 الإجابات عليها سلبية، ويؤكد ذلك الوزن النسبي البالغ 40,8 وهو أقل بكثير من المتوسط وكذا مستوى المعنوية الأقل من 0,05 ما يدل على أن البنوك لا تتوفر على برامج تكوين دائمة في مجال مكافحة غسيل الأموال.

إن النتيجة العامة لآراء أفراد العينة حول محور مكافحة ظاهرة غسيل الأموال توضح أن المتوسط الحسابي بلغ 4,0108، والوزن النسبي 80,216% وهو أكبر من المتوسط، ومستوى الدلالة 0,00 الأقل من 0,05 يوحي بأن البنوك التجارية العاملة في الجزائر تلتزم بتطبيق ضوابط وأحكام مكافحة غسيل الأموال، وما يثبت صحة هذا القرار هو قيمة t المحسوبة 19,092 وهي أكبر من قيمتها الجدولية 3,416.

المطلب الثالث: مدى مساهمة المراجعة الداخلية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

يكمن الهدف من التعرف على مدى مساهمة المراجعة الداخلية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر في دراسة ما إذا كانت هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0,05 بين المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال. وقد تم استخدام

تحليل الانحدار الخطي البسيط باعتباره الأسلوب الملائم من حيث دراسة طبيعة وقوة العلاقة. وكانت النتائج موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(4-23): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال

معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig مستوى الدلالة	الثابت A			معامل الانحدار B		
						A	t	sig	B	t	sig
0,563	0,317	33,829	1	بين المجاميع	0,00	0,905	1,690	0,095	0,787	5,816	0,000
			73	البواقي							
			74	المجموع							

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-6)

يتضح من البيانات الواردة بالجدول رقم (4-23) أن الاتجاه العام لتمثيل العلاقة بين المراجعة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال يمكن صياغته من خلال المعادلة:

Y=0,905+0,787X، حيث X: المراجعة الداخلية، Y: مكافحة غسيل الأموال.

ولقد بلغت قيمة معامل الارتباط 0,563، ما يشير إلى علاقة متوسطة بين المراجعة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال. إذ يمكن اعتبار أن العلاقة ضعيفة إذا كانت قيمة معامل الارتباط أقل من 0,3، ويمكن اعتبارها متوسطة إذا تراوحت قيمة معامل الارتباط بين0,3 و0,7 أما إذا كانت قيمة معامل الارتباط أكثر من 0,7 فتعتبر العلاقة قوية بين المتغيرين[1].

كما بلغ معامل التحديد 0,317، مما يعني أن 31,7% من التغير في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال يفسر بالتغير في المراجعة الداخلية. وبلغت قيمة معامل الانحدار B: 0,787 أي الزيادة بدرجة واحدة في المراجعة الداخلية يؤدي إلى زيادة مستوى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بقيمة 0,787 .

ويؤكد معنوية هذه العلاقة قيمة F المحسوبة التي بلغت 33,829 وهي دالة عند مستوى دلالة 0,05 وأكبر من قيمتها الجدولية البالغة 3,96.

كما تشير البيانات في الجدول أن قيمة t لثابت الانحدار A قدرت بـ: 1,690 بمستوى دلالة 0,095 أكبر من 0,05، مما يعني أن ثابت الانحدار غير معنوي. وقدرت قيمة t لمعامل الانحدار B بـ: 5,816 وهي دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0,05. وبذلك يصبح نموذج الانحدار ممثل بالعلاقة: **Y=0,787X**.

وللتعمق في التحليل أكثر، تم دراسة علاقة كل بعد من أبعاد المراجعة الداخلية بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال كما يلي:

أولا: دور الالتزام بمعايير الأداء المهني في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

لدراسة ما إذا كانت هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0,05 بين الالتزام بمعايير الأداء المهني ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط كما

[1] محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص255.

يظهر في الجدول الموالي:

جدول رقم(4-24): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط للالتزام بمعايير الأداء المهني ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال

معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig مستوى الدلالة	الثابت A			معامل الإنحدار B		
						A	t	sig	B	t	sig
0,07	0,005	0,357	بين المجاميع	1	0,552	3,857	14,643	0,00	0,047	0,598	0,552
			البواقي	73							
			المجموع	74							

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-6)

يتضح من الجدول رقم(4-24) أن قيمة F المحسوبة تساوي إلى 0,357 ومستوى دلالتها يساوي 0,552 وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة 3,96، وهذا ما يبين أن النموذج المقترح والممثل بالمعادلة: **Y=3,857+0,047X**، غير مقبول لتمثيل العلاقة بين الالتزام بمعايير الأداء المهني ومكافحة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

ثانيا: دور استقلالية المراجع الداخلي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

لدراسة ما إذا كانت هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0,05 بين استقلالية المراجع الداخلي ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط كما يتجلى في الجدول الآتي:

جدول رقم(4-25): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاستقلالية المراجع الداخلي ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال

معامل الإرتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig مستوى الدلالة	الثابت A			معامل الانحدار B		
						A	t	sig	B	t	sig
0,791	0,626	122,098	1	بين المجاميع	0,00	1,607	7,307	0,00	0,575	11,05	0,00
			73	البواقي							
			74	المجموع							

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-6)

يتضح من البيانات الواردة بالجدول رقم(4-25) أن معامل الارتباط يساوي 0,791 مما يوحي بوجود علاقة قوية بين استقلالية المراجع الداخلي ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، كما بلغ معامل التحديد 0,626، ما يعني أن 62,2% من التغير في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال يفسر بالتغير في استقلالية المراجع الداخلي. كما بلغت قيمة معامل الانحدار B: 0,575، أي الزيادة

بدرجة واحدة في مستوى استقلالية المراجع الداخلي يؤدي إلى زيادة مستوى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بقيمة 0,575.

وبما أن قيمة F المحسوبة تساوي إلى 122,098 ومستوى دلالتها يساوي 0,000 وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة 3,96، فإن هذا يدل على أن العلاقة بين استقلالية المراجع الداخلي ومكافحة غسيل الأموال معنوية.

ويتبين من الجدول، أن قيمة t لكل من ثابت الانحدار A ومعامل الانحدار B، دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0,05. والمعادلة الموالية تمثل العلاقة بين استقلالية المراجع الداخلي ومكافحة غسيل الأموال:**Y=1,607+0,575X** ، حيث X: استقلالية المراجع الداخلي، Y: مكافحة غسيل الأموال.

ثالثا: دور تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

لدراسة ما إذا كانت هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0,05 بين مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم نظام الرقابة الداخلية المتعلق بمكافحة غسيل الأموال ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر، تم استخدام تحليل الإنحدار الخطي البسيط كما يظهر في الجدول الآتي:

جدول رقم(4-26): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لتقييم نظام الرقابة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال

معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig مستوى الدلالة	الثابت A			معامل الانحدار B		
						A	t	sig	B	t	sig
0,176	0,031	2,343	بين المجاميع	1	0,13	3,485	10,021	0,00	0,138	1,531	0,13
			البواقي	73							
			المجموع	74							

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-6)

يتبين من الجدول رقم(4-26) أن قيمة F المحسوبة تساوي إلى 2,343 ومستوى دلالتها يساوي 0,552 وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة 3,96، مما يدل على أنه ليس هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

رابعا: دور مراجعة إدارة المخاطر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مساهمة المراجعة الداخلية في مراجعة إدارة المخاطر ومكافحة غسيل الأموال فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط، وهو ما يتجلى في الجدول الموالي:

جدول رقم(4-27): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لمراجعة إدارة المخاطر ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال

معامل الإرتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	DF درجات الحرية		مستوى الدلالة Sig	الثابت A			معامل الإنحدار B		
						A	t	sig	B	t	sig
0,171	0,029	2,193	بين المجاميع	1	0,143	3,093	4,971	0,00	0,21	1,481	0,143
			البواقي	73							
			المجموع	74							

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-6)

يشير الجدول رقم(4-27) إلى أن قيمة F المحسوبة تساوي إلى 2,193 ومستوى دلالتها يساوي 0,143 وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة 3,96، مما يدل على أنه ليس هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مراجعة إدارة المخاطر ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

خامسا: دور كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال، تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط، وهو ما يظهر في الجدول الموالي:

جدول رقم(4-28): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لكفاءة إجراءات المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال

معامل الإرتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig مستوى الدلالة	الثابت A			معامل الانحدار B		
						A	t	sig	B	t	sig
0,625	0,391	46,786	بين المجاميع	1	0,000	1,395	3,627	0,001	0,617	6,840	0,00
			البواقي	73							
			المجموع	74							

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-6)

تشير البيانات الواردة بالجدول أن معامل الارتباط يساوي 0,625 مما يوحي بوجود ارتباط متوسط بين كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، كما بلغ معامل التحديد 0,391، ما يعني أن 39,1 % من التغير في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود إلى التغير في كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية، كما بلغت درجة قيمة التأثير B: 0,617، أي الزيادة بدرجة واحدة في مستوى كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية يؤدي إلى زيادة مستوى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بقيمة 0,617 .

وبما أن قيمة F المحسوبة تساوي إلى 46,786 ومستوى دلالتها يساوي 0,000 وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة 3,96، فإن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية وطردية بين كفاءة إجراءات

المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

كما تشير البيانات في الجدول أن قيمة t لثابت الانحدار A قدرت بـ: 3,627 بمستوى دلالة 0,001 أقل من 0,05، وقدرت قيمة t لمعامل الانحدار B بـ: 6,840 وهي دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0,05، والمعادلة الموالية تمثل العلاقة بين كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال: **Y=1,395+0,617X** ، حيث X: كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية، Y: مكافحة غسيل الأموال.

المطلب الرابع: الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في آراء أفراد العينة حول محاور الدراسة تبعا للمتغيرات الشخصية والوظيفية

لمعرفة الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة باختلاف متغيراتهم الشخصية والوظيفية، تم استخدام اختبار t لعينتين مستقلتين" Independent samples t-test"، واختبار تحليل التباين (one way anova).

أولا: الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في أراء أفراد العينة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تبعا لمتغير الجنس

باعتبار أن المتغير المستقل(الجنس) يتكون من فئتين فقط نستخدم اختبار t لعينتين مستقلتين، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم(4-29): اختبار "Independent samples t- test" لمعرفة دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا للجنس

المحور	اختبار Leven's لتجانس التباين		اختبار t لتجانس المتوسطات			
	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة	قيمة t المحسوبة	درجة الحرية df	مستوى الدلالة sig	فرق المتوسطات
المراجعة الداخلية	0,007	0,931	-0,482	73	0,631	-0,0409
مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	0,548	0,462	-0,187	73	0,852	-0,02216

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-7)

من خلال اختبار Leven's لتجانس التباين في الجدول نستنتج أن المجتمعين متجانسين حيث أن مستوى الدلالة لمحوري المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال بلغ 0,931، 0,462 على التوالي وهو أعلى من مستوى الدلالة المعتمد للدراسة0,05. كما يبين اختبارt لتجانس المتوسطات أن قيمة t تساوي(-0,482) و(-0,187) للمحورين على الترتيب، وقد بلغ مستوى الدلالة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال0,631 و0,852 على التوالي أكبر من 0,05، وهذا يدل على أنه ليس هناك اختلافات ذات دلالة إحصائية في أراء أفراد عينة الدراسة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود لمتغير الجنس.

ثانيا: الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في أراء أفراد العينة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تبعا لمتغير المؤهل العلمي

باعتبار أن المتغير المستقل(المؤهل العلمي) يتكون من أكثر من فئتين، نستخدم اختبار تحليل التباين الأحادي، وهو ما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم(4-30): تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا للمؤهل العلمي

المحور	مصدر التباين	درجة الحريةdf	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة
المراجعة الداخلية	بين المجموعات	3	0,307	0,102	0,948	0,422
	داخل المجموعات	71	7,654	0,108		
	المجموع الكلي	74	7,960	-		
مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	بين المجموعات	3	1,350	0,450	2,249	0,090
	داخل المجموعات	71	14,208	0,200		
	المجموع الكلي	74	15,558	-		

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-8)

يوضح الجدول رقم(4-30) تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة نحو محاور الدراسة وفقا للمؤهل العلمي، وقد أشارت البيانات في الجدول إلى عدم وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية بين مفردات الدراسة فيما يتعلق بالمحاور ترجع إلى المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة F: 0,948 بالنسبة لمحور المراجعة الداخلية و2,249 فيما يتعلق بمحور مكافحة غسيل الأموال، وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة 2,72. كما بلغ مستوى الدلالة للمحورين على التوالي 0,422 و0,090 أكبر من 0,05 مستوى الدلالة المعتمد للدراسة.

ثالثا: الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في أراء أفراد عينة الدراسة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تبعا لمتغير التخصص العلمي

باعتبار أن المتغير المستقل(التخصص العلمي) يتكون من أكثر من فئتين نستخدم اختبار تحليل التباين الأحادي، وهو ما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم(4-31): تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا للتخصص العلمي

المحور	مصدر التباين	درجة الحريةdf	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة
المراجعة الداخلية	بين المجموعات	3	0,434	0,145	1,366	0,260
	داخل المجموعات	71	7,526	0,106		
	المجموع الكلي	74	7,960	-		

مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	بين المجموعات	3	,374	0,125	0,583	0,628
	داخل المجموعات	71	15,183	0,214		
	المجموع الكلي	74	15,558	-		

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-8)

تظهر البيانات الواردة بالجدول أن قيمة مستوى الدلالة قد بلغت على التوالي (0,260، 0,628) وهي أكبر من مستوى الدلالة 0.05 مما يدل على عدم وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية حول المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود إلى متغير التخصص العلمي.

رابعا: الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في أراء أفراد عينة الدراسة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تبعا لمتغير الفئة الوظيفية

باعتبار أن المتغير المستقل(الفئة الوظيفية) يتكون من فئتين (مدراء أقسام المراجعة الداخلية، المراجعين الداخليين)، نستخدم اختبارt لعينتين مستقلتين، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم(4-32): اختبار "Independent samples T- test" لمعرفة دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا للفئة الوظيفية

المحور	اختبار Leven's لتجانس التباين		اختبار t لتجانس المتوسطات			
	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة sig	قيمة t المحسوبة	درجة الحرية df	مستوى الدلالة sig	فرق المتوسطات
المراجعة الداخلية	2,523	0,117	-0,205	73	0,838	-0,0213
مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	1,254	0,267	0,259	73	0,796	0,03770

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-7)

بالنظر إلى اختبار Leven's لتجانس التباين في الجدول نستنتج أن المجتمعين متجانسين حيث أن قيمة مستوى الدلالة لمحوري المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال بلغت 0,117 و 0,267 على التوالي، وهي أعلى من مستوى الدلالة المعتمد للدراسة0,05. كما يبين اختبار t لتجانس المتوسطات أن قيمة t تساوي 0,205- و0,259 وبمستوى دلالة0,838 و0,796 للمحورين على التوالي، وحسب قاعدة القرار وبما أن مستوى الدلالة أكبر من 0,05 المستوى المعتمد للدراسة، فإنه لا وجود لاختلافات ذات دلالة إحصائية في أراء أفراد عينة الدراسة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود لمتغير الفئة الوظيفية.

خامسا: الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في أراء أفراد عينة الدراسة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تبعا لمتغير سنوات الخبرة

باعتبار أن المتغير المستقل(سنوات الخبرة) يتكون من عدة فئات نستخدم اختبار تحليل التباين الأحادي، وهو ما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم(4-33): تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الاختلافات في متوسطات إجابات أفراد العينة نحو محاور الدراسة تبعا لسنوات الخبرة

المحور	مصدر التباين	درجة الحريةdf	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة
المراجعة الداخلية	بين المجموعات	3	0,405	0,135	1,267	0,292
	داخل المجموعات	71	7,556	0,106		
	المجموع الكلي	74	7,960	-		
مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	بين المجموعات	3	0,979	0,326	1,590	0,199
	داخل المجموعات	71	14,578	0,205		
	المجموع الكلي	74	15,558	-		

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(4-8)

يتضح من الجدول أن قيمة F المحسوبة قد بلغت على التوالي1,267 و1,590، عند مستوى دلالة 0,292 بالنسبة لمحور المراجعة الداخلية و0,199 فيما يتعلق بمحور مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وحسب قاعدة القرار وبما أن مستوى الدلالة أكبر من 0,05 فإنه لا وجود لاختلافات ذات دلالة إحصائية في أراء أفراد عينة الدراسة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود لمتغير سنوات الخبرة.

خلاصة الفصل الرابع:

لقد تم في هذا الفصل التعرف على أهمية وخصائص المراجعة الداخلية ومدى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر، وكذا مدى وجود علاقة بين المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، والاختلافات ذات الدلالة الإحصائية حول المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

فبعد التطرق إلى طريقة وإجراءات الدراسة، تم تحليل نتائج الاستبيان بناء على الإجابات المقدمة والتي مكننتا من التعرف على أهمية وخصائص المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر من حيث: الالتزام بمعايير الأداء المهني، استقلالية المراجع الداخلي، وتقييم نظام الرقابة الداخلية المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، ومراجعة إدارة المخاطر، ومدى كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية، وكذا مستوى مكافحة غسيل الأموال، حيث كانت إجابات الأفراد تميل إلى الموافقة.

كما قمنا باختبار العلاقة الموجودة بين المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وقد كانت النتيجة تشير إلى وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية. كما أنه لا توجد اختلافات دالة إحصائيا حول المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود للمتغيرات الشخصية والوظيفية: الجنس، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، الفئة الوظيفية، سنوات الخبرة.

خـــاتمـــة

خـاتمـــة

تمثل المراجعة الداخلية وظيفة رقابية هامة داخل المؤسسة، بدأ تركيزها على النواحي المالية والمحاسبية، ولكن التطور الذي حدث على بيئة الأعمال، أوجب عليها توسيع نطاقها ليشمل تطوير أنظمة الرقابة الداخلية ودعم إدارة المخاطر ودعم الحوكمة المؤسسية.

مازالت المراجعة الداخلية تمد الإدارة بالعديد من الخدمات، منها اكتشاف الغش والاحتيال والّذان يعتبران أساس منظومة الفساد المالي والإداري، وتعتبر ظاهرة غسيل الأموال صورة من صور الفساد المالي والإداري، وهي مشكلة عالمية لها تأثيرها على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...، وتعني إخفاء حقيقة مصدر العائدات الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة من خلال إدماجها في أنشطة مشروعة من أجل التهرب من المتابعة القضائية. ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد اتجهت أغلب الدول نحو العمل على الحد منها.

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة وضوابط رقابية داخلية تساهم في الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال، وتعد مقررات لجنة بازل وتوصيات لجنة العمل المالي الدولية من المعايير الرئيسية في مجال مكافحة غسيل الأموال.

وتعتبر المراجعة الداخلية أحد أهم أدوات الرقابة الداخلية التي لها الدور الأكبر في مكافحة غسيل الأموال، إذ تعمل على اختبار ومراقبة ضوابط مكافحة غسيل الأموال، وإعطاء تأكيد للإدارة عن مدى تطبيقها، وإدخال تحسينات عليها ومتابعتها بهدف تقويتها. ويجب على المراجع الداخلي عند فحص واختبار برنامج مكافحة غسيل الأموال ممارسة الحذر والشك المهني، وأن يكون في حالة تأهب للعلامات المحتملة التي تشير إلى أنشطة مشبوهة تتعلق بغسيل الأموال.

وتؤدي وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر دورا هاما في مكافحة غسيل الأموال، إذ أن استقلالية المراجع الداخلي وكفاءة إجراءات المراجعة الداخلية من الخصائص التي لها دور في مكافحة غسيل الأموال.

اختبار الفرضيات:

- بخصوص الفرضية الأولى والمتضمنة فعالية وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر، فقد تبين إثبات صحتها من خلال النتيجة العامة لمحور المراجعة الداخلية والتي بينت أن قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية، وأن الوزن النسبي أكبر من المتوسط.
- وفيما يتعلق بالفرضية الثانية بأن البنوك التجارية العاملة في الجزائر تلتزم بمكافحة غسيل الأموال، فقد تحققت نظرا إلى أن النتيجة العامة لمحور مكافحة ظاهرة غسيل الأموال قد بينت بأن الوزن النسبي قد بلغ 80,216% أكبر من المتوسط 60% وهو دال إحصائيا عند مستوى دلالة0,05.
- أما الفرضية الثالثة والتي تنص على وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، فقد تحققت من خلال قيمة F الدالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0,05.
- وبخصوص الفرضية الرابعة والمتضمنة أنه لا توجد اختلافات دالة إحصائيا في أراء أفراد عينة الدراسة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود إلى المتغيرات الشخصية والوظيفية: الجنس، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، الفئة الوظيفية، سنوات الخبرة، فقد تبين إثبات صحتها نظرا إلى أن قيم مستوى الدلالة أكبر من 0,05.

نتائج الدراسة:

من خلال التحليل الإحصائي للبيانات، يمكن استعراض أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

- تشير نتائج الدراسة إلى أن المراجعين الداخليين الموظفين في البنوك التجارية العاملة في الجزائر لا يحوزون على تخصص محاسبة ومراجعة بما يتوافق مع الوظيفة التي يشغلونها.
- لا تتوفر وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر على الموارد المالية والبشرية الكافية لأداء مهمتها.
- لا توجد برامج ودورات تدريبية لتكوين المراجعين الداخليين لمواكبة التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية، ولكسب المعرفة الكافية في مجال مكافحة غسيل الأموال.
- ليس هناك إلزام قانوني بتطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية.
- لا تتوفر البنوك التجارية العاملة في الجزائر على برامج تكوين دائمة في مجال مكافحة غسيل الأموال، ولا ترصد ميزانية خاصة لذلك.
- هناك دور لوظيفة المراجعة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر، ويتجلى هذا من خلال وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
- لا تلتزم البنوك التجارية العاملة في الجزائر بمعايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية، وهذا يشير إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بمعايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
- يتسم أداء عمل المراجع الداخلي في البنوك التجارية العاملة في الجزائر بالاستقلالية، وهو ما ينعكس إيجابا على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وذلك من خلال وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين استقلالية المراجع الداخلي ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

- تساهم المراجعة الداخلية بشكل جيد في تقييم نظام الرقابة الداخلية المتعلق بمكافحة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم نظام الرقابة الداخلية المتعلق بمكافحة غسيل الأموال ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.
- هناك دور للمراجعة الداخلية فيما يتعلق بإدارة المخاطر من خلال قيامها بفحص ومراقبة المخاطر الداخلية والخارجية.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قيام المراجعة الداخلية بفحص ومراقبة المخاطر، ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.
- تتسم إجراءات المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر بالكفاءة، وهو ما ينعكس إيجابا على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ويظهر هذا من خلال وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين كفاءة إجراءات المراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
- لا توجد اختلافات دالة إحصائيا في أراء أفراد عينة الدراسة للمراجعة الداخلية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال تعود إلى المتغيرات الشخصية والوظيفية: الجنس، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، الفئة الوظيفية، سنوات الخبرة.

الاقتراحات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لوظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

- ضرورة توفير برامج وعقد دورات تدريبية للمراجعين الداخليين لمواكبة التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية، ولكسب المعرفة الكافية في مجال مكافحة غسيل الأموال.
- يجب أن يكون هناك إلزام قانوني بتطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية.
- الاستمرار في دعم استقلالية المراجع الداخلي وذلك من خلال الحرص على تجنيبه العلاقات التي قد تفقده الموضوعية وتعرضه لهيمنة أطراف أخرى.
- إلزام البنوك من خلال نصوص ملزمة بوضع برامج تكوين دائمة في مجال مكافحة غسيل الأموال، مع رصد ميزانية محددة لذلك.
- العمل على تعزيز ضوابط مكافحة غسيل الأموال من خلال تحقيق مبدأ اعرف عميلك والإخطار عن الشبهة وبرامج التكوين الدائمة، وتفعيل دور المراجعة الداخلية.
- إدراج مقياس حديث متعلق بمكافحة غسيل الأموال ضمن مناهج أقسام المحاسبة والمراجعة في الجامعات الجزائرية.

آفاق الدراسة:

من بين الدراسات التي من الممكن أن تساهم في إثراء هذه الدراسة وتغطي بعض نقائصها، نقترح ما يلي:

- دور إدارة المخاطر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
- دور التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
- دور حوكمة المؤسسات في مكافحة غسيل الأموال.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I.الكتـــــب:

1. إبراهيم إيهاب نظمي، **التدقيق القائم على مخاطر الأعمال حداثة وتطور**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2. أروى فايز الفاعوري، **جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية "دراسة مقارنة"**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.
3. جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال**، ترجمة: الشبكة الدولية لخبراء الالتزام الرقابي، جمعية الاختصاصيين المعتمدين لمكافحة غسيل الأموال للطبع والنشر، ط4، ميامي، الو.م.أ، 2007.
4. حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة2002، شأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2003.
5. خالد حامد مصطفى، **جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
6. خالد راغب الخطيب، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
7. خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008.
8. الخطيب سمير، **مكافحة عمليات غسيل الأموال**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005.
9. خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي**

الدولية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006.

10. داوود يوسف صبح، **دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية**، اتحاد المصارف العربية، ط2، بيروت، لبنان، 2010.

11. الذنيبات علي عبد القادر، **تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية والأنظمة والقوانين المحلية "نظرة وتطبيق"**، دار المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2010.

12. رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر "دراسة مقارنة"**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.

13. زين يونس، عوادي مصطفى، **المراجعة الداخلية وتكنولوجيا المعلومات وفق معايير المراجعة الدولية**، مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، الجزائر، 2010-2011.

14. سليمان محمد مصطفى، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، "دراسة مقارنة"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

15. شافي نادر عبد العزيز، **تبييض الأموال" دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001.

16. عبد الفتاح الصحن وآخرون، **المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007-2008.

17. عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

18. عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.

19. عبد المطلب عبد الحميد، **الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013.

20. عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

21. القاضي حسين، **التدقيق الداخلي**، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

22. لطفي أمين السيد أحمد، **المراجعة في عالم متغير**، دار الكتاب الأول، القاهرة، مصر، 2002.

23. لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24. لوريتا نابوليوني، الاقتصاد الخفي، ترجمة: لبنى حامد عامر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2010.

25. محفوظ جودة، التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام spss، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

26. محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسات التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

27. محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

28. محمود رأفت وآخرون، **علم تدقيق الحسابات النظري**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011.

29. مصطفى سلامة، **مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية**، دار البداية، عمان، الأردن، 2010.

30. المطارنة غسان فلاح، **تدقيق الحسابات المعاصر "الناحية النظرية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.

31. نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، مكتبة زين الحقوقية، ط2، بيروت، لبنان، 2009.

32. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

33. هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي، بيروت، 2004.

34. يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات المتقدمة وفقا لمعايير المراجعة الدولية**، غزة، فلسطين، 2002.

II. المذكرات والأطروحات:

35. بلخيضر سميرة، **المراجعة في قطاع البنوك مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع

التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

36. توام زهية، **منهجية المراجعة الداخلية في البنوك "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007.

37. ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم، **مكافحة جريمة غسيل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية "دراسة تطبيقية"**، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

38. رنا فاروق العاجز، **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008.

39. عوض عبد الله القضاه، **مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.

40. عيادي محمد لمين، **مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسة**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.

41. لطفي شعباني، **المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.

42. محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010.

43. منصور عوض صالح القحطاني، "تمويل البحث العلمي في الجامعات السعودية وسبل تنميته"، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، 2004.

44. هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة قالمة، الجزائر، 2006-2007.

45. يخلف عبد الرزاق، **متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2011-2012.

46. يوسف حسن حامد عياش، مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية في إحكام الرقابة على أداء أنشطة وكالة الغوث الدولية (الأنروا) في غزة في ضوء معايير المراجعة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سبتمبر 2005.

III.المجـــلات:

47. ابتسام أحمد فتاح، رجاء جاسم محمد، **تقويم نظام الرقابة الداخلية في الشركة العامة لصناعة البطاريات "دراسة ميدانية في الشركة العامة لصناعة البطاريات"**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق، المجلد07، العدد20، 2012.

48. الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مكافحة غسيل الأموال**، مجلة المحاسبون السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المملكة العربية السعودية، العدد 65، سبتمبر 2010.

49. الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مكافحة غسيل الأموال**، مجلة المحاسبون السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المملكة العربية السعودية، العدد 66، ديسمبر 2010، ص17.

50. الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مكافحة غسيل الأموال**، مجلة المحاسبون السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المملكة العربية السعودية، العدد67، مارس 2011.

51. أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد67، 2007.

52. أسامة هادي حمودي، صهباء عبد القادر أحمد، **تقويم نظام الرقابة الداخلية على المشتريات باستخدام معاينة الصفات "بحث تطبيقي في معهد الإدارة الرصافة"**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد97، 2013.

53. أشرف محمد إبراهيم منصور، **مصادر الحصول على خدمات التدقيق الداخلي في ضوء تعريفه الأخير**، مجلة المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، المملكة العربية السعودية، العدد53، 2011.

54. أشرف محمد إبراهيم منصور، **مهمات المراجعة الداخلية في ضوء التطورات الحديثة**، مجلة المحاسبون السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المملكة العربية السعودية، العدد 75، جوان2013

55. آلان عجيب مصطفى هلدني، ثائر صبري محمود الغبان، دور **الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني "دراسة تطبيقية على عينة من المصارف في إقليم كردستان–العراق"**، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، جامعة بغداد، العراق، المجلد03، العدد09، 2009.

56. بسام أحمد الزلمي، **دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد26، العدد01، 2010.

57. بشرى نجم عبد الله المشهداني، أقدم علي عصام محمد علي الياور، **دور نظام الرقابة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بالتطبيق على عينة من المصارف الخاصة في العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد02، العدد 93، 2012.

58. بشير عبد العباس، **غسيل الأموال العراقية في ظل بيئة الفساد المالي والإداري**، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، العراق، العدد07، 2010.

59. تانيا قادر عبد الرحمن، **دور الجهاز المصرفي في مكافحة غسيل الأموال**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإسلامية، جامعة كركوك، العراق، المجلد03، العدد02، 2008.

60. ثامر محمد مهدي، **أثر استخدام الحاسب الإلكتروني على أنظمة الرقابة الداخلية**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، العراق، المجلد12، العدد04، 2010.

61. حاتم كريم كاظم، رزاق صادق رزاق، **دور المدقق في دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وأثره في تحديد عينة التدقيق "دراسة تحليلية في مديرية تربية محافظة النجف الأشرف"**، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، جامعة كربلاء، العراق، المجلد08، العدد33، 2012.

62. رائد جبر، **تطوير عملية الرقابة الداخلية الشرعية في المصارف الإسلامية بالاستفادة من مفهوم لجنة المؤسسات الراعية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، المجلد 19، العدد01، 2011.

63. ريم عقاب حسين، **تحليل العوامل المؤثرة في اكتشاف مدقق الحسابات الخارجي لعمليات غسيل الأموال والتقرير عنها "دراسة ميدانية في مكاتب تدقيق الحسابات الأردنية"**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد31، أكتوبر2013.

64. صباح مجيد العبيدي، **عملية غسيل الأموال أبرز المضامين وسبل المعالجة**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد03، العدد07، 2005.

65. صفاء أحمد محمد العاني، **دور لجان التدقيق في تعزيز أداء واستقلالية المدقق الداخلي،** مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، العدد54، 2005.

66. صفوت عبد السلام عوض، "**الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**"، مجلة الحقوق، العدد02، 2005.

67. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، **تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال،** مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد14، العدد50، 2010.

68. عباس نوار كحيط الموسوي، **دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال،** مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد74، 2009.

69. عرب يونس، **جرائم غسيل الأموال** "**دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم**"، مجلة البنوك الأردنية، الأردن، المجلد19، العدد09، 2000.

70. علاء الدين عادل الرفاتي، **دور المصارف في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال لحماية الاقتصاد الوطني،** مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد30، العدد91، 2008.

71. علي الدوغجي، **دور الرقابة والتدقيق الخارجي في مكافحة غسيل الأموال،** مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد2، العدد93، 2012.

72. علي حسين الدوغجي، **آليات حوكمة الشركات التي تؤثر في اتخاذ المدقق الداخلي للقرار الأخلاقي،** مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، المجلد16، العدد59، 2010.

73. علي حسين الدوغجي، إيمان مؤيد الخيرو، **تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق أنموذج coso،** مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد19، العدد70، 2013.

74. علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها،** مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإنسانية"، غزة، فلسطين، المجلد17، العدد2، جوان2009.

75. العمري أحمد محمد، عبد المغني فضل عبد الفتاح، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك التجارية اليمنية،** المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الأردن، المجلد 02، العدد3، 2006.

76. فريد علواش، **جريمة غسل الأموال "المراحل والأسباب"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد12، نوفمبر2007.

77. فيحاء عبد الخالق يحي البكوع، منهل مجيد أحمد، **تفعيل نظم الرقابة الداخلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في الوحدات الخدمية "دراسة نظرية تحليلية"**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد92، 2012.

78. ليلى عاشور الخزرجي، **ظاهرة غسيل الأموال "رؤية اقتصادية تحليلية معاصرة"**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية، جامعة واسط، العراق، المجلد06، العدد06، 2012.

79. محمد أحمد حمد، **دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال**، مجلة رسالة الحقوق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، العدد2، 2011.

80. محمد سمير دهيرب، **تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وفق مفهوم لجنة coso "اعتماد أنموذج التقييم الذاتي للمخاطر الرقابية ومدى إمكانية تطبيقه في المؤسسات الخدمية والإنتاجية في القطاع العام"**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط، العراق، العدد06، 2012.

81. ناظم حسن عبد السيد، **دور التدقيق الداخلي وفقا للمفاهيم والاتجاهات الحديثة في الرقابة على تكاليف الجودة ومؤشراتها "دراسة ميدانية في معمل اسمنت طاسلوجة "**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العراق، المجلد07، العدد 26، 2010.

82. نعيم سلامة القاضي وآخرون، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق،العدد33، 2012.

83. عبيرات مقدم، نقاز أحمد، **المراجعة الداخلية كأداة فعالة في اتخاذ القرار "دراسة حالة مؤسسة صنع الأدوية صيدال"**، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، العدد 02، 2007.

84. وحيدة جبر خلف، **الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الأموال "آليات الغسيل ووسائل المكافحة"**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد03، العدد07، 2005.

85. صالح السعد، **خصائص جريمة غسيل الأموال وأنماطها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، المجلد21، العدد03، 2013.

IV.الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

86. بديسي فهيمة، **التدقيق الداخلي ودوره في إنجاح مسار الحوكمة**، الملتقى الوطني الثامن حول: "مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.

87. بدبسي فهيمة، براهمة كنزة، **ظاهرة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 4-5مارس2013.

88. بهلولي فيصل خويلد عفاف، **ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في المؤسسات المالية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 4-5 مارس2013.

89. حاوشين ابتسام، تيتام دليلة، **ظاهرة تبييض الأموال وإجراءات التصدي لها من قبل المصارف-دراسة تجارب بعض الدول العربية**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 4-5مارس2013.

90. حسين يرقي، عمر علي عبد الصمد، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وانعكاساته على تطبيق حوكمة المؤسسات**، الملتقى الوطني الثامن حول: "مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.

91. خالد علي كاجيجي وآخرون، **مدى ملاءمة إجراءات الرقابة الداخلية المتبعة في المصارف التجارية الليبية لمواجهة غسل الأموال**، مؤتمر حول: "الرقابة الداخلية الواقع والآفاق"، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2007.

92. خبيزة أنفال حدة، رحال فاطمة، **التدابير الوقائية لمحاربة عملية غسيل الأموال في الجهاز المصرفي**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة،

الجزائر، يومي 4-5مارس2013.

93. زاووي عمر حمزة وآخرون، **تقنيات تبييض الأموال على مستوى البنوك وسبل مكافحتها**، ملتقى وطني حول:" مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي4-5مارس2013.

94. سليمان سالم الشحومي، **مدى أهمية إجراءات الرقابة الداخلية في مواجهة عمليات غسيل الأموال بالمصارف التجارية الليبية**، مؤتمر حول: "الرقابة الداخلية الواقع والآفاق"، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2007.

95. سيد أحمد حاج عيسى وآخرون، **الإجراءات والتدابير التي تتخذها المصارف للوقاية والكشف عن عمليات غسيل الأموال**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 4-5مارس2013.

96. شايب محمد، عمران عزالدين، **معوقات مكافحة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي4-5مارس2013.

97. صاولي مراد، فلفول عبد القادر، **دور الدولة في إدارة مخاطر مكافحة تبييض الأموال**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي4-5مارس2013.

98. العايب عبد الرحمان، **نشاط التدقيق الداخلي بين الواقع الجزائري والممارسات الدولية**، الملتقى الوطني الثامن حول: "مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.

99. عبد المنعم التهامي، مداخلة في إطار فعاليات ندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007.

100. عطاء الله وراد خليل، **الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك**

التجارية الأردنية في ظل الحاكمية المؤسسية، المؤتمر العربي الأول حول "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.

101. علاش أحمد، قرامطية زهية، **دور المصارف في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال "حالة الجزائر"**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 4–5مارس2013.

102. عمرو يس، **استقلالية المراجع الداخلي بين النظرية والتطبيق في ظل حوكمة الشركات**، المؤتمر العربي الأول حول: "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.

103. فنيش كمال، **مفهوم تبييض الأموال**، ملتقى وطني حول:" مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي4–5مارس2013.

104. قرواط يونس، حياة صغيور، **الأبعاد المختلفة للعلاقة بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 4–5مارس2013.

105. كريمة علي الجوهر، صالح العقدة، **إعادة هندسة التدقيق الداخلي في ضوء المعايير الدولية وأثرها في تعزيز إدارة المخاطر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، مصر، 2012.

106. مجاهدي إبراهيم، **ماهية تبييض الأموال وآثارها القانونية**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي4–5مارس2013.

107. مراد سكاك، **التدقيق الاجتماعي بين رهانات الواقع وتحديات المستقبل**، الملتقى الوطني الثامن حول: "مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.

108. مريم بن زغيم، مالكية نبيل، **مجالات التعاون بين المؤسسات المالية الجزائرية ومثيلاتها الأجنبية في مجال مكافحة تبييض الأموال**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 4-5مارس2013.

109. مسعود صديقي، محمد براق، **انعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي**، مؤتمر دولي حول: "الأداء المتميز للمنظمات والحكومات"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 08-09 مارس2005.

110. موراد تهتان، صاري اسماعيل، **اقتصاد الظل وتبييض الأموال في الجزائر**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي4-5مارس2013.

111. ناصر مراد، قرواط حسينة، **ماهية ومؤشرات جريمة تبييض الأموال**، ملتقى وطني حول: "مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي4-5مارس2013.

V. النصوص التشريعية والتنظيمية:

112. الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يعدل ويتمم الأمر96-22 المؤرخ في 09-07-1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، 01-09-2010.

113. أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26أوت2010 يتمم القانون 06-01 المؤرخ في20فيفري2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، 01-09-2010.

114. أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13فيفري2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد08، 15-02-2012.

115. قانون 10-09 مؤرخ في 27-10-2010 يتضمن الموافقة على الأمر -03 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يعدل ويتمم الأمر96-22 المؤرخ في 09-07-1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، 03-11-2010.

116. قانون 11-15 مؤرخ في 02أوت2011 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، 10-08-2011.

117. قانون 15-06 مؤرخ في 15 فيفري2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد08، 15-02-2015.

118. القانون رقم 03-08 مؤرخ في14-06-2003 يتضمن الموافقة على الأمر03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، 15-06-2003.

119. القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، 08-03-2006.

120. قانون رقم 10-11 مؤرخ في27أكتوبر2010 يتضمن الموافقة على الأمر 10-05 المؤرخ في 26أوت2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد66، 03-11-2010.

121. قانون رقم 12-10 مؤرخ في 26مارس2012 يتضمن الموافقة على الأمر 12-02 المؤرخ في 13فيفري2012 الذي يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06فيفري2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد19، 01-04-2012.

122. القانون رقم05-01المؤرخ في 06فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم11، 09-02-2005.

123. قرار مؤرخ في 30مارس2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم05-01 المؤرخ في 06فيفري2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، 18-05-2008.

124. المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15أفريل2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في07أفريل2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد23، 28-04-2013.

125. المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم08-275 المؤرخ في 6سبتمبر2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم02-127 المؤرخ في7أفريل2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، 07-09-2008.

126. المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10أكتوبر2010 يتمم المرسوم التنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 07أفريل2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد59، 13-10-2010.

127. المرسوم التنفيذي رقم02-127 المؤرخ في7أفريل2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد23، 07-04-2002.

128. المرسوم الرئاسي رقم 445/00 المؤرخ في 23 ديسمبر2000 والمتضمن المصادقة وبتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والموقعة بتاريخ 09 ديسمبر1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد01، 03-01-2001.

129. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، والمتضمن المصادقة وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن والموقعة من قبل الجمعية

العامة للأمم المتحدة بتاريخ 05 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد09، 10-02-2002.

130. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10أفريل2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11جويلية2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24، 16-04-2006.

131. المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 08سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، 23-09-2014.

132. المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، والمتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد93، 13-12-1998.

133. المرسوم الرئاسي رقم41/95 المؤرخ في 28 جانفي1995، والمتضمن قبول وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بفيينا في 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07، 15-02-1997.

134. نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، 29أوت 2012.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

135. Elisabeth Bertalin, **Audit interne**, Edition Eyrolles, Paris, France, 2007.

136. International federation of accountants, **Anti-money laundering**, 2nd Edition, New York, USA, 2004.

137. Jacques Renard, Théorie **et pratique de l'audit interne**, Edition groupe Eyrolles ,Paris ,France,2010.

138. KH Spencer Pikett**, The essential handbook of internal auditing**, Published by John willey& Sons Ltd, 3Ed, England, 2005.

139. Lionel Collins et géranrd.valin, **audit et contrôle internes, principes objectifs et pratique**, édition dalloz, paris1997.

140. Okab ream, **The Role of the Audit Committee in Raising the Efficiency of the Internal Control System to Combat Money Laundering in Jordanian Banks**, International Research Journal of Finance and Economics, Euro Journals Publishing, Issue 88, 2012.

141. Perry M. Henderson, CPA, MPA, **Top auditing issue for 2013**, published by CCH a wolters kluwer business, Chicago, USA, 2012.

142. The Institute Of Internal Auditors, **«International Standards For Professional Practice Of Internal Auditing»**, Florida, USA, 2008.

143. United nation, **Audit manual**, NewYork, USA, 2009.

ثالثا: المراجع الإلكترونية

144. http://jcb.demo.dot.com.jo/sites/default/files/Money_laundry_ar

145. http://site.iugaza.edu.ps/mbarbakh/files/2010/02/questionaire_analyzis.pdf

146. http://us.kpmg.com/microsite/fslibrarydotcom/docs/AML2007FULL.pdf

147. http://www.acc4arab.net/new/accountants-library/finish/9-/453/0.html

148. http://www.justiciabc.com/pdf/Book_AML_version_13_11_Roul%5B1%5D.pdf

149. http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/MLTF_Trends_and_Indicators_in_the_MENA_Region_Arabic.pdf

150. http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/7th-6%20(4).pdf

151. http://www.onefd.edu.dz

152. http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/Rules/Pages/B%20and%20E%20AML%20CTF%20Rules%20Final%203r20Update.pdf

153. http://www.unodc.gov.org/tldb/en/model _laws_treaties.html

الملاحق

الملاحـــــــق

الملحق رقم(01)

-استبيان للموظفين ومسيري الحسابات-

NOM :	DATE d'EMBAUCHE :
SERVICE :	FONCTION :

QUESTIONNAIRE pour le PERSONNEL	OUI	NON
1. Avez-vous récemment bénéficié d'une formation sur le blanchiment ?		
2. Vous a t-on remis une documentation ?		
Référentiel des procédures		
Lettre de responsabilité		
Supports pédagogiques		
3. Cette formation vous paraît-elle adaptée à votre fonction ?		
4. Des rappels sont-ils effectués régulièrement sur le sujet ?		
5. Quels éléments essentiels de cette formation avez-vous retenu ?		
Connaissance du client		
Vigilance		
Information de la hiérarchie		
Client occasionnel		
Opérations anonymes		
Outils de surveillance		
Autres		

6. Concrètement, comment cela se traduit-il dans le cadre de votre fonction ?

7. En cas de doute sur une opération, que faites-vous ? Qui informez-vous ?

8. Qu'évoque pour vous la notion de blanchiment ?

Criminalité		
Trafic de stupéfiants		
Trafic d'armes		
Fraude fiscale		
Corruption		
Aucune idée		
Autres		

9. Quels types d'opérations peuvent attirer votre attention ?

Opérations d'espèces		
Remises de chèques		
Virements		
Opérations de change		
Opérations avec l'étranger		
Opérations anonymes		
Opérations avec des pays risqués		
Nationalité du client		
Incohérence des avoirs/activité du client		
Incohérence des flux/activité du client		
Flux confiés supérieurs au chiffre d'affaire déclaré		
Remboursements anticipés de comptes de prêts		
Autres		

10. Existe t-il des opérations spécifiques pour lesquelles vous devez établir un relevé d'information détaillé ?		
Pour quelles transactions ?		
Qui est destinataire de ces supports ?		
Opérations anonymes supérieures à 10 000 USD		
Opérations avec des clients occasionnels supérieures à 10 000 USD		
Opérations inhabituelles ou sans justification économique supérieures à 200 000 USD		
11. Savez-vous à quels risques et à quelles sanctions s'exposent la banque ou ses collaborateurs en cas de blanchiment avéré ?		

NOM : SERVICE :	DATE d'EMBAUCHE : FONCTION :

QUESTIONNAIRE pour le GESTIONNAIRE DE COMPTES	OUI	NON
1. De quels outils disposez-vous pour suivre les opérations de vos clients ?		
2. Dans quel but analysez-vous les opérations remarquables ?		
Saisir les opportunités commerciales		
S'assurer de l'origine des fonds avant une action éventuelle		
Autres		
3. Disposez-vous d'un état périodique de surveillance des flux (mensuels ou trimestriels) ?		
4. Comment l'utilisez-vous ?		
Vérification de la cohérence des flux avec l'activité		
Visa pour formalisme administratif		
Aucune analyse		
Autres		

Source: Marie Briaud, **Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment cas des établissements de crédit Français,** DES ,Université paris V,2001,p65-66.

الملحق رقم (02)

-استبيان الدراسة-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة -2-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

استبيان لبيان دور المراجعة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية العاملة في الجزائر

الأخ الكريم، الأخت الكريمة.... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

في إطار إعداد رسالة ماجستير بعنوان: **المراجعة الداخلية ودورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال- دراسة ميدانية على البنوك التجارية العاملة في الجزائر**، أرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبيان مع مراعاة الدقة في ذلك، علما بأن صحة نتائج الدراسة تعتمد بدرجة كبيرة على صحة إجابتكم.

ونظرا لأهمية هذه الدراسة أرجو أنكم ستولون كل الاهتمام والجدية في الإجابة على هذه الأسئلة، مع العلم أن معلوماتكم لن تستخدم إلا في إطار البحث العلمي.

تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير

الباحث: سحنون نسيم Tél:0667287650 E-mail: nas12audit@gmail.com

الرجاء وضع علامة (x) في المربع المناسب للإجابة:

أولا: المعلومات الشخصية

1- الجنس ذكر ☐ أنثى ☐

2- المؤهل العلمي: دبلوم ☐ ليسانس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

3- التخصص العلمي: محاسبة ☐ مالية ☐ اقتصاد ☐

تخصص آخر ☐

4- الفئة الوظيفية: مراجع داخلي ☐ مدير قسم المراجعة الداخلية ☐

5- سنوات الخبرة: أقل من 6سنوات ☐ من 6 إلى 12 سنة ☐

من 13 إلى 18 ☐ أكثر من 18 سنة ☐

ثانيا: المراجعة الداخلية

حدد مدى موافقتك على العبارة التي تعكس الواقع الفعلي المتعلق بوظيفة المراجعة الداخلية في البنك؟

الرقم	البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يمتلك المراجع الداخلي المعرفة الكافية بمعايير الأداء المهني الصادر عن معهد المراجعين الداخليين.					
2	يلتزم المراجع الداخلي بتنفيذ أحكام القانون والكشف عمّا يخالف التشريعات والقوانين ويسيء للمهنة.					
3	يوجد إلزام قانوني بتطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية.					
4	تتوفر وظيفة المراجعة الداخلية على الموارد المالية والبشرية الكافية.					
5	يلتزم المراجع الداخلي بأخلاقيات المهنة.					
6	هناك برنامج لتدريب المراجعين الداخليين لمواكبة					

	التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية.					
7	المراجع الداخلي قادر على اتخاذ قرارات بدون ضغوط أو انصياع لمن تكون القرارات لها تأثير عليهم.					
8	لا تؤثر العلاقات الشخصية بين موظفي البنك والمراجع الداخلي على عملية المراجعة.					
9	تتبع إدارة المراجعة الداخلية لأعلى مستوى في الهيكل التنظيمي للبنك.					
10	يوجد لمدير المراجعة الداخلية الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه.					
11	تقوم المراجعة الداخلية باختبار برامج مكافحة غسيل الأموال المعتمدة من البنك.					
12	تقوم المراجعة الداخلية بتقييم مدى التزام البنك بقوانين وتعليمات مكافحة غسيل الأموال.					
13	تقوم المراجعة الداخلية بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بهدف تحديد مدى ملاءمته وكفاية المتطلبات القانونية والرقابية.					
14	لدى المراجع الداخلي المعرفة الكافية بضوابط وأحكام مكافحة غسيل الأموال.					
15	تقوم المراجعة الداخلية بالتأكد من التزام البنك بتحقيق مبدأ اعرف عميلك عند وضع سياسات وإجراءات برامج مكافحة غسيل الأموال.					
16	تقوم المراجعة الداخلية باقتراح الحلول البديلة لزيادة فعالية نظام الرقابة الداخلية لمواجهة عمليات غسيل الأموال.					
17	تقوم المراجعة الداخلية بدراسة وتقييم خطة البنك المتعلقة					

	بتدريب العاملين في مجال عمليات غسيل الأموال.					
18	يركز المراجع الداخلي على المخاطر المهمة ومراجعة عمليات إدارة المخاطر داخل البنك.					
19	يساهم المراجع الداخلي بشكل كبير وبدور استشاري في تقليل المخاطر.					
20	يساهم قسم المراجعة الداخلية بوضع خطط مراجعة تعتمد على درجة المخاطر المتوقعة لغرض تحديد أولويات أنشطة أعمال المراجعة الداخلية.					
21	يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من مراقبة تقييم كفاية أنظمة إدارة المخاطر في البنك.					
22	يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من فاعلية أداء الموظفين في التعامل مع المخاطر.					
23	يتم استخدام وسائل تقنية وأساليب حديثة في تنفيذ أعمال المراجعة الداخلية.					
24	يتم استعمال استمارات تملأ بالمعلومات التي تساعد في الوصول إلى مصادر تمويل الأموال المدفوعة للأشخاص داخل البلد أو كشيكات مسافرين وليس لديهم حسابات في البنك.					
25	التأكد من عدم فتح الحسابات بأسماء مستعارة أو وهمية أو بأرقام سرية.					
26	التحقق من عملية الدفع نقدا مقابل الحوالات للأشخاص الذين لا يملكون حسابات في البنك عندما تكون قيمة المعاملة البنكية كبيرة جدا.					
27	عند الشك بمصدر الأموال المودعة يعتمد أكثر من دليل إثبات للتحقق من هوية الأشخاص بغض النظر عن مقدار المبلغ.					

28	مراقبة الإيداعات النقدية الكبيرة غير الطبيعية للأفراد وكذلك إيداعات الشيكات من قبل الشركات.					
29	مراقبة المسحوبات النقدية الكبيرة من حسابات غير متحركة أومن إيداعات خارجية حديثة.					

ثالثا: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

ما مدى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في البنك؟

الرقم	البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
30	يوجد موظف مسؤول أو دائرة تختص بمكافحة غسيل الأموال.					
31	يتم الحصول على صورة طبق الأصل من الوثائق الرسمية للتحقق من هوية العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو وكيل أو جمعية خيرية.					
32	يتم تحديث المعلومات الخاصة بالعميل والمستفيد النهائي بشكل منظم.					
33	يتم الإبلاغ عن أية معاملات مشبوهة لجهات تطبيق القانون أو وكالة أخرى مصممة لهذا الغرض.					
34	لدى البنك برامج تكوين دائمة في مجال مكافحة غسيل الأموال.					
35	يرصد البنك ميزانية محددة لبرامج التدريب الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.					
36	يوجد لدى البنك نظام لتقييم المخاطر يستند إلى قاعدة العملاء ومعاملاتهم.					

37	يتم مراقبة موظفي البنك لاحتمال تواطئهم مع غاسلي الأموال.					
38	يتم استخدام برامج وقواعد بيانات للمتابعة والكشف المبكر عن العمليات.					
39	التحقق من الزيادة الكبيرة في حجم الودائع النقدية للأفراد والشركات دون سبب واضح خلال فترة زمنية قصيرة.					
40	التنسيق بين فروع البنوك لمتابعة الأشخاص الذين لديهم حسابات فيها ويقومون بتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم يحولون المبلغ الإجمالي إلى جهة خارج البلد.					
41	متابعة الأشخاص الذين يستثمرون أموالا كبيرة في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية دون أن يكون ذلك من طبيعة عملهم الاعتيادي.					
42	متابعة ومراقبة الطلبات المتتالية لإصدار شيكات المسافرين والحوالات بالعملات الأجنبية وبمبالغ كبيرة دون أسباب واضحة.					
43	متابعة الأرصدة الكبيرة من الأموال المحولة إلى خارج البلد والتي لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري وطبيعة نشاط الأشخاص.					
44	مراقبة تسديدات القروض المتأخرة قبل الوقت المتوقع لتسديدها.					
45	التحقق من مصدر وملكية الضمانات المقدمة للحصول على قروض كبيرة من البنك.					

شكرا لتعاونكم معنا

الباحث: سحنون نسيم

الملحق رقم(03)

- قائمة البنوك التجارية العاملة في الجزائر-

الرقم	اسم البنك	عدد المراجعين الداخليين
01	البنك الخارجي الجزائري	06
02	البنك الوطني الجزائري	12
03	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	20
04	بنك التنمية المحلية	09
05	القرض الشعبي الجزائري	09
06	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	13
07	بنك البركة الجزائري	03
08	ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE "ABC"	02
09	NATIXIS BANQUE	03
10	SOCIÉTÉ GENERALE ALGÉRIE	09
11	CITYBANK N.A. ALGERIA	01
12	ARAB BANK PLC ALGERIA	01
13	B.N.P.-PARIBAS EL DJAZAIR	09
14	TRUST BANK ALGERIA	02
15	GULF BANK ALGERIA	04
16	بنك الإسكان والتجارة والتمويل- الجزائر	02
17	FRANSABANK EL-DJAZAIR	03
18	CREDIT AGRICOLE CORPORATE ET INVESTISSEMENT BANK - ALGERIE	لا يوجد
19	بنك السلام الجزائري	02
20	H.S.B.C. ALGERIE	02

الملحق رقم(04)

-مخرجات المعالجة الإحصائية باستخدام برنامج SPSS-

الملحق رقم(4-1): التكرارات والنسب المئوية

sex

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	male	54	72,0	72,0	72,0
	female	21	28,0	28,0	100,0
	Total	75	100,0	100,0	

Field

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Accounting	1	1,3	1,3	1,3
	Finance	43	57,3	57,3	58,7
	Economic	17	22,7	22,7	81,3
	Other	14	18,7	18,7	100,0
	Total	75	100,0	100,0	

Edu

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	diplome	7	9,3	9,3	9,3
	licence	49	65,3	65,3	74,7
	magester	18	24,0	24,0	98,7
	doctorat	1	1,3	1,3	100,0
	Total	75	100,0	100,0	

Expérince

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Infer 6	32	42,7	42,7	42,7
	6 to 12	23	30,7	30,7	73,3
	13 to 18	15	20,0	20,0	93,3
	over18	5	6,7	6,7	100,0
	Total	75	100,0	100,0	

Jobcateg

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Internal auditor	63	84,0	84,0	84,0
	Director of internal auditing	12	16,0	16,0	100,0
	Total	75	100,0	100,0	

الملحق رقم(4-2): معاملات الارتباط

Correlations

		Q1	Q2	Q3	Q4	Q5	Q6	T1
Q1	Pearson Correlation	1	,222	,307**	,117	,536**	,202	,662**
	Sig. (2-tailed)		,056	,007	,319	,000	,082	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
Q2	Pearson Correlation	,222	1	,026	,076	,262*	,299**	,523**
	Sig. (2-tailed)	,056		,827	,517	,023	,009	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
Q3	Pearson Correlation	,307**	,026	1	,213	,332**	,283*	,629**
	Sig. (2-tailed)	,007	,827		,066	,004	,014	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
Q4	Pearson Correlation	,117	,076	,213	1	,191	,117	,463**
	Sig. (2-tailed)	,319	,517	,066		,101	,319	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
Q5	Pearson Correlation	,536**	,262*	,332**	,191	1	,181	,707**
	Sig. (2-tailed)	,000	,023	,004	,101		,120	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
Q6	Pearson Correlation	,202	,299**	,283*	,117	,181	1	,580**
	Sig. (2-tailed)	,082	,009	,014	,319	,120		,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
T1	Pearson Correlation	,662**	,523**	,629**	,463**	,707**	,580**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,000	,000	,000	,000	
	N	75	75	75	75	75	75	75

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		Q7	Q8	Q9	Q10	T2
Q7	Pearson Correlation	1	,347**	,334**	,289*	,740**
	Sig. (2-tailed)		,002	,003	,012	,000
	N	75	75	75	75	75
Q8	Pearson Correlation	,347**	1	,221	,309**	,695**
	Sig. (2-tailed)	,002		,057	,007	,000
	N	75	75	75	75	75
Q9	Pearson Correlation	,334**	,221	1	,276*	,672**
	Sig. (2-tailed)	,003	,057		,017	,000
	N	75	75	75	75	75
Q10	Pearson Correlation	,289*	,309**	,276*	1	,635**
	Sig. (2-tailed)	,012	,007	,017		,000
	N	75	75	75	75	75
T2	Pearson Correlation	,740**	,695**	,672**	,635**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,000	,000	
	N	75	75	75	75	75

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		Q23	Q24	Q25	Q26	Q27	Q28	Q29	T5
Q23	Pearson Correlation	1	-,024	-,130	-,098	-,063	,009	,013	,233*
	Sig. (2-tailed)		,840	,267	,401	,590	,937	,910	,045
	N	75	75	75	75	75	75	75	75
Q24	Pearson Correlation	-,024	1	,533**	,496**	,308**	,229*	,509**	,722**
	Sig. (2-tailed)	,840		,000	,000	,007	,048	,000	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75
Q25	Pearson Correlation	-,130	,533**	1	,462**	,111	,337**	,505**	,663**
	Sig. (2-tailed)	,267	,000		,000	,345	,003	,000	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75
Q26	Pearson Correlation	-,098	,496**	,462**	1	,009	,278*	,358**	,628**
	Sig. (2-tailed)	,401	,000	,000		,937	,016	,002	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75
Q27	Pearson Correlation	-,063	,308**	,111	,009	1	,172	,156	,429**
	Sig. (2-tailed)	,590	,007	,345	,937		,141	,181	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75
Q28	Pearson Correlation	,009	,229*	,337**	,278*	,172	1	,554**	,638**
	Sig. (2-tailed)	,937	,048	,003	,016	,141		,000	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75
Q29	Pearson Correlation	,013	,509**	,505**	,358**	,156	,554**	1	,726**
	Sig. (2-tailed)	,910	,000	,000	,002	,181	,000		,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75
T5	Pearson Correlation	,233*	,722**	,663**	,628**	,429**	,638**	,726**	1
	Sig. (2-tailed)	,045	,000	,000	,000	,000	,000	,000	
	N	75	75	75	75	75	75	75	75

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

		Q30	Q31	Q32	Q33	Q34	Q35	Q36	Q37	Q38	Q39	Q40	Q41	Q42	Q43	Q44	Q45	Ant.Mo. Lau
Q30	Pearson Correlation	1	,182	,059	,163	,135	,008	,087	,103	,039	,147	,225	,154	,089	,314**	,153	,277*	,359**
	Sig. (2-tailed)		,118	,616	,163	,249	,947	,457	,381	,740	,207	,052	,188	,446	,006	,189	,016	,002
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q31	Pearson Correlation	,182	1	,447**	,117	,035	,250*	,065	,177	,329**	,253*	,456**	,359**	,466**	,408**	,552**	,333**	,668**
	Sig. (2-tailed)	,118		,000	,316	,765	,031	,577	,130	,004	,028	,000	,002	,000	,000	,000	,003	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q32	Pearson Correlation	,059	,447**	1	,052	,005	,229*	,145	,240*	,325**	,236*	,399**	,310**	,303**	,423**	,436**	,479**	,621**
	Sig. (2-tailed)	,616	,000		,656	,969	,048	,213	,038	,004	,041	,000	,007	,008	,000	,000	,000	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q33	Pearson Correlation	,163	,117	,052	1	,101	,393**	,057	-,003	,034	-,017	,182	,136	,167	,109	-,046	,117	,318**
	Sig. (2-tailed)	,163	,316	,656		,388	,000	,629	,979	,769	,883	,118	,243	,152	,353	,692	,317	,005
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75

Q34	Pearson Correlation	,135	,035	,005	,101	1	,242*	,010	,126	,225	,109	,041	,013	-,122	,094	,027	,218	,285*
	Sig. (2-tailed)	,249	,765	,969	,388		,036	,933	,282	,052	,353	,728	,910	,297	,423	,818	,060	,013
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q35	Pearson Correlation	,008	,250*	,229*	,393**	,242*	1	,287*	,231*	,141	,136	,339**	,190	,055	,165	,173	,229*	,540**
	Sig. (2-tailed)	,947	,031	,048	,000	,036		,013	,046	,227	,244	,003	,102	,638	,157	,137	,048	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q36	Pearson Correlation	,087	,065	,145	,057	,010	,287*	1	,032	,179	,255*	,094	,054	,009	,160	-,006	-,029	,302**
	Sig. (2-tailed)	,457	,577	,213	,629	,933	,013		,788	,125	,027	,420	,644	,940	,170	,957	,806	,008
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q37	Pearson Correlation	,103	,177	,240*	-,003	,126	,231*	,032	1	,025	,233*	,060	,137	,247*	,262*	,123	,228*	,384**
	Sig. (2-tailed)	,381	,130	,038	,979	,282	,046	,788		,830	,045	,609	,243	,033	,023	,293	,050	,001
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q38	Pearson Correlation	,039	,329**	,325**	,034	,225	,141	,179	,025	1	,285*	,276*	,228*	,221	,334**	,365**	,182	,530**
	Sig. (2-tailed)	,740	,004	,004	,769	,052	,227	,125	,830		,013	,017	,049	,057	,003	,001	,118	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q39	Pearson Correlation	,147	,253*	,236*	-,017	,109	,136	,255*	,233*	,285*	1	,151	,097	,107	,397**	,298**	,337**	,507**
	Sig. (2-tailed)	,207	,028	,041	,883	,353	,244	,027	,045	,013		,197	,406	,362	,000	,009	,003	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q40	Pearson Correlation	,225	,456**	,399**	,182	,041	,339**	,094	,060	,276*	,151	1	,247*	,372**	,535**	,317**	,411**	,644**
	Sig. (2-tailed)	,052	,000	,000	,118	,728	,003	,420	,609	,017	,197		,032	,001	,000	,006	,000	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q41	Pearson Correlation	,154	,359**	,310**	,136	,013	,190	,054	,137	,228*	,097	,247*	1	,489**	,112	,149	,272*	,502**
	Sig. (2-tailed)	,188	,002	,007	,243	,910	,102	,644	,243	,049	,406	,032		,000	,337	,201	,018	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q42	Pearson Correlation	,089	,466**	,303**	,167	-,122	,055	,009	,247*	,221	,107	,372**	,489**	1	,347**	,254*	,228*	,526**
	Sig. (2-tailed)	,446	,000	,008	,152	,297	,638	,940	,033	,057	,362	,001	,000		,002	,028	,049	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75

Q43	Pearson Correlation	,314**	,408**	,423**	,109	,094	,165	,160	,262*	,334**	,397**	,535**	,112	,347**	1	,371**	,442**	,677**
	Sig. (2-tailed)	,006	,000	,000	,353	,423	,157	,170	,023	,003	,000	,000	,337	,002		,001	,000	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q44	Pearson Correlation	,153	,552**	,436**	-,046	,027	,173	-,006	,123	,365**	,298**	,317**	,149	,254*	,371**	1	,229*	,547**
	Sig. (2-tailed)	,189	,000	,000	,692	,818	,137	,957	,293	,001	,009	,006	,201	,028	,001		,048	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Q45	Pearson Correlation	,277*	,333**	,479**	,117	,218	,229*	-,029	,228*	,182	,337**	,411**	,272*	,228*	,442**	,229*	1	,603**
	Sig. (2-tailed)	,016	,003	,000	,317	,060	,048	,806	,050	,118	,003	,000	,018	,049	,000	,048		,000
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75
Ant.Mo. Lau	Pearson Correlation	,359**	,668**	,621**	,318**	,285*	,540**	,302**	,384**	,530**	,507**	,644**	,502**	,526**	,677**	,547**	,603**	1
	Sig. (2-tailed)	,002	,000	,000	,005	,013	,000	,008	,001	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	
	N	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75	75

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		T1	T2	T3	T4	T5	Ant.Mo.Lau	TOTALE
T1	Pearson Correlation	1	,121	,383**	,085	,027	,070	,448**
	Sig. (2-tailed)		,300	,001	,469	,819	,552	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
T2	Pearson Correlation	,121	1	,122	,195	,679**	,791**	,796**
	Sig. (2-tailed)	,300		,299	,094	,000	,000	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
T3	Pearson Correlation	,383**	,122	1	-,034	,059	,176	,494**
	Sig. (2-tailed)	,001	,299		,771	,616	,130	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
T4	Pearson Correlation	,085	,195	-,034	1	,257*	,171	,312**
	Sig. (2-tailed)	,469	,094	,771		,026	,143	,006
	N	75	75	75	75	75	75	75
T5	Pearson Correlation	,027	,679**	,059	,257*	1	,625**	,695**
	Sig. (2-tailed)	,819	,000	,616	,026		,000	,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
Ant.Mo.Lau	Pearson Correlation	,070	,791**	,176	,171	,625**	1	,850**
	Sig. (2-tailed)	,552	,000	,130	,143	,000		,000
	N	75	75	75	75	75	75	75
TOTALE	Pearson Correlation	,448**	,796**	,494**	,312**	,695**	,850**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,000	,006	,000	,000	
	N	75	75	75	75	75	75	75

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

الملحق رقم(4-3): معامل ألفا كرونباخ "cronbach's Alpha"

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,636	6

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,624	4

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,585	7

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,606	5

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,616	7

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,800	16

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,840	45

الملحق رقم(4-4): اختبار التوزيع الطبيعي

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
TOTALE	.082	75	.200*	.948	75	.004

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction

الملحق رقم(4-5): اختبار "one sample t-test"

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Q1	75	3,9600	1,07099	,12367
Q2	75	3,9600	1,13233	,13075
Q3	75	2,5733	1,26463	,14603
Q4	75	2,2133	1,04356	,12050
Q5	75	3,9200	1,17128	,13525
Q6	75	2,8800	1,10233	,12729
T1	75	3,2511	,67471	,07791

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
Q1	7,763	74	,000	,96000	,7136	1,2064
Q2	7,342	74	,000	,96000	,6995	1,2205
Q3	-2,922	74	,005	-,42667	-,7176	-,1357
Q4	-6,528	74	,000	-,78667	-1,0268	-,5466
Q5	6,802	74	,000	,92000	,6505	1,1895
Q6	-,943	74	,349	-,12000	-,3736	,1336
T1	3,223	74	,002	,25111	,0959	,4063

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Q7	75	4,2000	1,00000	,11547
Q8	75	4,0133	,96553	,11149
Q9	75	4,1867	,94000	,10854
Q10	75	4,3200	,75624	,08732
T2	75	4,1800	,63080	,07284

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
Q7	10,392	74	,000	1,20000	,9699	1,4301
Q8	9,089	74	,000	1,01333	,7912	1,2355
Q9	10,933	74	,000	1,18667	,9704	1,4029
Q10	15,116	74	,000	1,32000	1,1460	1,4940
T2	16,200	74	,000	1,18000	1,0349	1,3251

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Q11	75	4,2400	,98420	,11365
Q12	75	3,9467	1,43219	,16538
Q13	75	4,4400	,62037	,07163
Q14	75	2,2533	1,11614	,12888
Q15	75	3,9467	1,28287	,14813
Q16	75	4,2800	,86306	,09966
Q17	75	3,5600	1,15361	,13321
T3	75	3,8095	,58541	,06760

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
Q11	10,911	74	,000	1,24000	1,0136	1,4664
Q12	5,724	74	,000	,94667	,6171	1,2762
Q13	20,102	74	,000	1,44000	1,2973	1,5827
Q14	-5,793	74	,000	-,74667	-1,0035	-,4899
Q15	6,391	74	,000	,94667	,6515	1,2418
Q16	12,844	74	,000	1,28000	1,0814	1,4786
Q17	4,204	74	,000	,56000	,2946	,8254
T3	11,976	74	,000	,80952	,6748	,9442

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Q18	75	4,5600	,55117	,06364
Q19	75	4,5733	,52436	,06055
Q20	75	4,3067	,56886	,06569
Q21	75	4,2933	,56409	,06514
Q22	75	4,1733	,76004	,08776
T4	75	4,3813	,37369	,04315

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
Q18	24,512	74	,000	1,56000	1,4332	1,6868
Q19	25,985	74	,000	1,57333	1,4527	1,6940
Q20	19,892	74	,000	1,30667	1,1758	1,4375
Q21	19,856	74	,000	1,29333	1,1635	1,4231
Q22	13,370	74	,000	1,17333	,9985	1,3482
T4	32,012	74	,000	1,38133	1,2954	1,4673

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Q23	75	4,0133	1,00664	,11624
Q24	75	4,2000	,67783	,07827
Q25	75	4,3200	,75624	,08732
Q26	75	4,1200	,97204	,11224
Q27	75	4,2667	,90544	,10455
Q28	75	4,4000	,86992	,10045
Q29	75	4,3600	,65016	,07507
T5	75	4,2400	,46449	,05363

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Q30	75	4,5067	,70468	,08137
Q31	75	4,3867	,76923	,08882
Q32	75	4,2533	,77273	,08923
Q33	75	4,5067	,79480	,09178
Q34	75	2,0400	,92181	,10644
Q35	75	2,9600	1,27809	,14758
Q36	75	4,4800	,82789	,09560
Q37	75	4,2667	,72286	,08347
Q38	75	4,1867	,94000	,10854
Q39	75	4,1067	1,03419	,11942
Q40	75	4,0933	,97500	,11258
Q41	75	4,0133	1,05898	,12228
Q42	75	4,0133	,96553	,11149
Q43	75	4,2000	1,00000	,11547
Q44	75	4,0933	,93250	,10768
Q45	75	4,0667	,79412	,09170
Ant.Mo.Lau	75	4,0108	,45852	,05294

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
Q30	18,516	74	,000	1,50667	1,3445	1,6688
Q31	15,612	74	,000	1,38667	1,2097	1,5636
Q32	14,046	74	,000	1,25333	1,0755	1,4311
Q33	16,417	74	,000	1,50667	1,3238	1,6895
Q34	-9,019	74	,000	-,96000	-1,1721	-,7479
Q35	-,271	74	,787	-,04000	-,3341	,2541
Q36	15,482	74	,000	1,48000	1,2895	1,6705
Q37	15,175	74	,000	1,26667	1,1004	1,4330
Q38	10,933	74	,000	1,18667	,9704	1,4029
Q39	9,267	74	,000	1,10667	,8687	1,3446
Q40	9,711	74	,000	1,09333	,8690	1,3177
Q41	8,287	74	,000	1,01333	,7697	1,2570
Q42	9,089	74	,000	1,01333	,7912	1,2355
Q43	10,392	74	,000	1,20000	,9699	1,4301
Q44	10,154	74	,000	1,09333	,8788	1,3079
Q45	11,632	74	,000	1,06667	,8840	1,2494
Ant.Mo.Lau	19,092	74	,000	1,01083	,9053	1,1163

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
AUD.INT	75	3.948	.3280	.0379

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
AUD.INT	25.021	74	.000	.9476	.872	1.023

الملحق رقم(4-6): تحليل الانحدار الخطي البسيط

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	AUD.INT[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,563[a]	,317	,307	,38162

a. Predictors: (Constant), AUD.INT

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	4,927	1	4,927	33,829	,000[b]
	Residual	10,631	73	,146		
	Total	15,558	74			

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. Predictors: (Constant), AUD.INT

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	,905	,536		1,690	,095
	AUD.INT	,787	,135	,563	5,816	,000

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	T1[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,070[a]	,005	-,009	,46052

a. Predictors: (Constant), T1

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,076	1	,076	,357	,552[b]
	Residual	15,482	73	,212		
	Total	15,558	74			

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. Predictors: (Constant), T1

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3,857	,263		14,643	,000
	T1	,047	,079	,070	,598	,552

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	T2[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,791[a]	,626	,621	,28239

a. Predictors: (Constant), T2

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	9,736	1	9,736	122,098	,000[b]
	Residual	5,821	73	,080		
	Total	15,558	74			

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. Predictors: (Constant), T2

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coef-ficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	1,607	,220		7,307	,000
	T2	,575	,052	,791	11,050	,000

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	T3[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,176[a]	,031	,018	,45441

a. Predictors: (Constant), T3

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,484	1	,484	2,343	,130[b]
	Residual	15,074	73	,206		
	Total	15,558	74			

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. Predictors: (Constant), T3

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coef-ficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3,485	,348		10,021	,000
	T3	,138	,090	,176	1,531	,130

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	T4[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,171[a]	,029	,016	,45487

a. Predictors: (Constant), T4

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,454	1	,454	2,193	,143[b]
	Residual	15,104	73	,207		
	Total	15,558	74			

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. Predictors: (Constant), T4

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3,093	,622		4,971	,000
	T4	,210	,141	,171	1,481	,143

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	T5[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,625[a]	,391	,382	,36039

a. Predictors: (Constant), T5

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	6,076	1	6,076	46,786	,000[b]
	Residual	9,481	73	,130		
	Total	15,558	74			

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau
b. Predictors: (Constant), T5

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	1,395	,385		3,627	,001
	T5	,617	,090	,625	6,840	,000

a. Dependent Variable: Ant.Mo.Lau

الملحق رقم(4-7): "Independent samples T- test"

Group Statistics

	sex	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
AUD.INT	male	54	3,936	,3230	,0440
	female	21	3,977	,3468	,0757
Ant.Mo.Lau	male	54	4,0046	,49195	,06695
	female	21	4,0268	,36900	,08052

Independent Samples Test

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means						
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
									Lower	Upper
AUD.INT	Equal variances assumed	,007	,931	-,482	73	,631	-,0409	,0848	-,2099	,1281
	Equal variances not assumed			-,467	34,301	,643	-,0409	,0875	-,2187	,1369
Ant.Mo.Lau	Equal variances assumed	,548	,462	-,187	73	,852	-,02216	,11869	-,25871	,21440
	Equal variances not assumed			-,212	48,467	,833	-,02216	,10472	-,23265	,18834

Group Statistics

	Jobcateg	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
AUD.INT	Internal auditor	63	3,944	,3455	,0435
	Director of internal auditing	12	3,966	,2249	,0649
Ant.Mo.Lau	Internal auditor	63	4,0169	,48023	,06050
	Director of internal auditing	12	3,9792	,33640	,09711

Independent Samples Test

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means						
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
									Lower	Upper
AUD.INT	Equal variances assumed	2,523	,117	-,205	73	,838	-,0213	,1040	-,2286	,1859
	Equal variances not assumed			-,273	22,308	,787	-,0213	,0782	-,1833	,1406
Ant.Mo.Lau	Equal variances assumed	1,254	,267	,259	73	,796	,03770	,14534	-,25196	,32736
	Equal variances not assumed			,329	20,646	,745	,03770	,11442	-,20049	,27589

الملحق رقم(4-8): اختبار تحليل التباين الأحادي "one way anova"

Descriptives

		N	Mean	Std. Deviation	Std. Error	95% Confidence Interval for Mean		Minimum	Maximum
						Lower Bound	Upper Bound		
AUD.INT	Accounting	1	4,552	.	.	.	.	4,6	4,6
	Finance	43	3,939	,3565	,0544	3,829	4,049	3,3	4,7
	Economic	17	3,899	,3281	,0796	3,730	4,067	3,0	4,4
	Other	14	3,990	,1891	,0505	3,881	4,099	3,7	4,3
	Total	75	3,948	,3280	,0379	3,872	4,023	3,0	4,7
Ant.Mo.Lau	Accounting	1	4,3750	.	.	.	.	4,38	4,38
	Finance	43	4,0363	,37827	,05769	3,9199	4,1528	3,19	4,69
	Economic	17	4,0257	,67389	,16344	3,6793	4,3722	1,75	4,75
	Other	14	3,8884	,38307	,10238	3,6672	4,1096	3,31	4,75
	Total	75	4,0108	,45852	,05294	3,9053	4,1163	1,75	4,75

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
AUD.INT	Between Groups	,434	3	,145	1,366	,260
	Within Groups	7,526	71	,106		
	Total	7,960	74			
Ant.Mo.Lau	Between Groups	,374	3	,125	,583	,628
	Within Groups	15,183	71	,214		
	Total	15,558	74			

Descriptives

		N	Mean	Std. Deviation	Std. Error	95% Confidence Interval for Mean		Minimum	Maximum
						Lower Bound	Upper Bound		
AUD.INT	diplome	7	3,773	,3981	,1505	3,405	4,142	3,0	4,1
	licence	49	3,970	,3373	,0482	3,874	4,067	3,3	4,7
	magester	18	3,939	,2701	,0637	3,804	4,073	3,4	4,4
	doctorat	1	4,207	.	.	.	.	4,2	4,2
	Total	75	3,948	,3280	,0379	3,872	4,023	3,0	4,7
Ant.Mo.Lau	diplome	7	3,6964	,95636	,36147	2,8119	4,5809	1,75	4,63
	licence	49	4,0536	,36599	,05228	3,9484	4,1587	3,19	4,75
	magester	18	3,9757	,36703	,08651	3,7932	4,1582	3,31	4,50
	doctorat	1	4,7500	.	.	.	.	4,75	4,75
	Total	75	4,0108	,45852	,05294	3,9053	4,1163	1,75	4,75

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
AUD.INT	Between Groups	,307	3	,102	,948	,422
	Within Groups	7,654	71	,108		
	Total	7,960	74			
Ant.Mo.Lau	Between Groups	1,350	3	,450	2,249	,090
	Within Groups	14,208	71	,200		
	Total	15,558	74			

Descriptives

		N	Mean	Std. Deviation	Std. Error	95% Confidence Interval for Mean		Minimum	Maximum
						Lower Bound	Upper Bound		
AUD.INT	Infer 6	32	3,920	,3255	,0575	3,803	4,038	3,3	4,6
	6 to 12	23	4,027	,3019	,0629	3,896	4,158	3,4	4,7
	13 to 18	15	3,844	,3557	,0918	3,647	4,041	3,0	4,4
	over18	5	4,069	,3517	,1573	3,632	4,506	3,4	4,3
	Total	75	3,948	,3280	,0379	3,872	4,023	3,0	4,7
Ant.Mo.Lau	Infer 6	32	4,0254	,38095	,06734	3,8880	4,1627	3,31	4,69
	6 to 12	23	4,1168	,33621	,07010	3,9715	4,2622	3,44	4,75
	13 to 18	15	3,7958	,71903	,18565	3,3976	4,1940	1,75	4,75
	over18	5	4,0750	,29778	,13317	3,7053	4,4447	3,63	4,44
	Total	75	4,0108	,45852	,05294	3,9053	4,1163	1,75	4,75

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
AUD.INT	Between Groups	,405	3	,135	1,267	,292
	Within Groups	7,556	71	,106		
	Total	7,960	74			
Ant.Mo.Lau	Between Groups	,979	3	,326	1,590	,199
	Within Groups	14,578	71	,205		
	Total	15,558	74			

Abstract

the subject of combating the phenomenon of money laundering Occupies a great importance, because of the serious and the dangerous effects of this phenomenon on the political, economic and social aspects, as well as threaten the national security of all countries in the world, where banks and financial institutions are the main target for money launderers in order to legitimize the suspicious money.

This study aimed to investigate whether the internal audit function contribute to the fight against money laundering in commercial banks operating in Algeria, in terms of: the commitment to the professional performance of internal auditing standards, support the independence of the internal auditor, the evaluation of internal control system for anti-money laundering, Reviewing the risk management and The efficiency of the internal audit procedures.

To achieve the objectives of the present study we have adopted a questionnaire based on theoretical and previous studies, Which was distributed to internal auditors working in the commercial banks operating in Algeria, were used spss program for processing data obtained from members of the study.

The study concluded that there is a moderate positive correlation between the internal audit and the fight against money laundering, where 31.7% of the changes that occur in the fight against money laundering explained by the change in the internal audit.